جامعة سعد دحلب البليدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : علم العقاب و الإجراءات الجزائية

التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية

من طرف

عيقون ويسام

أمام اللجنة المشكلة من :

أد.سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب- البليدة	رئيســـــــا
د.شربال عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سعد دحلب- البليدة	مشرفا ومقررا
د.بن رقية بن يوسف	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سعد دحلب- البليدة	عضوا مناقشا
د.رامي حليم	أستاذ محاضر(ب)	جامعة سعد دحلب- البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، جانفي 2013

شـــكر

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل المتواضع ،ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني منذ اللبنة الأولى وأخص بالذكر أستاذي الفاضل"الدكتور شربال عبد القادر" الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي، فكان لي نعم الموجه والمرشد.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذين الكريمين: "ناشف فريد" ،و"معمري كمال" اللذين أعاناني بخبرتهما و بتوجيهاتهما القيمة.

وأقدم شكري وتقديري إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة حتى توصلت إلى إكمال هذا البحث باختلاف مكان التواجد.

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا

إلى الوالدين الكريمين أسأل الله أن يطيل في عمرهما.

إلى إخوتي:"محمد بغدالي،سامح،محمد عبد الصمد"، وأخواتي :"فاطمة الزهراء، نجوى، إسمهان"

الذين وقفوا دعما لي طيلة حياتي الدراسية

وإلى كل من يحمل لقب عائلة "عيقون"

إلى كل الأحفاد :" مصطفى علاء الدين "،"رهام" ،"أيهم عبد القدوس"،و"حذيفة عبد المنيب"

وأخص بالذكر"بيبرس عبد الستار" حفظهم الله ورعاهم وإلى جميع النسل القادم.

إلى جميع الزملاء والأصدقاء،دعائي لهم بالنجاح والتوفيق .

إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع راجية من الله عز وجل أن يكون موفقا.

ملخص

لقد بلغ الاهتمام بقضاء الأحداث درجة من الأهمية على المستويين المحلي والعالمي حيث أن مسألة جنوح الأحداث شغلت بال العديد من الباحثين ورجال العلم الجنائي نظرا لما تحظى به فئة الأحداث من وزن في المجتمع ،فطفل اليوم هو رجل الغد والحدث المهمل هو نواة للمجرم.

وعلى هذا الأساس اتخذت معظم التشريعات تقسيمات مختلفة للأحداث تبعا لسنهم لتقرير إما عدم خضوعهم للمتابعة الجزائية في حال ارتكابهم أفعال مجرمة قانونا،وإما خضوعهم لتدابير حماية أو إصلاح أو لعقوبات مخففة فيما إذا كانوا في سن معينة ولقد ميزت بعض الدول في قوانينها الخاصة بالأحداث بين الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر معنوي نتيجة تأثرها بالقواعد الدولية .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية،بينما سن القواعد الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي ضمن الأمررقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة .

ومن أجل الوقوف على مراحل الحماية الإجرائية للأحداث لابد من التعرض لبعض المفاهيم انطلاقا من تعريف الحدث ،حيث اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بذلك مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام1985،كذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ،اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

إن تعريف الحدث يؤدي بالضرورة إلى تعريف جنوح الأحداث على ضوء المؤتمرات الدولية التي تناولت هذا الموضوع بمفهوميه الواسع والضيق،مع التركيز على سن المسؤولية الجزائية للأحداث التي تعتبر أوسع من المسؤولية الجزائية للبالغين لأنها لا تقتصر على الأحداث الجانحين فحسب بل تشمل أيضا الأحداث المعرضين لخطر معنوي والتي يقسمها المشرع الجزائري إلى مرحلتين هما مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية وتشمل الأحداث الأقل من13 سنة ومرحلة المسؤولية الجزائية المخففة وتشمل الأحداث الذين يتراوح سنهم من13 إلى 18 سنة .

وأمام الانتشار السريع لجرائم الأحداث كان من الضروري تشجيع التخصص في الجهات المتعاملة مع الأحداث بما فيها الأجهزة القضائية وغير القضائية ،بدءا من الشرطة فقضاة التحقيق وكذا النيابة العامة إلى غاية الوصول إلى المحاكمة حيث يكون الحدث محل تدبير أو عقوبة مخففة إذا ثبتت الجريمة المرتكبة

بدليل مادي وهذا في حال عدم صدور حكم ببراءته ،إلا أن هذه الأحكام هي قابلة للطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية ،كما أنها قابلة للمراجعة والتعديل سواء من قاضي الأحداث تلقائيا أو بناء على طلب من الأشخاص المذكورين قانونا.

وقد نظم المشرع الجزائري مراكز خاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث بما فيها التدابير والعقوبات المخففة، فأما بالنسبة للتدابير فقد تضمن الأمر رقم 75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة،مؤسسات خاصة بتربية الأحداث وأما بالنسبة لتنفيذ العقوبات المخففة فقد أحدث المشرع مراكز متخصصة للأحداث نص عليها في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع كفالة حقوق وضمانات للأحداث وفرض تدابير تأديبية ضدهم في حال مخالفتهم لقواعد الانضباط مع فرض رقابة خاصة على هذه المؤسسات .

كما أقر المشرع الجزائري ضمانة هامة للحدث تتمثل في رد الاعتبار للحدث المحكوم عليه في حال تحسن سلوكه وانضباطه ،فتمحى آثار الجريمة وفي الأخير أشير إلى أن مبدأ التخصص لا يزال غائبا في بعض الأجهزة المتعاملة مع الأحداث ،كما أن المراكز والمؤسسات الخاصة بتنفيذ التدابير لا تزال قليلة فحبذا لو يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ويسارع إلى ملء كل الفجوات والثغرات التي تعتري القوانين والنصوص.

الفهرس

شكر

إهداء

ملخص

مقدمة..... 10

الفصل 1 .إجراءات متابعة الأحداث الجانحين..... 14

1.1. مفهوم جنوح الأحداث. 14

1.1.1. مفهوم الحدث. 15

1.1.1.1. تعريف الحدث الجانح..... 15

1.1.1.1.1. تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية. 15

2.1.1.1.1. تعريف الحدث في علم الاجتماع:..... 16

3.1.1.1.1. تعريف الحدث في علم النفس:..... 16

4.1.1.1.1. تعريف الحدث في القانون:..... 17

2.1.1.1. تعريف الحدث المعرّض لخطر معنوي:..... 19

1.2.1.1.1. حالات التعرض لخطر معنوي في بعض التشريعات المقارنة:..... 20

2.2.1.1.1. حالات التعرض لخطر معنوي في التشريع الجزائري 21

2.1.1. نطاق جنوح الأحداث..... 22

1.2.1.1. تعريف الجنوح..... 22

1.1.2.1.1. تعريف الجنوح في علم الاجتماع وعلم النفس:..... 23

2.1.2.1.1. تعريف الجنوح في القانون:..... 23

3.1.2.1.1. التمييز بين الجنوح والتعرّض للانحراف:..... 24

2.2.1.1. خطورة ظاهرة الجنوح:..... 25

1.2.2.1.1.خطورتها على المجتمع..... 25

2.2.2.1.1. خطورتها على الأحداث:..... 25

3.1.1 تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين..... 25
1.3.1.1. مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية..... 27
1.1.3.1.1.سن انعدام المسؤولية الجزائية..... 27
2.1.3.1.1.أثر انعدام المسؤولية الجزائية:..... 30
2.3.1.1. مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة:..... 30
1.2.3.1.1.حدود سن الرشد الجنـائي:..... 32
2.2.3.1.1. تعيين سن الحدث:..... 33
3.2.3.1.1. كيفية تعيين سن الحدث:..... 33
4.2.3.1.1. الطبيعة القانونية لتقدير سن الحدث:..... 33
2.1. ضمانات الحدث الجانح أثناء المتابعة الجزائية..... 34
1.2.1. ضمانات الحدث الجانح في مرحلتي شبه القضائية والقضائية..... 35
1.1.2.1.دور الشرطة في حماية الحدث..... 35
1.1.1.2.1. الشرطة الإدارية. 36
2.1.1.2.1. الضبطية القضائية.. 38
2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح..... 44
1.2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 44
2.2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة..... 45
3.2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني..... 45
3.1.2.1. رفع دعوى الحماية بشأن الحدث المعرض لخطر معنوي 46
2.2.1.ضمانات الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق..... 47
1.2.2.1. جهات التحقيق مع الأحداث الجانحين..... 47
1.1.2.2.1. قاضي الأحداث..... 47
2.1.2.2.1. قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 54
2.2.2.1. الأوامرالمتخذة أثناء التحقيق 56
1.2.2.2.1.التدابير المؤقتة..... 56
2.2.2.2.1. الأوامر الجزائية..... 57
3.2.2.1. الأوامر المتخذة عند نهاية التحقيق..... 59
1.3.2.2.1. الأمر بألا وجه للمتابعة: 60
2.3.2.2.1. الأمر بالإحالة:..... 60
3.2.1. ضمانات الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة..... 60

1.3.2.1. تشكيل محكمة الأحداث..... 61
1.1.3.2.1. قاضي الأحداث بمفرده 62
2.1.3.2.1. قسم الأحداث..... 62
2.3.2.1. الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين..... 65
1.2.3.2.1. المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث الجانحين:..... 66
2.2.3.2.1. إجراءات سير المرافعة 67
الفصل 2 .الأحكام المعتمدة في قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها. 70
1.2. التدابيروالعقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين..... 71
1.1.2.تعريف التدابير 71
1.1.1.2. الطبيعة القانونية للتدابير..... 72
2.1.1.2. خصائص التدابير..... 73
1.2.1.1.2. مبدأ الشرعية: 73
2.2.1.1.2.التدبير غير محدد المدة..... 73
3.2.1.1.2. شخصية التدبير..... 74
4.2.1.1.2. صدورالتدبير عن محكمة قضائية 74
5.2.1.1.2. المراجعة المستمرة للتدبير 74
3.1.1.2.أغراض التدابير 74
4.1.1.2. مكانة التدبير بالنسبة للعقوبة 75
1.4.1.1.2. الرأي القائل بتطبيق العقوبة وحدها..... 76
2.4.1.1.2. الرأي القائل بتطبيق التدبير وحده 76
3.4.1.1.2. الرأي القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير..... 77
4.4.1.1.2. الرأي القائل بالتدبير المختلط..... 78
5.1.1.2. شروط توقيع التدبير 78
1.5.1.1.2. سبق ارتكاب الجريمة:..... 78
2.5.1.1.2. توافر الخطورة الإجرامية : 79
2.1.2. أنواع التدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين..... 81
1.2.1.2. التدابير المطبقة على الأحداث..... 81
1.1.2.1.2. التدابير المطبقة على الحدث الجانح..... 83
2.1.2.1.2. التدابير المطبقة على الحدث المعرض لخطر معنوي 84

2.2.1.2.العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين..... 91
1.2.2.1.2. العقوبات السالبة للحرية 91
2.2.2.1.2. الغرامة المالية..... 93
2.2.2. تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين..... 93
1.2.2. طرق الطعن في الأحكام والأوامر مراجعة تدابير الحماية والتهذيب..... 94
1.1.2.2. طرق الطعن 94
1.1.1.2.2. طرق الطعن العادية..... 95
2.1.1.2.2. طرق الطعن غير العادية..... 100
2.1.2.2. حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير..... 101
1.2.1.2.2. المراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث..... 102
2.2.1.2.2. المراجعة بناء على طلب..... 103
2.2.2. أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين..... 105
1.2.2.2. أماكن تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب..... 106
1.1.2.2.2. مهام مراكز الاستقبال 106
2.1.2.2.2. دور قاضي الأحداث في التنفيذ..... 110
2.2.2.2. المراكز الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية 112
1.2.2.2.2. تعريف المؤسسة العقابية 112
2.2.2.2.2. أنواع مؤسسات البيئة المغلقة 112
3.2.2.2.2. الرقابة على المؤسسات العقابية 114
4.2.2.2.2. الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث..... 114
5.2.2.2.2. حقوق الأحداث وواجباتهم طبقا للقانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 116
3.2.2.2. دور قضاء الأحداث في حماية الحدث المحكوم عليه. 117
1.3.2.2.2. الرعاية البعدية للحدث..... 117
2.3.2.2.2. اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث المحكوم عليه. 118
خاتمـــــة: 119
الملاحق 123
قائمة المراجع 124

مقـــدمة

إن الاهتمام بجنوح الأحداث مسألة برزت على المستويين العالمي والمحلي ،وكاد ألا يعقد مؤتمر دون أن تكون حاضرة بقوة لتلقي بثقلها وحجمها على مناقشاته وتوصياته وذلك لأن الحدث المهمل هو نواة للمجرم وأن الأحداث الذين يتعرضون لسوء المعاملة من أسرهم أو من المجتمع ،مصيرهم أن يسيئوا معاملة الغير أو أن ينطلقوا في دروب الانتقام والاستهتار بالقيم وقواعد السلوك السائدة ،خاصة بالنسبة لمن هم في سن المراهقة**[01]ص**41.

حيث كان الأحداث في التشريعات القديمة يخضعون للإجراءات ذاتها المطبقة على البالغين ،إلا أنه بظهور المدرسة الوضعية بدأت تتغير النظرة إلى التجريم والجزاء حيث أعطت أهمية بالغة لعامل الظروف التي تحيط بالشخص ،واعتبر الحدث أحد طوائف المجرمين الذين يجب أن تختلف معاملتهم الجنائية عن معاملة البالغين وذلك لتوافر ظرف صغر السن**[02]ص**02.

وبالفعل قد أدركت التشريعات الدولية**[01]ص** 17 ضرورة رعاية الأحداث و مدى حاجتهم إلى العناية والرأفة نظرا لصغر سنهم و ذلك بصياغة قواعد دولية تضمنت مبادئ أساسية تؤمن لهم الرعاية و الرفاهية اللازمتين وبيئة إجتماعية صالحة ،حيث أن الأمم المتحدة وضعت مبادئ عامة خاصة بقضاء الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الإنحراف أهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40-33 الصادر في 29 نوفمبر 1985 ،إضافة إلى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44-25 المؤرخ في 1989/11/20 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990، و التي إهتمت بحقوق الطفل ،إلى جانب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة ب"مبادئ الرياض التوجيهية لسنة1990"،وقواعد الأمم المتحدة للوقاية من إنحراف الأحداث المجردين من حريتهم**[03]** .

حيث أن الأصل في علاج انحراف الأحداث يقوم على أساس تطبيق التدبير الإصلاحي المناسب لحالة الحدث ،واستثناء في حال تأصل عوامل الإجرام في نفس الحدث تطبق عليه العقوبة المخففة ،لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة ،لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة تجاهه وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه**[04]ص** 243.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى لتطوير تشريعاتها الداخلية الخاصة بالأحداث،سواء الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي رغبة منها في النهوض بقضائها في مجال الأحداث وسارت على هذا النحو العديد من التشريعات المقارنة.

وقد اختلفت التشريعات في الأخذ بنظام تخصيص قانون للأحداث الجانحين أو الاكتفاء بمعالجة الأحكام الخاصة بهم في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ،فمن التشريعات ما خصصت قانونا خاصا بالأحداث استنادا إلى أنه يجب ألا ينظر إلى جنوح الحدث على أنه ظاهرة إجرامية تستوجب القمع بل على أنه ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية ،إذ يجب أن يكون للحداثة تقنينها الجامع المتضمن سياسة مكافحة الانحراف لديها من ناحيتها الموضوعية والإجرائية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلا من تناثرها في قانون العقوبات والإجراءات وتشرد الأحداث،ومن هذه التشريعات المشرع الفرنسي حيث صدر هذا القانون في 2فبراير 1945ووردت عليه تعديلات عديدة .

وهناك تشريعات أخذت بالنظام الآخر وهو الاكتفاء بمعالجة الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية،ويستند هذا النظر إلى أنه ليس هناك مبرر لجمع أحكام مادية وأخرى إجرائية في موضوع واحد**[05]ص** 15 ،مثل التشريع الجزائري.

فقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث الجانحين بجملة من الضمانات و القواعد الخاصة التي تسري عليهم أثناء المتابعة الجزائية ضمن كل من :الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد من442إلى 492 وكذلك المواد49و50و51من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث أن المشرع الجزائري لم يفرد قانونا خاصا بالأحداث الجانحين بل وزع النصوص الخاصة بهم ضمن القانونين السالفين،كما لم يهمل فئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي فأصدر الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استلهم معظم القوانين والنصوص الإجرائية من التشريع الفرنسي،ويسعى لمسايرة التشريعات الدولية **[02]ص09.**

ولقد حدد سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشرة كاملة في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية،وقسم الأحداث الجانحين إلى فئتين الأولى تشمل الأحداث أقل من 13 سنة وتطبق عليهم تدابير الحماية والتهذيب المبينة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية في حال ارتكابهم لجنحة أو جناية بينما في المخالفة فلا يكون الحدث محلا سوى للتوبيخ طبقا للمادة49 من قانون العقوبات.

أما الفئة الثانية فتشمل الأحداث من13إلى18سنة وهؤلاء تطبق عليهم إما تدابير الحماية والتهذيب وفق نص المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية،أو إحدى العقوبات المخففة حيث أن معاملة الأحداث الجانحين لا تقتصر على فرض التدابير التربوية فقط ، حيث قدر المشرع أن تتأصل في الأحداث عوامل الإجرام لذلك فرض عقوبات تشبه الموقعة على البالغين ولكن مع نوع من الخصوصية بالنسبة للأحداث،أي

تطبيق العقوبات ولكن تماشيا مع سن الحدث ونفسيته ،وتتمثل هذه العقوبة الجزائية في الغرامة الماليةأو الحبس وهي من أخطر العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الأحداث،وقد تصدر كعقوبة أصلية بمقتضى حكم جزائي ضد الحدث وتنفذ وفق المادة50 من قانون العقوبات كما يمكن أن تكون عقوبة بديلة عن التدبير إذا استدعى الأمر ذلك**[06]ص** 166.

ورغبة مني في دراسة الموضوع من خلال معرفة أوجه الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للحدث الجانح أثناء المتابعة الجزائية تطرقت الى تعريف الحدث سواء الجانح أو الحدث المعرض للانحراف وكذا تحديد سن المسؤولية الجزائية مرورا بالضمانات الممنوحة للحدث الجانح أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة وصولا إلى التدابير الحمائية أو العقوبات المخففة التي تنفذ في حق الحدث الجانح بغية إعادة إدماجه في المجتمع وإصلاحه و رعايته مع التعرض لفئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي و الدور الوقائي الذي يرصده لهم المشرع الجزائري،مع التركيز على المراكز المستقبلة للحدث المحكوم عليه سواء بتدبير أو عقوبة مخففة إلى حين رد الاعتبار للحدث المدان.

وعليه أطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع الحال في التعامل مع الأحداث الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء المعايير الدولية؟وهل توصل التشريع الجزائري إلى تأدية وظيفته ضمن نظام العدالة الجنائية العلاجية والإصلاحية والوقائية؟وما هو دور القضاء في هذا المجال؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأيت أن تكون دراسة الموضوع دراسة تحليلية وصفية منصبة على ما يلي:

- سأتناول القواعد الخاصة بالأحداث من حيث تعريف الحدث وبالتالي تحديد سن المسؤولية الجزائية والضمانات القانونية المتاحة للحدث الجانح أثناء المتابعة وكذا التعرض للتدابير المؤقتة و النهائية التي تصدر في حقه مع التعرض للقواعد العامة في حال غياب النصوص الخاصة.
- تنصب الدراسة حول التشريع الجزائري في الأساس مع إدراج النصوص الواردة في بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية كلما تطلبت الدراسة ذلك.

ولتجسيد ذلك قسمت الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول:سأتناول فيه موقف المشرع الجزائري من سن المسؤولية الجزائية بعد تعريف الحدث وكذا جنوح الأحداث ثم التطرق إلى وضع الحدث الجانح في مرحلتي شبه القضائية والقضائية، فإجراءات التحقيق و سير المحاكمة مبرزة فيه أهم الضمانات التي يكفلها القانون للحدث الجانح.

وأما الفصل الثاني:فسأخصصه لمصير الحدث المدان بعد صدور الحكم سواء تعلق الحكم بتدبير أو بعقوبة مخففة إنطلاقا من المفاهيم العامة التي قيلت عن التدابير وتمييزها عن العقوبات مع التركيز على أنواع تدابير الحماية والتهذيب و كذا العقوبات المخففة التي تتخذ في حق الحدث الجانح وطرق الطعن في الأحكام

والأوامر ومن ثم كيفية مراجعة التدابير الحمائية وصولا إلى أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث إلى حين رد الاعتبار للحدث المحكوم علي.

الفصل 1
إجراءات متـابعة الأحداث الجانحين

لقد اعتمدت معظم التشريعات تقسيمات مختلفة للأحداث تبعا لسنهم لتقرير إما عدم خضوعهم للمتابعة الجزائية في حال ارتكابهم أفعال مجرمة قانونا، وإما خضوعهم لتدابير حماية أو إصلاح أو لعقوبات مخففة فيما إذا كانوا في سن معينة. **[01]ص273-274**

إلا أنه بالعودة إلى نصوص الشريعة الإسلامية نجد أنها سبقت المواثيق والتوصيات الدولية في وضع أول تشريع يميز بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية ورد الفعل، على حد قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة... عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**[07]ص**233

ولضمان متابعة جزائية عادلة عمدت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى سن قواعد خاصة تناولت فيها ضمانات أساسية للأحداث بداية من تحريك الدعوى العمومية ثم مرحلة التحقيق فالمحاكمة، دون إهمال فئة الأحداث المعرضّين لخطر معنوي حيث خصّهم المشرع الجزائري بنصوص خاصة ضمن الأمررقم 72-03 المؤرخ في10 فيفري 1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

ومن أجل الوقوف على خصوصية الحماية الإجرائية للأحداث،لابدمن دراسة معنى الحدث وتحديد سن المساءلة الجزائية مع التعرض لتفاصيل المتابعة الجزائية، الأمر الذي خصّصت له الفصل الأول على النحو الآتي:

1.1. مفهوم جنوح الأحداث.

2.1 . ضمانات الحدث الجانح أثناء المتابعة الجزائية.

1.1. مفهوم جنوح الأحداث.

لقد ميّزت بعض الدوّل في قوانينها الخاصة بالأحداث بين الحدث المنحرف والحدث المعرّض لخطر معنوي، وذلك نتيجة لتأثرها بالقواعد الدولية في هذا السياق إلا أن هذه الدول اختلفت في طريقة تناولها

للقوانين الشكلية والموضوعية الخاصة بحماية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين لخطر معنوي، فنجد البعض منها جمع النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر معنوي في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري واللبناني والتونسي والأردني والعراقي وغيرها،والبعض الآخر جمع النصوص الجنائية الشكلية والموضوعية بالنسبة للأحداث المنحرفين في قانون خاص بالأحداث بينما تناول الأحكام الخاصة بالأحداث المعرّضين لخطر معنوي في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية كالمشرّع الفرنسي**[02]ص**07.

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد وزع النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين ضمن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بينما سنّ القواعد الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي ضمن الأمررقم72-03المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، وسأركز في دراستي على التشريع الجزائري.

وعليه ستنطلق دراستي لهذا المبحث على النحو الآتي:

1.1.1. مفهوم الحدث.

2.1.1. نطاق جنوح الأحداث.

3.1.1.تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين.

1.1.1. مفهوم الحدث.

قد يتبادر إلى أذهاننا أنّ تعريف الحدث هو من المسائل المهملة، وأنّ كل من كان صغيرا في السنّ فهو حدث، وإنّما تكمن الصعوبة في اختلاف وجهات النظّر بين فقهاء القانون وعلماء الاجتماع**[08]ص** 08 فإذا كان موقف رجل القانون في تعريف الحدث يدور حول تحديد فترة زمنية معينة من عمر الإنسان يُطبّق بشأنها نظام يتعلق بإعفائه من المسؤولية الجزائية أو تخفيفها، فإنّ علماء الاجتماع والنفس ينظرون إلى الأمر من ناحية تعلّقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها وخصائصها**[01]ص**47.

1.1.1.1. تعريف الحدث الجانح.

إن مصطلح الحدث مشتق من الحداثة التي تعد المرحلة التي تتميز بمجموع الظواهر الحيوية،الجثمانية والعضوية والنفسية التي ينتقل بها شخص الإنسان في دور التكوين والنمو الجسمي والنفسي بالوليد إلى دور التكوين والنمو الجسمي والنفسي الخاصين بالبالغين**[09]ص** 09.

1.1.1.1.1. تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله عزّ وجلّ "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبيّن الله لكم آياته والله عليم حكيم".

بالتالي يعدّ الاحتلام حدّا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذّكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل.

وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يوحي بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي،وسن البلوغ عند الشافعية وبعض الحنفية يحدد ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة**[10]ص** 9-10.

يبدو مما سبق أن الشريعة الإسلامية تُعدّ أوّل الشرائع التي وضعت قواعد لتمييز القصّر عن البالغين،ولا تزال التشريعات الوضعية تستمد قوانينها من صُلب مبادئها المقدسة.

2.1.1.1.1. تعريف الحدث في علم الاجتماع.

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ أنّها تبدأ بالميلاد غير أنّ تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة**[10]ص**7-8.

وقد عرّف الدّكتور "منير العصرة" انحراف الأحداث بأنه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية، مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يُحتمل أن يؤدي إليه.

من خلال هذا التعريف فقد وصف الانحراف بأنه موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الإيجابي والسلبي،وفيما يتعلق بمظاهر السلوك،اكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق**[01]ص**48.

بالتالي يصعب على علماء الاجتماع تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الحداثة لتبدأ مرحلة الرشد وهذا نظرا لتشابكهما كون بلوغ سن الرشد والنضوج الاجتماعي لا يتم دفعة واحدة بل تدريجيا.

3.1.1.1.1. تعريف الحدث في علم النفس.

إنّ الحدث في علم النفس هو الإنسان منذ أن كان جنينا في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى**[10]ص**08.

بالتالي فإن تحديد معنى الحدث يختلف من حالة لأخرى طبقا لعلماء النفس بالرغم من تماثل الأفراد من حيث السنّ، وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على التعريف السابق أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي،في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية هي:
مرحلة التكوين الذاتي، مرحلة التركيز على الغيرو مرحلة النضج النفسي: وهي مرحلة تكامل الشخصية والتفاعل الإيجابي للحدث**[10]ص**08-09.

4.1.1.1.1. تعريف الحدث في القانون.

تختلف التشريعات فيما بينها اختلافا بينا في تحديد الفترة الزمنية التي يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث.

تجدر الإشارة إلى أن تشريعات الأحداث المنحرفين في العالم العربي وبالتخصيص خلال سنة 1953 وأثناء انعقاد الحلقة الدراسية الأولى التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية لبحث مسألة انحراف الأحداث، اتجه الرأي إلى اعتبار انحراف الحدث يشمل ليس فقط الحالات التي تنطبق فيها أفعاله على النصوص الجزائية بل أيضا تلك التي تعتبر تشردا أو سلوكا مستوجبا اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية بحقه، ولكن بعد مرور سنوات تبلورت فكرة الحدث المنحرف وظهر التيار العالمي الذي ميّز الحدث المنحرف والحدث المهدد بخطر الانحراف**[11]ص**37.

1.4.1.1.1.1تعريف الحدث في التشريع الجزائري.

إنّ تعريف الحدث في التشريع الجزائري وما يترتب على ذلك من تقسيم لمرحلة الحداثة وكذا المسؤولية المقررة لكل فئة من فئات الأحداث،يختلف بصورة كبيرة عما هو مقرر في التشريعات المقارنة ،وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الحدث وإنما اكتفى بتحديد سن الرشد بثمانية عشر سنة،حيث ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 منه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

يتضح لنا من خلال هذه المادة بأن الحدث في القانون الجزائري هو "الصغير في الفترة من بلوغ الثالثة عشر وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد وهي في التشريع الجزائري ثمانية عشر سنة"**[10]ص**.12

إذ تنص المادة442من قانون الإجراءات الجزائية" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة".

2.4.1.1.1.1تعريف الحدث في القانون الدولي.

عرّفت قواعد بكين**[12]** الحدث بأنه كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النّظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

وعلى ضوء هذا التعريف نلاحظ أنه تعريف عام وواسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية**[13]ص**.26

كما حدّدت هذه القاعدة مفهوم المجرم الحدث الذي يستفيد من الحقوق والضمانات المقرّرة، سواء كان متهما بارتكاب جريمة أو ثبت بحكم قضائي ارتكابه لهذه الجريمة.

وللحدث المتهم في مرحلة الاتهام حقوق و ضمانات، وللحدث المحكوم عليه قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به وهي قواعد رُوعي فيها ما يحتاج إليه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها. **[01]ص** 46-47

كما تنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".**[14]** .

وأول ملاحظة على هذه الاتفاقية أنها حظيت بإجماع عالمي غير مسبوق، مرده زيادة الوعي العالمي بأهمية الاهتمام بالأطفال وتحسين ظروفهم.

كما أن الانتشار الفاضح للأطفال المتشردين، والمعاناة التي يجدونها في مختلف بقع العالم أدى إلى إلزام الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقية والالتزام ببنودها وترجمتها على أرض الواقع. **[15]ص** 150.

وتنص المادة26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أيّ شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

يتضح لنا جليا من خلال هذا النص أنّ المشرع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي،فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص.

ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي وهي عقوبات بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة ولا يصح الحكم بها على الأحداث **[10]ص** 27.

إلى جانب ما سبق فقد تعرّضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل مثل: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال في المادة الثانية منها على أن يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث أنه "كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر،و يحدد القانون السن التي ينبغي دونهاعدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو الطفلة من حريتها"**[10]ص** 29.

كما توفر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 حماية خاصة لمصلحة الأطفال خلال النزاعات المسلحة وفي الحقيقة نؤكد أن الأطفال يخضعون لشكلين من الحماية العامة التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني:

أ-الحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مذنبين أو أشخاصا لا يشاركون في أعمال عدوانية أو كفوا عن المشاركة فيها.

ب-الحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالا وهناك أكثر من 25 مادة من اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاها الإضافيان تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص. وتشمل القواعد المتعلقة بعقوبة الإعدام وتوفير الغذاء والرعاية الصحية والتعليم في مناطق النزاع والاحتجاز وانفصال الأطفال عن ذويهم ومشاركتهم في العمليات العدائية وترى الحقوق المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها عالميا تقريبا في النزاعات المسلحة أيضا**[15]ص**.97

2.1.1.1. تعريف الحدث المعرّض لخطر معنوي.

لقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم، ولو لم يرتكبوا فعلا يعدّه القانون جريمة.

وفي هذا الإطار توسع "قواعد بكين" لسنة1985، وتحديدا القاعدة الثالثة منها نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، لتشمل ما يلي:

أ-ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثلا: التغيب عن المدرسة دون إذن وعصيان المدرسة والأسرة، والسّكر في الأماكن العامة.. إلخ).

ب- الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم.

ت-الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن ويتوقف ذلك على الحدود المعينة لكل فئة عمرية**[01]ص** 56-57.

ولقد أدركت بعض الدول العربية الدور الرعائي والوقائي لقضاء الأحداث فلحظت في القوانين الخاصة بهم حالة التعرض لخطر الانحراف أو ما سمي بالخطورة الاجتماعية وقررت بشأنها تدابير حماية تُبعد الحدث عن مهاوي الانحراف.

وعمدت بعض التشريعات العربية إلى جمع حالة التشرد والتسول مع حالة الخطورة الاجتماعية أو اعتبرتها كدليل عليها ولذا نلاحظ أن بعضا من هذه التشريعات أفرد لكل من الحالتين نصا خاصا، بينما البعض الآخر ضمهما لبعضهما البعض.

والعبرة ليست في التفريد أو الجمع إنما في التدابير المقررة وهي خطوة إيجابية ينبغي إظهارها في المجتمعات التي تشكو من إهمال و تسييب الأطفال من قبل المسؤولين عنهم شرعا وقانونا**[11]ص**60.

1.2.1.1.1. حالات التعرض لخطر معنوي في بعض التشريعات المقارنة.

يعتبر المشرع الفرنسي أنّ الحدث يعدّ معرّضا للانحراف إذا وُجد في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى**:**إذا كانت صحة الحدث أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

الحالة الثانية: إذا كانت ظروف تربية الحدث معرّضة بصورة جسيمة للخطر.

كما اعتبر التشريع الفرنسي الحدث المشرد، ذلك الذي هجر والديه أو تخليا عنه أو كان يتيما، وكذلك الحدث الذي ليس لديه عمل ولا محل إقامة، أو كان يحصل على مورد رزقه بطريق غير مشروع**[01]ص**66.

بالرغم من أن التشريعات العالمية خاصة العربية لم تهتم بوضع تعريف "للتعرض للانحراف" إلا أنه قد جاء في القانون النموذجي لمحاكم الأحداث الذي صاغته الجمعية الوطنية للاختبار القضائي في كاليفورنيا أن السلوكات التي يمكن اعتبارها مضادة للمجتمع، ويجب الإسراع في معالجة الحدث الذي يتعرض لها تشمل.

أ-الحدث الذي يعتاد الهروب من المدرسة أو يتكرر إهماله لواجباته المدرسية.

ب-الحدث الذي اشتهرت عنه مخالطة اللصوص والأشرار.

ت-الحدث الفاشل الذي لا أمل في إصلاحه.

ث-الحدث الذي يشب على البطالة والجريمة.

ج-من يسلك سلوكا من شأنه الإضرار بنفسه وبالآخرين.

ح-من يتغيب عن المنزل دون سبب معقول بغير موافقة والده أو وصيه.

خ-من يأتي أفعالا مخلة بالآداب،ومن يعتاد التفوه بألفاظ متبذلةأو فاحشة في مكان عام.

د-من يشتهر عنه التردد على المنازل المشبوهة وأماكن لعب القمار.

ذ-من اعتاد التجوّل في أحواش السكك الحديدية أو تسلق القطارات أو العربات.

ر-من يعتاد على التدخين وتناول المشروبات الروحية في سن مبكرة، احتراف الأعمال التي يمنعها القانون أو التردد على الأماكن الممنوعة، الإدمان على تعاطي المخدرات ،أوتكرار تعاطيها و التسول

ز-من ينام في الطرقات أو يهيم على وجهه أثناء الليل، الاعتياد على الهروب من مؤسسة حكومية أو أهلية، التواجد في أماكن المضاربات أو التي تستغل لأغراض غير مشروعة، قيادة السيارات بطريقة خطرة تحت تأثير الخمر، محاولة الزواج بقوة، الشذوذ الجنسي**[02]ص**.14-15

2.2.1.1.1. حالات التعرض لخطر معنوي في التشريع الجزائري .

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الخطر المعنوي ولم يحصر حالاته، واكتفى بتحديد صوره في المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص"إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ،وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ،يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ،ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

على ضوء هذه المادة يعد الطفل معرضا للخطر المعنوي في الحالات التالية:

1.2.2.1.1.1 صحة الطفل معرضة للخطر .

1.1.2.2.1.1.1الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر.

وذلك إذا كان يُعاني من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد طبقا للمادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري، وحالة الطفل الذي يعيش في سكن لا تتوفر فيه أدنى شروط الحياة، أو كان الطفل مصابا بمرض عقلي أو معدي ولم تتخذ إجراءات المساعدة الطبية أوكان الطفل مدمنا على الكحول أو المخدرات أو التدخين.

2.1.2.2.1.1.1الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر.

قد يعاني الطفل من تأخر عقلي لا يستطيع مع نقص إدراكه تمييز الأوامر الصادرة عن الآباء وبالتالي يلجأ الآباء إلى العقاب البدني.

2.2.2.1.1.1حياة الطفل معرضة للخطر.

وذلك إذا وجد في مكان غير آهل لا يعتادونه الناس أو وجد في الطريق العام دون حماية.

3.2.2.1.1.1أخلاق الطفل معرضة للخطر.

ويكون في حال ما إذا كان أحد الوالدين مثلا سيئا للطفل سواء بالاعتياد على السكرفي مرأى الأولاد أو كانت الأم تتعاطى الدعارة.

4.2.2.1.1.1تربية الطفل معرضة للخطر.

إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يُعامل الطفل من صنف الذكر على أنه أنثى، أو أن الوالدين خالفوا القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة لسن معينة.

2.1.1. نطاق جنوح الأحداث.

يثير مفهوم جنوح الأحداث صعوبة في تحديده، وذلك لاختلاف وجهات النظر بين المؤتمرات الدولية التي تناولت هذا الموضوع.

فأما المفهوم الواسع لجنوح الأحداث:فقد تعثّر مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في آب سنة 1955 لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم بالمخالفة لأحكام القانون، وبين قائل بأن يشمل التعريف المعرّضين للخطر.**[01]ص**71.

واتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث،بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وأيضا الأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون الى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا**[01]ص**72.

وأما بالنسبة للمفهوم الضيّق لجنوح الأحداث:فقد أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومُعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 بأن يقتصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات حتى ولو كانت تنبئ بأن الحدث في خطورة ويحتاج إلى حماية خاصة.

كما يعرّف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه: "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلقي رعاية من شأنها تيسير إعادة تكيفه الاجتماعي"**[02]ص**12.

ومن الملاحظ أنّ الجهود الرعائية التي تقتضيها إجراءات الحماية والتهذيب مكلّفة جدا من الناحية المالية لكل دولة.

1.2.1.1. تعريف الجنوح.

للجنوح والانحراف معان مختلفة ومتعددة منها :المعنى الأخلاقي وهو الانحراف عن المعايير الأخلاقية المثلى ومنها المعنى السيكولوجي الذي يؤكد على الفروق الفردية التي تصل إلى درجة تجعل الفرد يسلك سلوكا غريبا يؤثر في إنتاجه وتكيفه الاجتماعي**[10]ص**31.

1.1.2.1.1. تعريف الجنوح في علم الاجتماع وعلم النفس.

يحاول علماء الاجتماع الابتعاد عن دراسة انحراف الأحداث باعتبارها حالات تتعلق بأفراد ويرون دراستها على أنّها ظاهرة اجتماعية، بحيث جعلوا من العوامل الاجتماعية المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم وفي تحديد سلوكه المنحرف.

فاعتبروا أنّ الجريمة مخالفة للقيم الاجتماعية السائدة،وبالتالي فإن الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معيّن.

وعُرف القسم الذي تناول مشكلة انحراف الأحداث في حلقة الدراسات الأوروبية في آذار 1949 بأنه "سوء تكيّف الطفل مع البيئة التي تتلاءم في أحيان كثيرة مع حاجاته الخاصة"**[01]ص**74.

زيادة على ما سبق فإن علماء النفس يسندون ظاهرة الجنوح إلى نوع من الاضطرابات السلوكية أساسها النمو النفسي والعصبي والعقلي والتي تستتبع اضطرابات تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض نواحي الشخصية **[16]ص**17.

ويرون أن أسباب السلوك الإجرامي تعود إلى صراعات لاشعورية عاطفية حادة يتعرض لها الفرد خلال مراحل تطور شخصيته، وبوجه خاص في مرحلة الطفولة المبكرة مع التأكيد على أهمية علاقة الطفل بوالديه في هذه المرحلة **[01]ص** 77.

2.1.2.1.1. تعريف الجنوح في القانون.

تنص المادة 40-1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أن يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يُعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره،...".

كما تنص الفقرة الثانية (أ) من نفس المادة "وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه، بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها..."

على ضوء هذه المادة يتبين لنا أنّ الجنوح المقصود به من الناحية القانونية هو الجنوح المعاصر لارتكاب الجريمة، أي وقت وقوع الفعل المجرم.

وترى الأستاذة "هدى زوزو" بأن جنوح الحدث له مفهومان من الناحية القانونية المفهوم الأول تقليدي والثاني اجتماعي.

والمقصود بالمفهوم التقليدي بأنه: فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما اجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الجنوح هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السن ويترتب على ذلك أن الجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو فقط الأحداث الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها جنائيا، غير أن المفهوم الحديث للجنوح بعد التخلي عن المفهوم الكلاسيكي الذي ثبت عجزه عن مسايرة الاتجاهات المعاصرة في العلوم الجنائية لم يعد مقتصرا على الأحداث المجرمين فقط إنما يتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، أما بالنسبة للمفهوم الاجتماعي للجنوح أو الانحراف: فهو سلوك ينطوي على انتهاك للتوقعات أو القيم والمعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقبا عليه جنائيا أم لا. **[15]ص** 103-104.

وهذا يعني أن مفهوم الجنوح في القانون أضيق نطاقا منه في علم الاجتماع، فمفهوم الانحراف واسع يشمل كل فعل يرتكبه الفرد مخالفا بذلك لقواعد السلوك الاجتماعي بغض النظر عن الطبيعة القانونية الجنائية لذلك السلوك، فكل جنوح بالمعنى القانوني هو انحراف، وبالمقابل ليس كل انحراف هو جنوح لأن القانون لا يحمي جنائيا كافة المصالح الاجتماعية، بل يختار بعضها فقط ومن ثم فكل جانح هو بالضرورة منحرف، لكن ليس كل منحرف جانح**[15]ص** 104.

3.1.2.1.1. التمييز بين الجنوح والتعرّض للانحراف.

يعرف الدكتور "منير العصرة": انحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون،في حين يقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجتماعية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى إرتكاب الجريمة. **[01]ص** 50.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين والأحداث المعرّضين للانحراف طبقا لسياسته الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح،وجاءت الأحكام المتعلقة بإجرام الأحداث والتي تضمنتها نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا ما يتضح من خلال دراسة المواد 49، 50 و51 من قانون العقوبات والمواد من442 إلى 493 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يُعالج فيها المشرّع الحماية الجنائية للأحداث ووسائل الرعاية والحماية والطرق الوقائية والتهذيبية عليهم.

ولقد أدرك المشرع الجزائري من خلال هذه المواد القانونية أن انحراف الأحداث لا يُعالج بالعقاب وإنما بالإشراف والتوجيه طبقا لمنهجية الدفاع الاجتماعي وجعل وظيفة القانون تصل بالمساهمة الفعالية في

حل مشكلات المجتمع من الناحية الجزائية، ومساعدة الأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون للرعاية والحماية**[17]ص** 37.

2.2.1.1. خطورة ظاهرة الجنوح.

لهذه الظاهرة خطورة مزدوجة بحيث يصبح الأحداث طاقات معطلة لا تفيد المجتمع.

1.2.2.1.1.خطورتها على المجتمع.

إن جنوح الأحداث كإجرام الكبار يعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وإذا بدأ الحدث حياته بالإجرام ونشأ واعتاد عليه أصبح من العسير إصلاحه وهو راشد**[10]ص**32.

2.2.2.1.1. خطورتها على الأحداث.

يعد الطفل نواة المجتمع الشاب، والركن الأساسي في الأسرة، هذه الأخيرة هي نظام اجتماعي متكامل وأساس وجود المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتعد الدعامة الأساسية لضبط السلوك، ففيها يتلقى الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية وتمارس فيها عمليات التنشئة الاجتماعية للطفل**[15]ص** 150،وبالتالي فإن انحراف الأحداث يؤثر سلبا على أنفسهم وعلى عائلاتهم وبالتالي على المجتمع ككل، وتجدر الإشارة إلى أن الضرر يصيب جسم الحدث وعقله وينتقل إلى تشويه علاقاته في المجتمع مما يؤدي إلى إنتاج قوى عاطلة تعيش عالة على المجتمع.

ويمكن القول بأن مشكلة إجرام الأحداث في الجزائر هي مشكلة المدن أكثر منها مشكلة القرى وأنها تتضح خاصة في الجنح التي يرتكبها الأحداث كالضرب والسرقة والاحتيال والنصب، وخيانة الأمانة والإصابة الخطأ، والفعل الفاضح، والنشل في الحافلات العامة، وقد كثرت في الوقت الحاضر جرائم سرقة السيارات وكذا المخالفات الخارجة عن القوانين واللوائح العمومية والآداب العامة**[18]ص**38.

وفي أوروبا تشكلت لجنة المسائل الجنائية ودرست جرائم الأحداث في عدد من الدول منها: النمسا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، اليونان، النرويج، هولندا، ألمانيا، بريطانيا، السويد، تركيا**[10]ص**33.

3.1.1 تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين.

إن المسؤولية الجنائية للأحداث أوسع نطاقا عن المسؤولية الجنائية للبالغين، حيث لا تشمل فقط ارتكاب الحدث لجريمة طبقا لقانون العقوبات ولكن يسأل أيضا في حالة وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف التي نص عليها القانون، وهي بطبيعة الحال تتطلب تدخل التدخل القضائي لمساعدة الحدث على تجاوزها وعدم الوصول إلى مرحلة الانحراف بارتكاب جرائم**[19]ص**175.

والحديث عن المسؤولية الجزائية للحدث يقتضي البحث عن السن التي يساءل فيها هذا الحدث ،إلا أنّه يتعذّر الاتفاق على حد أدنى معقول للسنّ يمكن تطبيقه دوليا لأن سن المسؤولية الجزائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري، وهو أمر يختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف الاجتماعية وتفاوت عوامل الثقافة والبيئة وغيرها.**[01]ص275**.

وهذا ما تؤكده قواعد بكين في القاعدة 4-1 التي تنص"في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجزائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

حيث يراد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها.

وعلى هذا الأساس يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين الأول: مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة، فإذا انتفى هذا الوصف، لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية،أما الجانب الثاني فشخصي، ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية أي أهلا لاستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية، وهذا الجانب الشخصي يتكون من عنصرين أو شرطين لازمين، يتمثل أولهما في أهلية الفاعل لتحمل الجزاء الجنائي، وثانيهما يتعلق بإسناد الجريمة إليه من الناحية المادية والمعنوية، وكل من هذين العنصرين، يستند إلى فكرة أو مبدأ العدالة الذي تقوم عليه النظرية التقليدية في الجريمة والمسؤولية والعقاب. **[20]ص** 207 .

أما المقصود بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية "هي تحمل الإنسان الحي دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مُختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ولا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل له في إحداثها فمن أتى فعلا محرما وهو يريده كالمكره أو المضطرب أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله متى أتى فعلا محرما وهو يريده، ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون أو المعتوه لا يسأل جنائيا أيضا عن فعله**[21]ص** 77.

على ضوء هذه التعريفات التي قيلت عن المسؤولية الجزائية يتضح لنا أنها تتفق وتشترك في عنصر مهم جدا ألا وهو الإدراك والتمييز.

حيث يقول الدكتور" علي محمد جعفر" في كتابه "الأحداث المنحرفون" "أنه لا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد، يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها، فالتمييز هو أحد أركان المسؤولية الجزائية لذلك فلا يكون الصغير مسؤولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده .

وحينما يتوافر التمييز فلا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا ولا يكتمل إلا بمضي فترة من الزمن تنضح خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي .

بالتالي فإذا اعترف المشرع بالتدرج في النضوج لدى الصغير لابد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته،**[04]ص** 120 حيث تتفق معظم التشريعات على تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى:مرحلة انعدام المسؤولية: والتي تتفق غالبية التشريعات على اعتبارها من ميلاد الطفل إلى بلوغه سن السابعة، ولا تقام على الحدث دعوى عمومية في هذه المرحلة المبكرة من العمر في حال ارتكابه لفعل مخالف للقانون لانعدام التمييز و الادراك لديه.

المرحلة الثانية:مرحلة المسؤولية المخففة: وهذه المرحلة بالذات هناك من التشريعات من تقسمها إلى قسمين تتخذ ضد الأحداث المنحرفين اجراءات وتدابير وعقوبات خاصة في كل مرحلة من هذه المراحل، وهناك من التشريعات من يجعلها مرحلة واحدة تبدأ من سن التمييز إلى بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي وتقرر نوعا خاصا من العقوبات أو التدابير الخاصة بالأحداث وجهات الحكم الخاصة بمعاقبتهم[22]ص60 مثل التشريع الجزائري ،حيث انطلاقا من المادة 49من قانون العقوبات فإنه يقسم مراحل المسؤولية الجزائية إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى:مرحلة انعدام المسؤولية الجزئية وهي تشمل الأحداث دون الثالثة عشر سنة.

المرحلة الثانية:مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة وهي تبدأ من بلوغ الحدث13 سنة إلى بلوغه سن الرشدأي18 سنة،حيث يصبح الإنسان راشدا ويكتمل لديه الإدراك ويتساءل مسؤولية جزائية كاملة.

وسوف أتناول دراسة مراحل المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري كما يلي:

1.3.1.1. مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية.

في هذه المرحلة لا تقام على الحدث دعوى عمومية في حال ارتكابه لعمل مخالف للقانون الجنائي **[22]ص**55.،وغالبية التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك والتمييز **[1]ص278**، وهذا ما سأشرحه فيما يلي:

1.1.3.1.1.سن انعدام المسؤولية الجزائية.

تبدأ هذه المرحلة من ولادة الطفل حتى بلوغه سن التمييز**[22]ص**55 ويعدّ الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميّز،إذ يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤولية الشخص الجنائية إلا إذا توافر لديه التمييز، ومن ثم فإنه يجب توافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة.

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين: طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية، وتنتفي مسؤولية هؤلاء لأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو الإثنين معا. **[04]ص**123.

وقد ذهبت كثير من التشريعات العربية إلى تحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية ببلوغ 7 سنوات مثل الكويت، لبنان، العراق ،كما يتفق الفقهاء على أنه من بلغ 7 سنوات من عمره فهو سن التمييز في الشريعة الإسلامية**[21]ص** 83،ويقرر المشرع اللبناني عدم توقيع العقاب أو تنزيل تدابير الحماية أو المراقبة أو الإصلاح أو التأديب بالقاصر الذي لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم ،وهو بذلك يقرر امتناع مسؤوليته العقابية والإحترازية**[01]ص**285.

أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية فلم تعتمد على معيار واحد لتحديد السن المانعة للمسؤولية الجزائية، فالتشريع الإنجليزي مثلا حدّد هذه السن في تشريع سنة 1908 ببلوغ الحدث سن السابعة، ورفعها في التشريع الصادر سنة 1933 إلى سن الثامنة، ثم صدر تشريع سنة 1963 رافعا سن عدم المسؤولية الجزائية إلى العاشرة. **[01]ص**281.

وبالنسبة لفرنسا فقد صدر قانون سنة 1945 وحدّد سن المسؤولية الجنائية بثلاثة عشر عاما، فأما بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثلاثة عشر والثامنة عشر، فهي مسألة حالة ينبغي على القاضي البحث في كل حالة عن توافر التمييز أو عدم توافره وقت ارتكاب الجريمة، أما الأحداث دون الثالثة عشر فافترض فيهم القانون انعدام التمييز بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكسها**[10]ص**18.

ورفعت بعض التشريعات الأخرى سن التمييز في حالة الصم والبكم إلى أربعة عشر عاما أو أكثر**[290]ص**290.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصّ في المادة 49 من قانون العقوبات على أنّه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية" وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة:"مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

ويظهر من خلال هذه المادة بأنّ الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة غير آهل للمسؤولية الجنائية وبالتالي لا يكون محلا للعقوبة فقط، ولكن يمكن اتخاذ اتجاهه بعض تدابير الحماية والتهذيب بغية إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، ويدخل هذا الإجراء من الإطار العام الذي يسلكه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين من الأخذ بمبدأ إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية**[22]ص** 56 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فباستقراء نصوص الأمررقم03/72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة مقارنة بالمادة 442من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنّ: الحد الأقصى لسنّ الحداثة في ظل التشريع الجزائري يختلف عمّا إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو بمجرد الحماية والوقاية، فالمادة 442 من قانون

الإجراءات الجزائية**[23]** تحدده بـ18 سنة كالسن المحدّد للمساءلة الجزائية بينما تحدده المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بـ21 سنة.

بالتالي فإن التدابير في ظل قانون الإجراءات الجزائية تفرض على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر بينما تفرض تدابير الحماية على القاصر الذي لم يكمل 21 سنة في ظل الأمررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،فحبذا لو يُوحّد المشرع الجزائري الحد الأقصى لسن الحداثة في كلا النّصين.

ونصل إلى القول بأن المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري منعدمة بالنسبة للحدث دون الثالثة عشر ولا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب أو للتوبيخ، وقد صدرقرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/03/20 ملف رقم 25014 ،مجلة قضائية ،عدد4،سنة ،1989،ص326 ،جاء فيه "متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون إذا كان الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها فإنها بهذا القضاء خرقت القانون وعرّضت قرارها للنّقض".

على ضوء ما سبق نستنتج أن عدم مسؤولية الأحداث الجنائية لا يمنع الجهات القضائية أن تضعهم تحت المسؤولية الاجتماعية وأن تهتم بأمرهم وتعالج حالات جنوحهم، كما أنه لا يمنع الجهات القضائية أن تطبق على الأحداث في مرحلة انعدام التمييز إذا ما تورطوا في أفعال إجرامية، التدابير التربوية التي تستهدف إصلاحهم ومن ثم فإنه من المستحسن أن يعدّل أو يستبدل كالعلاج الذي يعطى للمريض**[21]ص**83.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير هي ذات طابع تربوي، الهدف منها مساعدة الحدث وتقويمه للحياة العادية، وقد سبقت الإشارة إلى أنّه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة سوى التدابير التربوية أو التوبيخ، وبالتالي لا يمكن تقرير عقوبة جزائية عليه وما يبرر ذلك هو عدم قدرة الحدث في هذه المرحلة على التمييز، وكذا إلى تكوينه الجسدي والنفسي الذي لا يسمح له بتحمل آلام العقوبة وبالتالي يكون ضعيف القدرة على التمييز، كما أن قابلية الحدث للإصلاح لا تستدعي اليأس من علاجه وتأهيله وحمايته بالوقاية والتهذيب بدلا من توقيع العقوبات التي لا يستطيع الحدث تحمل معاناتها وآلامها وهذا انطلاقا من مسؤولية المجتمع عن إجرام الأحداث وانحرافهم.

ونجد إصلاح الحدث المجرم يسير إذا ما قورن بإصلاح المجرم البالغ.**[04]ص123**.

لقد ميّز المشرع الجزائري بين حالتين للحدث دون سن الثالثة عشر كما يلي:

في حال ارتكاب الحدث دون الثالثة عشر لفعل يصفه القانون بجناية أو جنحة فلا يترتب عن ذلك مسؤولية الحدث الجزائية وذلك لصغر سنه وفقا للمادة 1/49 من قانون العقوبات السابق ذكرها، وتوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب الواردة في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية**[23]** والتي سأتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

إذا ارتكب الحدث دون الثالثة عشر مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ فقط حسب نص المادة 2/49 من قانون العقوبات.

2.1.3.1.1.أثر انعدام المسؤولية الجزائية.

إنّ انعدام المسؤولية الجنائية للحدث لا يؤثر على حق المضرور من الجريمة وتبقى الدعوى المدنية مقبولة، ولا يحرم من أصابه الضرر من هذه الجريمة من حقه في التعويض أمام المحاكم المختصة حسب تشريع كل بلد،ففي الجزائر للمدعي المدني الحق في الإدعاء مدنيا أمام محاكم الأحداث طبقا لنص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية **[23]** ، أو أمام المحكمة المدنية حيث تحكم هذه المسؤولية المدنية قواعد القانون المدني المتضمنة المسؤولية عن فعل الغير حسب المواد: 134و136و137 منه**[22]ص**59.

تجدر الإشارة إلى أنّ متابعة الأحداث دون الثالثة عشر أمام الجهات القضائية تبرر بإمكانية الحصول من الطرف المدني أي "متولي الرقابة على الحدث" على تعويضات مدنية لأن الضحية يصعب عليها إثبات ماديات الوقائع إلا بسلوك طريق متابعة الحدث.

ولكن المتابعة الجزائية للحدث دون الثالثة عشر لا يدل على تحمله المسؤولية الجزائية لصغر سنه بالتالي انعدام قدرتي التمييز والإدراك لدى الطفل بالتالي لا يساءل جنائيا لتخلف عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية ألا وهو السنّ.

وموقف الشريعة الإسلامية حول الصبي الذي لم يبلغ السابعة من عمره إذا ارتكب أية جريمة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا توقع عليه عقوبات تعزيرية، وعلة ذلك أن الإدراك أو التمييز في هذه المرحلة يعتبر منعدما في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز، ولكن إعفاء الصبي من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به الغير في ماله أو نفسه حتى لا يضار الغير بما يحدثه من أضرار بهم**[21]ص** 84.

2.3.1.1. مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة.

تبتدئ هذه المرحلة من الوقت الذي يبلغ فيه الحدث سن التمييز الذي حدده المشرع كبداية للمساءلة الجنائية وتنتهي عند بلوغه سن الرشد الجنائي، وهو في التشريع الجزائري بلوغ سن الثامنة عشرة طبقا للمادة 442 قانون الإجراءات الجزائية وهذه المرحلة يعتبر فيها المشرع بأن الحدث قد بلغ خلالها درجة من الوعي والإدراك تجعله قادرا على التمييز بين الفعل الضار والنافع،وإن كان هذا الإدراك لا يبلغ درجة الوعي والنضج المتوفرين لدى الإنسان الناضج والبالغ سن الرشد الجنائي، إلا أنه مع ذلك فإن الحدث

المميّزيكون قد بدأت تكتمل مداركه العقلية ويجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية مساءلة ناقصة. **[22]ص** 60.

استنادا إلى المادتين 49من قانون العقوبات والمادة 445من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري اعتبر الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة قد بلغ سن التمييز ويتعيّن مساءلته جنائيا وبالتالي تطبيق إحدى تدابير الحماية والتربية بالدرجة الأولى واستثناء العقوبة المخففة هذا إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث عبارة عن جناية أو جنحة، أما إذا كانت عبارة عن مخالفة فلا يجوز الحكم بغير التوبيخ،أو الغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد سن التمييز من أجل الملاحقة والمتابعة، وعليه فالقاضي وحده هو الذي يقرر ما إذا كان الحدث الملاحق من طرف النيابة العامة بوصفها الجهاز أو السلطة المختصة بالتتبعات الخاصة بالأحداث من أجل توقيع التدبير أو العقوبة هل بلغ سن التمييز أم لا؟ وهل يصلح ليكون موضوعا لتدبير ما من تدابير الحماية أو التربية المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية**[22]ص**60-61.

ونستنتج مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد الحكم بالتدابير التربوية والتهذيبية هو الأصل بالدرجة الأولى، أما الاستثناء هو العقوبات الجزائية المخففة وهذا ما توضحه المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

أ- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ب- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وهذا بالنسبة للجنايات والجنح فقط أما بالنسبة للمخالفات، فإنه يجوز الحكم على الحدث إما بالتوبيخ أو بالغرامة طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات التي تنص "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

وينبغي التذكير بأن التشريع الجزائري من التشريعات التي أخذت بنظام المرحلة الواحدة للمسؤولية المخففة والتي تبدأ من سن التمييز إلى حين بلوغ سن الرشد الجزائي.

في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى الأخذ بتقسيم هذه المرحلة إلى قسمين، تتخذ ضد الأحداث المنحرفين تدابير وعقوبات خاصة في كل مرحلة من هذه المراحل،مثل القانون اللبناني رقم 2002/422 الذي حدد مرحلة المسؤولية المخففة التي تمتد إجمالا ببلوغ الحدث سن التمييز وإلى أن يبلغ الخامسة عشرة وفي هذه المرحلة،لا تطبق على الحدث سوى التدابير الإصلاحية التي تستهدف إصلاحه وتهذيبه،وقد قسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى:وتبدأ بإتمام سن السابعة وتنتهي بسن الثانية عشرة غير مكتملة،فإذا ارتكب الحدث جريمة في حدود هذه السن تطبق عليه أي من التدابير التالية:اللوم،الوضع قيد الاختبار،الحماية،الحرية المراقبة،العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية والإصلاح،وفي هذه المرحلة،يستبعد التأديب والعقوبة المخفضة،ولا يكتفى باللوم في الجنايات**[01]ص** 293.

المرحلة الثانية:وتبدأ باتمام الحدث الثانية عشرة من عمره وتنتهي بسن الخامسة عشرة غير مكتملة بتاريخ ارتكابه الجرم،تفرض على الحدث في هذه المرحلة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من التشريع اللبناني ماعدا العقوبات المخفضة، ولا يكتفى باللوم في الجنايات**[01]ص** 294.

ثم تأتي مرحلة العقوبات المخفضة، حيث نص قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 2002/422،في المادة السادسة، الفقرة الثالثة منها على أنه إذا أتم الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم،يفرض عليه، في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية، أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة،أما في الجنايات ،فتفرض عليه التدابيرالمانعة للحرية أو العقوبات المخفضة،باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالاعدام ،فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط**[01]ص** 320.

1.2.3.1.1.حدود سن الرشد الجنـائي.

تختلف تشريعات الدول في تحديدها لسن الرشد الجنائي مثل اختلافها في تحديد سن التمييز وكذلك لسن المسؤولية المخففة وهذا عائد إلى عوامل عديدة كالظروف الاقتصادية والثقافية والبيئية لكل دولة.

فهو يتراوح بين سن الرابعة عشر إلى 21 سنة في التشريعات الأجنبية، أما في الدول العربية التي يتقارب مستواها الفكري والثقافي فسن الرشد الجزائي فيها يتراوح بين 15 و18 سنة.

وفي الجزائر طبقا للمادة 442 قانون الإجراءات الجزائية تحدده بالثامنة عشر وهي السن التي أوصت بها منظمة الدفاع الاجتماعي العربي وأيضا ملتقى الطفولة الجانحة لبلدان المغرب العربي. **[22]ص** 65.

الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، لكن لا يكفي تعيين فاعل الجريمة وفيم إذا كان بالغا أو حدثا، بل يلزم ثانيا تعيين سنه لو كان حدثا وفي أي مرحلة من مراحل الحداثة يجب إلحاقه.**[01]ص** 301

إنّ العبرة في تحديد سن الحدث هو تحديد مسؤوليته الجزائية سواء من حيث المسؤولية الكاملة أو مسؤوليته كصغير لمعرفة التدابير أو العقوبات المطبقة بشأنه حسب النظام القانوني الخاص بذلك**[10]ص**19.

2.2.3.1.1. تعيين سن الحدث.

قد يثار تساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون سن التمييز في الفترة بين ارتكاب الجريمة ووقت صُدور الحكم، والأحداث الذين يبلغون سن الرشد في الفترة ذاتها بسبب تأخر موعد المحاكمة**[22]ص**65.

فهل العبرة هي سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى عليه؟ وإذا ارتكزنا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، فهل يصح تطبيق الإجراءات والتدابير الإصلاحية على شخص أصبح راشدا وقت الحكم عليه؟

وإذا قلنا إن العبرة تكون لسنه وقت الحكم، فهل من العدل تطبيق العقوبات العادية عليه، في حين أن أهليته كانت ناقصة وقت ارتكاب الجريمة. **[01]ص** 302 .

الإجابة هي كالآتي**:**إن العبرة في تحديد سن الحدث هي سنّه يوم ارتكاب الجريمة،وهذا ما تؤكده المادة443 قانون الإجراءات الجزائية "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

3.2.3.1.1. كيفية تعيين سن الحدث.

الأصل أن يرجع القاضي في تعيين السن إلى الأوراق الرسمية الخاصة بذلك من واقع قيود الحالة المدنية إذا كان الحدث مسجلا فور ولادته، صك الميلاد أو الهوية الشخصية أو دفتر العائلة، وهذه أقوى الأدلة في إثبات السن**[01]ص** 304-305 ما لم يثبت تزويرها، وإذا لم توجد وثيقة رسمية معدّة لإثبات الميلاد، أو ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال، فيعود تقدير السن عندئذ للمحكمة، وإن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المختصين كالأطباء مثلا**[10]ص** 21 **.**

وبالتالي إذا ساور المحكمة الشك في تحديد سن الحدث ولم تتحقق من هذا السن من الوثيقة الرسمية فللقاضي على سبيل المثال أن يندب خبيرا مختصا بتقدير السن مع الأخذ بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، أي الحدث ولو يبدو عليه بأنه قد بلغ سن الرشد ولكنه لا توجد وثائق رسمية، أو دلائل كافية، يحاكم على أنه حدث وتطبق عليه القواعد الخاصة بالأحداث. **[22]ص** 68 .

4.2.3.1.1. الطبيعة القانونية لتقدير سن الحدث.

إن تحديد سن الحدث مسألة موضوعية، يتعين الفصل فيها قبل التصدي للحكم في الموضوع الأساسي للجريمة، وعلى المحكمة أو القاضي المعروض عليه الموضوع أن يتخذ الإجراء اللازم لمعرفة السن الحقيقية للمتهم خاصة إذا ما تبين فيه ريب أنه لا يزال حدثا ولم يبلغ سن الرشد الجنائي. **[22]ص** 68

إن المشرع الجزائري أغفل مسألة افتراض أن المحكمة قد قدرت سن المتهم الحدث لعدم توافر الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت هذه الورقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين أنّ سن الحدث المتهم خلاف

لما قدرته المحكمة، كأن تقدر المحكمة أن المتهم قد أتّم السابعة ويتضح من الورقة الرسمية خلاف ذلك. **[10]ص** 21.

فإذا ما عرضت مسألة من هذا النوع فيمكن الأخذ بالرأي الذي يقول به بعض الفقهاء، بحيث يتعين التمييز بين أمرين: الأول النظر فيما إذا كان طريق الطعن بالنقض أو الاستئناف لا يزال مفتوحا للمتهم ففي هذه الحالة إذا كان سن الحدث المتهم لا يجيز تطبيق العقوبة التي فرضت عليه، فله أن يستند إلى الوثيقة الرسمية في طعنه، أما الحل الثاني والذي يبدو أكثر صعوبة فيما لو كان طريق الطعن قد استنفذ، سواء الطعن بطريق الاستئناف كما ورد في مواد الجنح، أو بطريق النقض (بخصوص الجنايات)، **[10]ص22**.

وفي غياب نص بخصوص هذه المسألة، فحبذا لو يتدارك المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني.

إن سلطة محكمة الموضوع في تقدير سن الحدث في حال عدم توافر الوثيقة الرسمية هي من الصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع، ويدخل ضمن سلطتها التقديرية دون رقابة من المحكمة العليا.

وعليه فإن الدفع بعدم بلوغ الحدث المتهم سنا معينة يعد دفعا جوهريا ولا يكون إلا إذا ترتب عليه تغيير مصير المتهم على نحو آخر وبالتالي يمكن إثارته أمام المحكمة العليا حتى تتمكن من مراقبة تطبيق القانون في مراحل سن الحداثة المختلفة**[10]ص21-22-23**.

2.1. ضمانات الحدث الجانح أثناء المتابعة الجزائية.

إن الدور الرعائي الذي يتميز به قضاء الأحداث، يفرض إتباع نوع من الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من طبيعة الجريمة المرتكبة،وكذا التقصي عن الدوافع والعوامل البيئية والاجتماعية التي أدت بالحدث إلى ارتكابه الفعل الإجرامي،مع التركيز على شخصية الحدث المعرض لخطر معنوي،الذي تشترط محاكمته تهيئة ملف كامل عن أوضاعه الشخصية من طرف المساعدين الاجتماعيين التابعين لمحاكم الأحداث.

حيث يسعى المساعدون الاجتماعيون إلى إجراء تحقيقات شخصية عن أوضاع الحدث في أسرته وعلاقاته مع المدرسة إذا كان يزاول الدراسة أو علاقاته المهنية إذا كان يمتهن مهنة معينة،من أجل الإلمام بالظروف التي جعلته ينحرف عن السلوك الحسن، من أجل تسهيل المهمة لقاضي الأحداث لإنجاح التدبير الذي يتخذه في حقه.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية،نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام الإجراءات المتعلقة بالمتابعة والتحقيق وتطويق محاكمة الأحداث بضمانات هامة صيانة لهم باعتبار محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية وتربوية منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مجال إصلاح وتهذيب سلوك الأحداث الجانحين وكذا المعرضين للجنوح على السواء وعليه فقاضي الأحداث يسعى إلى حماية الأحداث وتربيتهم في هذه الفترة من حياتهم لأن الهدف من المتابعة الجزائية للحدث هو إعادة إدماجه في المجتمع، وليس الرغبة في الانتقام منه .

وبالتالي فقد خص المشرع قضاء الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية المتخذة بشأن البالغين،وبناء على ذلك فقد خول القانون لقاضي الأحداث سلطة مباشرة اختصاصاته في حالتين

الحالة 1: حالة الجنوح .

الحالة 2: حالة إمكانية التعرض لخطر معنوي والتي يتخذ فيها قاضي الأحداث دعوى الحماية طبقا للأمررقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

وعليه سأبحث في إجراءات متابعة الحدث الجانح بداية من مرحلة البحث والتحري ثم تحريك الدعوى العمومية مرورا بالتحقيق وصولا إلى المحاكمة خلال المبحث الثاني من الفصل الأول المتضمن المطالب التالية:

1.2.1. ضمانات الحدث الجانح في مرحلتي شبه القضائية والقضائية.

2.2.1. ضمانات الحدث الجانح في مرحلة التحقيق.

3.2.1. ضمانات الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة.

1.2.1. ضمانات الحدث الجانح في مرحلتي شبه القضائية والقضائية.

فرض موضوع جنوح الأحداث ضرورة إنشاء محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث،تتلاءم في طبيعتها وهيكلتها مع خصوصية الإجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين،ومع التطور الملحوظ في العلوم الجنائية والتقدم في مجال علم الإجرام وتنفيذ العقوبات والتدابير، أصبح مبدأ تخصص القاضي الجزائي موضع اهتمام المؤتمرات المحلية والدولية،خاصة قاضي الأحداث لما لهذه الفئة من خصائص تستوجب معاملتها بطرق لينة بعيدا عن الضغوطات النفسية أو القلق أو الخوف.

وتتجلى خصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث ليس في تخصص قاضي الأحداث وحسب، إنما في تخصص الأجهزة غير القضائية المتعاملة مع الأحداث مثل: رجال الشرطة والمساعدين الاجتماعيين**[24]ص** 48 وموظفي المراكز الإصلاحية و إذا راعينا حساسية الموضوع فإن التخصص مطلوب حتى في المحامين وفي الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

وعليه سأدرس هذا المطلب كالأتي:

1.1.2.1.دور الشرطة في حماية الحدث.

بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol منذ عام 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أوالمعرضين لخطر معنوي**[25]ص156** ، حيث يكفل التخصص لدى رجال الشرطة تحقيق أكبر قدر من الضمانات القانونية للأحداث ويصون حرياتهم الفردية **[01]ص438** ، فإذا فقد الطفل ثقته

فيمن يتولون أمره من البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء ، وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث مع ضرورة إدراج العنصر النسوي لما لذلك من دور إيجابي في المعاملة .

وتجدر الإشارة إلى أن أنظمة الشرطة تختلف من دولة إلى أخرى، وأمام الانتشار السريع للجرائم كان لابد من إنشاء أجهزة خاصة تسهر على توفير الأمن قبل وبعد وقوع الجريمة، ويعتبر التشريع الجزائري من الدول التي أسندت هذه المهمة إلى جهاز الأمن بشقيه : الشرطة الإدارية والشرطة القضائية**[02]ص**27.

وبالنسبة لفرنسا فمنذ سنة 1943، توجد على مستوى المحافظات وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث تضم رجالا ونساء، وتعمل تلك الوحدات على وقاية الأحداث من الانحراف بالتعاون مع مختلف المصالح الاجتماعية الأخرى.

وفي عام 1958، في الإدارة العامة للأمن الوطني الفرنسي مصلحة مركزية تتولى بجمع كافة الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بانحراف الأحداث على مستوى الجمهورية الفرنسية،وتساهم كافة مصالح وإدارات الشرطة القضائية الأخرى في مد هذه المصلحة المركزية بالمعلومات اللازمة لها في هذا المجال**[01]ص** 447.

1.1.1.2.1. الشرطة الإدارية.

تباشر الشرطة الإدارية باعتبارها أول جهاز يحتك بالحدث مهامها المتمثلة في الوقاية من الجريمة خاصة فئة الأحداث باعتبارها المرشحة الأولى للانحراف لصغر سنهم وضعفهم. **[01]ص440**.

واختيار أفراد الشرطة قائم على أسس علمية مرجعها الكفاءة والقدرة على تحديد شخصية الحدث وكذلك التكيف مع احتياجاته**[01]ص** 440 ،حيث تتمحور مهمة الشرطة الإدارية على منع الأحداث من التجوال في أزقة المدينة والدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي ودور السينما والأماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوو الأخلاق الفاسدة**[02]ص**28.

وينحصر دور الشرطة عادة في القيام بأعمال الحراسة وتنظيم المرور ومراقبة المشبوهين ومحترفي الجريمة،بالتالي اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص والتقصي الدائم عن كل حالة خطيرة ومنعها من أن تؤدي بالفعل إلى جريمة ومتابعة المتشردين والمتسولين والأشخاص ذوي الميل الإجرامي ومراقبة دور الملاهي واللهو للتحقق من مراعاة القيود المقررة لصالح الأحداث كلها أمور تمارسها الشرطة طبقا لواجبها الاجتماعي لمكافحة انحراف الأحداث على أسس سليمة من البحث العلمي والتدريب المتكامل متعاونة في ذلك مع سائر الهيئات المعنية بنواحي النشاطات المختلفة للأحداث**[18]ص** 39.

وفي عام 1952، أكدت الجمعية العامة للمنظمة في معرض توصياتها على إنشاء شرطة مختصة للأحداث ، على أن يكون أفرادها ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة**[01]ص** 440 ففي المغرب توجد مصلحة شرطة الأحداث تابعة لقسم الشرطة القضائية في الإدارة العامة للأمن الوطني كما يوجد ضباط

شرطة الأحداث في كل مندوبية شرطة في الأقاليم**[26]ص** 111-112 وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أضفى على بعض الموظفين صفة الشرطة الإدارية بمنحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي وهو ما أكدته المادة 02 من الأمررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة "يختص قاضي الأحداث ...بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ... وكذا العريضة التي ترفع إليه من الولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب..." كما تنص المادة 2/4 من الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة "بيد أنه يجوز للوالي أو ممثليه في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها أي المؤسسات والمراكز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام...".

ومما سبق سأتطرق إلى دور كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوبين المختصين بالإفراج المراقب وكذا والي الولاية في حمايتهم للأحداث المعرضين لخطر معنوي، بالتالي ينبغي توعية المجتمع بكامل حقوقهم وكذا واجباتهم التي يجب أن تبرز بقوة وتتحد حتى تعطي الدعم لمثل هذه الجهات الإدارية في التقدم والحد من الجنوح.

1.1.1.1.2.1.صلاحية الوالي.

بمقتضى الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تحديدا المادة 4 فقرة 2 " بيد أنه يجوز للوالي أو ممثله في حالة الإستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري خول للوالي صلاحية الأمر بوضع الحدث مؤقتا في أحد المراكز المتعلقة بإصلاح الأحداث باعتباره ممثلا للسلطة المركزية على مستوى ولايته ومن واجبه التدخل لحماية الأحداث خاصة عند توافر عنصر الاستعجال**[02]ص** 33-34.

2.1.1.1.2.1. صلاحية المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية مهام المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب ضمن المواد 478،479،480،481 من قانون الإجراءات الجزائية**[23]** ،وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد نوعان من المندوبين:الدائمين والمتطوعين حيث يختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين ويتقاضون مرتبا وهم موظفون يعينون من طرف وزير العدل،بينما المندوبون المتطوعون فهم أشخاص جديرون بالثقة ذوو مستوى عادي ومتواضع يعينهم قاضي الأحداث يشترط بلوغهم سن 21 على الأقل،الجنسية الجزائرية ويعملون تحت إشراف المندوبين الدائمين،مهمتهم إعداد التقارير كل ثلاثة أشهرلقاضي الأحداث عن سلوك الحدث ،كمالهم القيام برفع دعوى حماية في حالة التعرض لخطر معنوي وعلى الرغم من أن المندوبين أكثر الموظفين اتصالا بالأحداث المنحرفين

والمعرضين للانحراف فان القانون لم يضف عليهم صفة الشرطة القضائية المتخصصة في مجال الأحداث ،عكس التشريعات الأخرى .

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم كثيرا بفئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي وسوف أتعرض إلى دعوى الحماية في الفرع الثاني من هذا المطلب .

3.1.1.1.2.1.صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

باستقراء نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي تنص: <<يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية >>، وكذا المادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 التي تنص << لرئيس المجلس الشعبي البلدي ...صفة ضابط الشرطة القضائية>>.

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية القضائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد المادة 2 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة رفع عريضة إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا بخصوص الأحداث المعرضين لخطر معنوي في إقليم بلديته .

بالتالي استنادا إلى قاعدة "جميع من يتمتع بصفة الشرطة القضائية يتمتع أيضا بصفة الشرطة الإدارية "فإننا نستنتج أن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأن الأحداث المعرضين لخطر معنوي ليس سوى تذكيرا لمهامه الوقائية،أي أن المادة 2من الأمر72-03 لم تمنحه اختصاصا جديدا وإنما يعد ذلك تحصيل حاصل**[02]ص**30-31 .

تجدر الإشارة إلى أن إسناد مثل هذه المهمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مرجعها الثقة والائتمان الكبيرين اللذين يضعهما المشرع الجزائري في عاتقه كونه أقرب مسؤول يمكنه أن يحتك بالحدث المعرض لخطر معنوي أو مصادفته لمثل هذه الحالات وبالتالي فإن الإخلال بهذا الواجب الذي يمليه الضمير قبل القانون يعد بمثابة خيانة أمانة للمجتمع لأن هذه الفئة هي العمود الفقري الذي يبنى على أساسه المجتمع، إلاّ أن أغلبية الناس يجهلون مثل هذه الأمور.

2.1.1.2.1. الضبطية القضائية.

إن الضبطية القضائية **[26]ص** 115 تبدأ مهامها بعد وقوع الجريمة بقصد البحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى، أي أن أعمال الضبطية القضائية تأتي بعد عجز الضبطية الإدارية من منع الجريمة عن وقوعها .

وما من شك أن العلة الداعية إلى إنشاء قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث المنحرفين وكذا الموجودين في خطر معنوي،هي نفسها العلة الداعية إلى تخصيص ضبطية قضائية تهتم بشؤون

الأحداث**[12]**،وإن التمييز بين وظيفتي الضبط الإداري لا يعني الفصل بين الأشخاص القائمين على كل منهما، فأعضاء الضبط القضائي يختارون عادة من أعضاء الضبط الإداري الذين يمنحهم القانون صفة إضافية هي صفة : "مأمور الضبط القضائي" فيجمعون بذلك صفة الضبطية القضائية والإدارية معا **[21]ص**212.

حيث تبادر هيئة الشرطة إلى تقصي الحقائق والبحث والتحري عن الجريمة وظروفها وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بمرتكبيها،وهذه الأعمال تعد تمهيدا لوضع المجرم والقضية أمام أيدي العدالة لمحاكمته، فعند ارتكاب الحدث لجريمة ما يتم الإبلاغ عنها لمصالح الأمن الوطني سواء من طرف الضحية أو ولي أمر الحدث الجانح أو أية جهة أخرى، أو يتم كشفها من خلال ممارسة الشرطة لمهامها ، وبذلك يتعين على الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية وتتخذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بحماية الحدث كإيجاد المكان المناسب لحجزه إلى حين التحقيق في الجريمة**[06]ص** 16 وهذا ما تؤكده المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 1:<< يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم>>.

ولمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لابد من الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الذي يكشف لنا عن غياب أي نص يتضمن الحديث عن ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، وعليه يطبق على الأحداث في مرحلة الضبط القضائي القواعد العامة الواردة في الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان "البحث والتحري عن الجرائم"**[02]ص** 22

وباستقراء المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية: يشمل الضبط القضائي:

1-ضباط الشرطة القضائية

2-أعوان الضبط القضائي

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

وعليه سأتناول دراسة كل فئة من أجل تحديد مهامها فيما يتعلق بالأحداث الجانحين أثناء البحث التمهيدي كالتالي:

1.2.1.1.2.1.ضباط الشرطة القضائية.

لقد عرف المشرع الجزائري عدة تسميات للضبطية القضائية فأطلق عليها تسمية مأمور الضبط القضائي " في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 يونيو 1966 تحت رقم 66-156، ثم عدلت بعبارة ضابط الشرطة القضائية "في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 26 يناير 1985 تحت رقم 85-02 ، وتعتبر كلمة الضبطية القضائية أوسع لأنها تشمل أعوان الضبط القضائي ، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا**[27]ص** 92

وتنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على << يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- محافظو الشرطة القضائية،

4- ضباط الشرطة،

5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.>>.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن قانون الإجراءات الجزائية يخلو من نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي فالرجاءمن المشرع الجزائري أن يستدرك هذا النقص في أقرب وقت.

تفاديا للتكرار سأختزل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي،وكذا البند7من المادة السالفة.

1.1.2.1.1 .2.1.فرق حماية الطفولة.

لقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في الجزائر سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث، تشتمل على فوجين أحدهما يتكون من الذكور والآخر من الإناث، إذ يتكون فوج الذكور من ضباط ومفتشين للشرطة مكلفين بقضايا المراهقين أما فوج الإناث يتكون من مفتشات للشرطة، يهتمن بمشاكل الأطفال والمراهقات**[25]ص** 246،وتأكد ذلك المشروع حاليا بإنشاء فرقة حماية الأحداث بمقتضى المنشور رقم 8808 الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 **[06]ص** 19 والتي سبقت قواعد بكين سنة 1985 بشأن تخصيص شرطة للأحداث حيث تنص القاعدة 12 ف1 من قواعد بكين<< إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة>>.

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة ففي المدن الكبرى كالجزائر ، وهران ، قسنطينة وعنابة وسطيف تشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين ، بالإضافة إلى مفتشات شرطة وبغرض التسيير الأحسن للعمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين:

مجموعة تتكفل بالمراهقين ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث**[02]ص** 41.

إلاّ أن هذا المنشور لم يعط صورة عن الكفاءات والمؤهلات التي ينبغي توفرها في أعضاء فرق حماية الطفولة لكن حرص على إعطاء أهمية لتكوينهم. **[02]ص** 42.

إن مكتب حماية الطفولة الذي يشرف على هذه الفرق يتابع عن قرب كل القضايا المتعلقة بجنوح الأحداث،والأحداث الضحايا والأحداث المعرضين لحالة الخطر المعنوي على مستوى التراب الوطني، يقوم بالتوجيه والتقييم ودراسات حول مختلف الظواهر ويقوم أيضا بإحصائيات دورية حول جنوح الأحداث والأطفال الضحايا وفي حالة خطر معنوي كما يشارك في جميع اللقاءات الوطنية في مختلف القطاعات والهيئات والحركات الجمعوية ويحظر لقاءات الشرطة الدولية : أنتربول حول الجرائم المرتكبة ضد الأطفال**[28]ص**13 .

وتجدر الإشارة إلى أن عمل فرقة حماية الأحداث حسب الفقرة الأخيرة من الصفحة 2 من المنشور لا يقتصر على الأحداث المعرضين لخطر معنوي وحسب بل الأحداث الذين ثبت إجرامهم أيضا وهذه المهام هي:

أ-القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة ومن جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.

ب-مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.

ت-نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة .

ث-مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس**[02]ص** 42.

إن عمل مصالح الشرطة وحده لا يكفي ، وينبغي تكاثف الجهود مع كل القطاعات الأخرى والتنسيق من أجل هدف موحد وهو حماية الطفولة ، إذ أن مصالح الشرطة تعاني من انعدام مركز خاص لاستقبال الأطفال المعرضين لحالة خطر معنوي وحتى المنحرفين منهم والضحايا ، عند اقتيادهم إلى مراكز الشرطة وانتظار حضور أوليائهم والتحقيق معهم أو تقديمهم للعدالة إذ تحتوي مصالح الشرطة على غرف من أجل هؤلاء الأطفال ولكن توجد داخل مراكز الشرطة الشيء الذي نريد تجنيبه للأطفال**[28]ص**14 .

إنه باستقراء البندين 2و5 من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أنه من الضروري التعرض لخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني.

2.1.2.1.1.2.1. خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني.

لقد تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج إ/DEOR/دو ،وتتشكل كل خلية من خلايا الأحداث

على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين مع إمكانية إدراج عنصر نسوي "دركية " عند الاقتضاء وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة دركيين**[02]ص** 46-47.

وهذه الخلايا شأنها شأن فرق حماية الطفولة من حيث الكفاءات الواجب توافرها في أعضائها بحيث يجب اختيار الأشخاص المنوطين بهذه المهام عن دراية وتكوين وتأهيل شامل في مختلف العلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية إما في الجامعات أو على مستوى مدارس الدرك الوطني،وتمارس هذه الخلايا مهامها على أساس مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني حيث تختص هذه الخلايا حدود دائرة إقليم الولاية واستحدثت أول خلية على مستوى ولاية الجزائر،وهران وعنابة تتمثل مهامها في تقديم المساعدة للفرق الإقليمية عند إجراء التحقيق والتحري كما أنها تعمل وفق القوانين التنظيمية على ثلاث مهام رئيسية هي الوقاية والحماية،التوعية والتحسيس،إعادة الإدماج**[06]ص**23.

2.2.1.1.2.1.أعوان الضبط القضائي.

هناك فئتان للأعوان فأما الفئة الأولى تناولتها المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية**[23]**وتتمثل مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة في إطار فرق حماية الأحداث هذا بالنسبة للأعوان في سلك الشرطة أما الأعوان في سلك الدرك الوطني فمهامهم مساعدة خلايا الأحداث خاصة في المدن ذات الكثافة السكانية الكبيرة وهم يصنفون كأعوان ذوو اختصاص عام**[06]ص**24.

أما الفئة الثانية : تناولتها المادتان 21 و28 من قانون الإجراءات الجزائية وتضم الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستغلالها ، وكذا الولاة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو الذين حددهم المشرع بقوانين خاصة والذين يستمدون أساس سلطتهم من نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن المشرع الجزائري منح بعض أعوان الإدارات ومصالح الدولة بعض سلطات الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة لكل قطاع كأعوان الجمارك ، مفتشي العمل المفتشين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. **[02]ص** 51.

ويقوم جميعهم بتحرير محاضر في مجال عملهم باعتبارهم أعوانا ذوي اختصاص خاص كما لهم سلطة ضبط الحدث في حال ارتكاب مخالفة في إطار عملهم ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط رفع شكوى من قبل الإدارات العمومية من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الواقعة المحددة بقانون العقوبات.**[02]ص** 50.

1.2.2.1.1.2.1.اختصاص الضبطية القضائية.

1.1.2.2.1.1.2.1. الاختصاص النوعي

سبق وأن تعرضنا لضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام والمذكورين في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية البنود من 1 إلى 6 تنحصر مهامهم بجميع الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث بمساعدة أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم بالمواد 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للقواعد العامة ما لم يوجد نص خاص ،أما ذوو الاختصاص الخاص من ضباط الشرطة القضائية خصهم البند السابع من المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخرج مهامها عن نطاق الأحداث أما المذكورون في المواد 21، 27،28 من قانون الإجراءات الجزائية مهامهم تنحصر في ضبط جرائم الأحداث في حدود النصوص الخاصة التي تحدد وظائفهم باستثناء الجنح المتلبس بها حسب نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية**[06]ص** 26

2.1.2.2.1.1.2.1.الاختصاص المحلي.

تنص المادة 1/16 **[23]** من قانون الإجراءات الجزائيةعلى تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية كما وسعت الفقرة 2 من نفس المادة مهام الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الملحقين به.

2.2.2.1.1.2.1. مهام الضبطية القضائية.

لا تخرج مهام الضبطية القضائية عن ثلاث وظائف أساسية هي:

1- تلقي الشكاوى وهذا ما أكدته المادة 1/17من قانون الإجراءات الجزائية"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

2- جمع الاستدلالات :تنحصر في البحث والتحري وجمع الأدلة للوصول إلى مرتكب الجريمة بدءا من المعاينة لمكان ارتكاب الحدث الجريمة أو مكان وجود حالة الخطر المعنوي مع اشتراط سماع الحدث بحضور وليه وإن تعذر ذلك فبحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، وقد عيب على مرحلة الاستدلال أن من يقومون بها قد لا تتوافر لديهم الخبرة والضمانات التي تتوافر عادة للمحقق ، فهم عادة من أفراد الشرطة،ولهذا فهم يسيئون الظن بالمتهم غير أن هذا العيب لا يقلل من أهمية مرحلة الاستدلال**[29]ص** 172.

3- تحرير المحاضر: تلزم المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر تسمى محاضر جمع الاستدلالات إلا أنها تعتبر محاضر استئناسية أمام الجهات القضائية على حد

نص المادة 1/215من قانون الاجراءات الجزائية" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كما يمكن أن يتم ذلك من قبل القضاة ،كما يمكن للمدعي المدني أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للمادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية.

1.2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

إذا كانت المادة الأولى**[23]**من قانون الإجراءات الجزائية تشير إلى القاعدة العامة التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية فإن نص المادة 448 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية أشارت إلى قواعد خاصة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة العامة بنصها:"يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر ..." ،فطبقا لهذه المادة فإن وكيل الجمهورية هو وحده الذي يملك صلاحية مباشرة الدعوى العمومية ضد حدث عند ارتكابه لجريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة، وتجدرالإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم ينص على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعلت تشريعات بعض الدول**[02]ص** 114 ويمثل النيابة العامة أمام المجلس ومجموع المحاكم النائب العام المادة 33من قانون الإجراءات الجزائية أما على مستوى المحكمة فيمثلها وكيل الجمهورية طبقا للمادة 35من قانون الإجراءات الجزائية.

1.1.2.1.2.1. في الجنايات.

يقوم وكيل الجمهورية عند ارتكاب حدث دون 18سنة لجناية بطلب فتح تحقيق يوجهه لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث طبقا للمادة 1/452 من قانون الإجراءات الجزائية ويعد التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث وجوبيا طبقا لأحكام المادة 1/66من قانون الإجراءات الجزائية" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

2.1.2.1.2.1. في الجنح.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها حدث بوجود فاعلين أصليين أوشركاء بالغين فطبقا للمادة 452 فقرة2 و3من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يوجهه إلى قاضي الأحداث واستثناء في حالة تشعب القضية يعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بطلب من قاضي الأحداث (المادة4/452 من قانون الإجراءات الجزائية)،وبالتالي فالتحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث. **[02]ص** 164.

إن الفقرة 2 من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على حالة جريمة يخول فيها القانون حق المتابعة للإدارة العمومية، فهي لم تجز للموظفين العموميين صلاحية مباشرة الدعوى العمومية ضد الأحداث كما هو الشأن للبالغين ، إذ أن وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي من صلاحيته القيام بمتابعة الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم وذلك بناء على شكوى مسبقة من طرف الإدارة صاحبة الشأن**[06]ص** 34-35.

3.1.2.1.2.1.في المخالفات.

في غياب نص خاص بالمخالفات التي يرتكبها الأحداث فإنه بشأن تحريك الدعوى العمومية تطبق المادة 394من قانون الإجراءات الجزائية التي تستلزم إدخال المسؤول المدني عن الحدث في الخصومة،ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الأحداث حتى ولو ضبط الحدث في حالة تلبس بالجريمة لأن المادة 59من قانون الإجراءات الجزائية استثنت الأحداث من تطبيق هذه المادة.

2.2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة.

إن التحقيق في قضايا الأحداث يتولاه قاضي الأحداث في مواد الجنح كقاعدة عامة وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في مواد الجنايات، والجنح المتشعبة بصفة استثنائية وقد تضمنت المادة 3/67من قانون الإجراءات الجزائية سلطة إتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك من قبل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية أكدت على أن قاضي التحقيق لا يجري تحقيقاته إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية حتى بصدد جناية أو جنحة متلبس بها،كما تخول المادة 453من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث القيام بكل ما بوسعه من عناية لإظهار الحقيقة ونظرا لصلاحيات رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام خول له القانون صلاحية النظر في الدعوى العمومية ضد الحدث الماثل أمامه لأي مخالفة تمس بنظام الجلسة. **[06]ص** 35-36.

3.2.1.2.1. تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني.

لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة،إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث،وهم قضاة التحقيق المكلفين بشؤون الأحداث ذلك أن المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن المدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة سببها حدث لم يبلغ الثامنة عشر عاما ، له أن يتدخل إلى جانب النيابة العامة ليضم دعواه أمام قاضي الأحداث إذا كانت الجريمة المضار منها جنحة،أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كانت الجريمة المضار منها جناية أو كانت الجنحة معقدة .

فأما في القيام بدور المحرك، والمبادر في الدعوى العمومية فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث المادة (3/475من قانون الإجراءات الجزائية)،هذا بالنسبة للجنايات والجنح أما بالنسبة للمخالفات فيجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة المخالفات مع إدخال النائب القانوني عن الحدث في الخصومة أثناء المحاكمة**[06]ص** 36-37-38 وفقا لنص المادة 394من قانون الإجراءات الجزائية**[23]**

3.1.2.1. رفع دعوى الحماية بشأن الحدث المعرض لخطر معنوي .

لقد وسع المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمررقم72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة من نطاق الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث التي نصت << يختص قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد فيه محل إقامة القاصرأو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه وكذا قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء ، وترفع العريضة من :

1- والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند له الحق في حضانته.

2-من الحدث نفسه.

3- من الوالي

4- رئيس المجلي الشعبي البلدي.

5-المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة، كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية، وعندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الجمهورية، وجب إبلاغ هذا الأخير حالا".

كما خول الأمررقم75-64 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة في المادة 04 للوالي وضع الطفل في حالة الاستعجال،بأن يأمر وضع الحدث في مراكز الحماية ولمدة لا تتجاوز 8 أيام غير أنه على مدير المركز إحالة الملف فورا على قاضي الأحداث للبت في الحالة ويحال الملف على وكيل الجمهورية.

وعند استلام قاضي الأحداث العريضة يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل الحدث المعرض لخطر معنوي ثم يستدعي الطفل القاصر أو أولياءه إذا اقتضت الضرورة ذلك،وعند حضور الأولياء يستفسر القاضي عن موضوع العريضة ويسجل آراءهم حول وضعية ابنهم القاصر، ويتولى القاضي دراسة شخصية الطفل ويأمر بإجراء بحث اجتماعي وفحص طبي أو عقلي الذي تتولاه المصالح الاجتماعية وليس الضبطية القضائية أو يأمر القاضي بمراقبة سلوك الحدث بمساعدة المندوبين الدائمين والمتطوعين.

2.2.1.ضمانات الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق.

التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حدث أمر إجباري ويعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو جناية**[10]ص** 53، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، ماعدا في مواد المخالفات عملا بنص المادة 446من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بإحالة الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرسنة من عمره في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468من ذات القانون.

حيث يهدف التحقيق القضائي الخاص بالأحداث إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافها،والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإعادة إدماج الطفل في المجتمع،وتسند هذه المهمة لأهل الاختصاص بحيث تتجه العديد من تشريعات البلاد العربية إلى الأخذ بالتخصص في هذا المجال**[30]ص84** وسأعرض إلى جهات التحقيق في التشريع الجزائري كما يلي:

1.2.2.1. جهات التحقيق مع الأحداث الجانحين.

تختلف جهات التحقيق باختلاف الجريمة المرتكبة من قبل الحدث،بحيث وزع المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالنظر لجسامة الجريمة المرتكبة،إذ يحقق قاضي الأحداث في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي ،والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات،كما يحقق في الجنح البسيطة في حين أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يحقق في الجنايات والجنح المتشعبة،بينما يحقق مع الأحداث على مستوى الدرجة الثانية المستشار المندوب لحماية الأحداث،وبالنسبة للأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فيحقق معهم قاضي التحقيق الذي يحقق مع المتهمين البالغين طبقا لنص المادة2/249 من قانون الاجراءات الجزائية. **[02]ص** 111

وعليه سأدرس اختصاصات كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كما يلي:

1.1.2.2.1. قاضي الأحداث.

1.1.1.2.2.1. تعيين قاضي الأحداث.

طبقا للمادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة، هذا التعيين يقصد به إعطاءهم صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقا على إعطاءهم هذه الصفة.

وتختلف الطريقة أو الأداة التي يتلقى بها القاضي هذه الصفة بين القضاة العاملين في محكمة مقر المجلس القضائي والقضاة العاملين في المحاكم الأخرى، حيث يتم تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات،بينما يتم تعيين قاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب النائب العام،مع إمكانية أن يعين قاضي تحقيق أو أكثر كقاضي تحقيق مختص بقضايا الأحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب النائب العام سواء كان يعمل في محكمة مقر المجلس القضائي أو في المحاكم الأخرى .**[02]ص** 121-122 .

والمادة 449من قانون الإجراءات الجزائية جاءت بعبارة " يمكن " يعني ليس إلزاميا أن يعين في المحكمة قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث.

إن الاختلاف الموجود بين طريقة تعيين قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس وقاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى يعود ربما لأسباب تختلف من رأي إلى آخر فيرى الأستاذ فضيل العيش أن إسناد المهمة لقاضي الأحداث بقرار من وزير العدل يجعله يشعر بالمسؤولية فيبذل كل العناية والجهد أثناء نظره في الجنايات لكي تكون المحاكمة عادلة**[27]ص** 281-282،بينما يرى البعض الآخر أن هذا الاختلاف هو نوع من توزيع الأعمال بين الهيئات القضائية .**[02]ص**122 .

وبالنسبة لشروط منح صفة قاضي الأحداث هناك شرط وحيد وهو الاهتمام والدراية والعناية بشؤون الأحداث، وهذا الشرط يتجسد مثلا: بكون القاضي متزوجا وله أطفال حيث تكون له الخبرة في التعامل مع الأطفال**[27]ص** 283، وفي التشريع الفرنسي قاضي الأحداث هو قاضي لدى المحكمة يتم تعيينه من طرف الوزارة،يتم اختياره حسب اهتمامه وانشغالاته بمسائل الطفولة وكذلك حسب كفاءته**[31]ص**296.

1.2.1.2.2.1.تخصص قاضي الأحداث.

مبدأ الاختصاص في مجال التحقيق تأخذ به العديد من التشريعات العربية والأجنبية حيث أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة عام 1953 بوضع سياسة طويلة المدى لإعداد الباحثين الاجتماعيين والمشتغلين في شؤون الأحداث كالقضاة ورجال النيابة والشرطة إعدادا نظريا وعمليا**[25]ص** 152.

3.1.1.2.2.1.اختصاص قاضي الأحداث.

تقتضي القواعد العامة في إجراءات التحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق والحكم،غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث وتعد هذه الصلاحية استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية لما لموضوع الأحداث من خصوصية إذ ينبغي

لقاضي الحكم أن يكون مطلعا على كافة مراحل التحقيق حتى يكون حكمه ناجعا لصالح الحدث هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتحدد عمل قاضي الأحداث وفقا للاختصاص الشخصي والمحلي والنوعي كما يلي :

1.3.1.1.2.2.1.الاختصاص الشخصي.

يتمثل هذا الاختصاص في أن لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الأحداث المنحرفين أي الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة**[02]ص** 126،كما يحيل قاضي الأحداث القضية لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عندما يتبين أن الوقائع تشكل جريمة جناية وليست جنحة(المادة 3/467من قانون الإجراءات الجزائية) **[06]ص**69.

كما أن لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي الذين يقل سنهم عن الواحد والعشرين طبقا للمادة 2 من الأمررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذلك الأحداث المجني عليهم طبقا للمادة 493 قانون الإجراءات الجزائية. **[02]ص** 125.

كما ينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من قبل البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية والإيداع والإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي **[02]ص** 126.

2.3.1.1.2.2.1.الاختصاص المحلي.

تنص المادة 3/451 قانون الإجراءات الجزائية" ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أوالتي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية"،كما تنص المادة 02 من الأمررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر...".

بالتالي فإن اختصاص قاضي الأحداث لا يخرج عما ورد في النصين السابقين بغية حماية الحدث ووقايته**[02]ص** 123-124.

3.3.1.1.2.2.1. الاختصاص النوعي.

ينحصر دور قاضي الأحداث في التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جنحة أو مخالفة التي تحال إليه من قسم المخالفات سواء ارتكب الحدث الجنحة أو المخالفة بمفرده أو برفقة أشخاص بالغين كما يحقق قاضي الأحداث في قضايا القصر الأقل سناعن الواحد والعشرين المعرضين لخطر معنوي،كما يختص بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في جريمة جنحة أو جناية طبقا للمادة493من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه من طرف المدعي المدني بطريقي التدخل أو المبادرة،كما

ينظر في المسائل العارضة ودعاوى الإيداع والحضانة والإغفال الواضح للرقابة من طرف الوالدين أو الوصي او متولي الحضانة المادة (3/481 من قانون الإجراءات الجزائية) **[02]ص** 125-126

4.1.1.2.2.1.إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين .

1.4.1.1.2.2.1. التحقيق في الجرائم.

1.1.4.1.1.2.2.1.التحقيق في المخالفات .

تنص المادة 66من قانون الإجراءات الجزائية" التحقيق الابتدائي... كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "،كما أنه باستقراء نص المادة1/446من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات."،وعليه يتبين لنا أنه لا تحرك الدعوى العمومية أمام هيئة خاصة بالأحداث بل أمام محكمة المخالفات التي تنظر في قضايا البالغين ،ولا يخضع الأحداث للتحقيق وفق نصوص خاصة في غياب نصوص قانونية مما يؤدي إلى تسويتهم مع البالغين،إلا أنه باستقراء المادتين 3/452و459 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164."،بالتالي التحقيق وجوبي في المخالفات**[06]ص**46.

وهذا يعد منطقيا لأن الأحداث المعرضين لخطر معنوي يستوجب إجراء التحقيق معهم حتى في مواد المخالفات فما بالك بالنسبة للأحداث الجانحين الذين ارتكبوا المخالفة.

ويفصل قسم الأحداث للمخالفات بالبراءة أو بإدانة الحدث،والإدانة تكون إما بتوبيخ الحدث وتسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته،أو لشخص جدير بالثقة وله أن يقضي بعقوبة الغرامة وفقا للمادة1/446من قانون الاجراءا ت الجزائية ولقاضي قسم المخالفات أن يرسل الملف لقاضي الأحداث الذي له وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب**[02]ص**273-274.ويستند القاضي في حكمه على سماع الوالدين أو الولي أو الحاضن أو الوصي والضحية إن وجدت،ولا يقوم ببحث اجتماعي ولا بفحص طبي لأنه قاضي حكم باستثناء حالة الاستعجال**[02]ص** 162.

2.2.4.1.1.2.2.1.التحقيق في الجنح .

بقراءة المادة 452من قانون الإجراءات الجزائية فقرة02 فإن الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وبمساهمة بالغين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين ،فلوكيل الجمهورية أن ينشئ ملفا خاصا بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث لإجراء تحقيق في ذلك لأن الأصل العام أنه يفصل التحقيق بين الحدث والبالغين،وينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث للتحقيق في الجنح في هذه الحالة ،إلا أنه في حالة تشعب القضية لكثرة المساهمين فيها أو لطبيعتها يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية أن يعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق

المختص بشؤون الأحداث وذلك نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة منه (المادة 4/452 من قانون الإجراءات الجزائية) **[06]ص** 44-45.

بالتالي يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب التحقيق مع الحدث إلى قاضي التحقيق الذي يقوم في هذه الحالة بالتحقيق معهم جميعا (أحداثا وبالغين) ، ثم عند انتهاء التحقيق يحيل ملف الحدث إلى قسم الأحداث بالمحكمة لتتم المحاكمة ، ويحيل ملف البالغين إلى محكمة الجنح والمخالفات**[27]ص** 288،كما أن التحقيق السابق وجوبي في الجنح تقوم به جهات التحقيق وإلا ترفض الدعوى(المادة452قانون الإجراءات الجزائية)،وتجدر الإشارة إلى أنه لايجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 59من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي نستنتج أن التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنح والجنايات والمخالفات مع التذكير بأن قاضي الأحداث لا ينعقد له الاختصاص إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية بفتح التحقيق ،أو شكوى مع إدعاء مدني من المضرور**[27]ص** 284-285.

2.4.1.1.2.2.1.دراسة شخصية الحدث.

إن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي تعرف جهات التحقيق مع الحدث على شخصه ودراسة الظروف المحيطة به**[06]ص** 48 سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

ولكي يتمكن قاضي الأحداث من أداء مهامه وتحقيق مهمة قضاء الأحداث القضائية والوصائية، لابد من أن يعاونه جهاز فني من مساعدين اجتماعيين وموظفين في قضاء الأحداث متخصصين في مختلف العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية وقادرين على القيام بالتحقيقات الاجتماعية والشخصية اللازمة التي تضع بتصرف القاضي صورة واقعية لشخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه والمؤثرات التي يخضع لها حتى يتمكن من التعرف على هذه الشخصية ، بغية اتخاذ التدبير المناسب**[01]ص**448 .

تنص قواعد بكين تحديدا القاعدة 16-1 " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم ، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

ويعتبر وليام هيلي William healy أول من استخدم طرق الفحص الشامل لشخصية الحدث المنحرف عن طريق إجراء الاختبارات والتجارب وأول من نادى بضرورة هذا الفحص قبل مثول الحدث أمام محكمة الأحداث من خلال آرائه التي ضمنها مؤلفه "الجانح الفرد"**[02]ص**488.

على ضوء هذه القاعدة يتبين لنا أهمية الأبحاث الخاصة بشخصية الحدث والتي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المادة 453من قانون الإجراءات الجزائية وهي إجراء مختلف البحوث والتحقيقات منها

التحقيق الرسمي والتحقيق غير الرسمي،والبحث الاجتماعي والفحوصات المختلفة وكل ذلك لحسن اختيار التدبير الملائم للحدث.

2.1. 1.2.4.1.1.2.إجراء التحقيق الرسمي.

ويقوم بالتحقيق الرسمي قاضي الأحداث مع الحدث الجانح (قاضي الأحداث حر في اختيار التحقيق الرسمي أو غير الرسمي حسب المادة453من قانون الاجراءات الجزائية)بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من طرف وكيل الجمهورية يطلب منه إجراء تحقيق تتضمن طلب معلومات شخصية عن الحدث (الاسم، اللقب، السن، الفعل المرتكب...) ويقوم قاضي الأحداث بجميع قواعد الاستجواب والمواجهة المنصوص عليها في المواد من 100إلى108من قانون الاجراءات الجزائية،حيث يشرع عند المثول الأول بالتحقق من هويته،ويعلم الحدث عن التهمة الموجهة إليه بحضور مسؤوله القانوني وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء باي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وإذا أراد الحدث أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي الأحداث فورا ويوجه الحدث بأن له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه ،ويعد هذا الشرط جوهريا في كل مراحل المتابعة والمحاكمة،فإذا لم يقم الحدث أو مسؤوله القانوني بتوكيل محام ،فيقوم قاضي الأحداث بهذه المهمة إذا طلب منه ذلك أو نقيب المحامين وينوه عن ذلك في المحضر. **[06]ص**48.

ويعلم قاضي الأحداث والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته**[12]** بأنه تتم متابعة الحدث وذلك لقيام الدعوى العمومية ضده ويخطرهم بجميع إجراءات المتابعة كما ينبه قاضي الأحداث الحدث والمسؤول القانوني على ضرورة إخطاره بأي تغيير يطرأ على عنوان الحدث كما يشرع قاضي الأحداث بحضور المحامي في سماع الحدث ومسؤوله القانوني وكما تسمع شهادة الشهود والمدعي المدني إن وجد مع احترام أحكام المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية**[06]ص** 48.

2.2.4.1.1.2.2.1.إجراء التحقيق غير الرسمي .

لقاضي الأحداث أن يتلقى أقوال الحدث سواء الجانح أو المعرض لخطر معنوي دون حضور الكاتب ولا حتى تسجيلها في محضر،سواء من أجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الحدث حسب الفقرة 2 من المادة 453 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"وتحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي..."، وهو إجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث،ولا يشترط سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود بهذا الترتيب كما له صلاحية اتخاذ أي إجراء ضروري وفق قواعد القانون العام ،ولابد من إخطار أولياء الحدث على المتابعة مع تعيين محام للحدث.

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في الاختيار بين نوعي التحقيق إلا أن المعيار الرئيسي هو خطورة الفعل وشخصية الحدث**[02]ص**166-167 .

3.2.4.1.1.2.2.1.إجراء البحث الاجتماعي.

هذا النوع من الإجراءات نصت عليه المادة 3/453من قانون الإجراءات الجزائية لغرض التعرف على شخصية الحدث من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه،وذلك بناء على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي للحدث وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها وتربى فيها وبذلك يمكنه أن يصل إلى التدبير الملائم. وتسند مهمة القيام بالبحث الاجتماعي إلى ذوي الاختصاص ، حيث أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على ضرورة رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنيا وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

فالمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة،ويمكن لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أيضا أن يأمر بإجراء البحث الاجتماعي استنادا للمادة 1/464 من قانون الإجراءات الجزائية،حيث يعهد بمهمة هذا الإجراء طبقا للمادة 3/454 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المصالح الاجتماعية أو إلى الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض،ويصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أمرامسببا يعين فيه هوية الحدث واسم ولقب الشخص المكلف بالتحقيق الاجتماعي أو المصلحة أو الهيئة الاجتماعية المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي وتحديد الجوانب التي يجري حولها التحقيق**[06]ص** 54.

4.2.4.1.1.2.2.1.إجراء الفحوص الطبية المختلفة .

لقد خولت المادة 453من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث إجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الحدث معاقا،أو كان يعاني من اضطرابات نفسية**[27]ص** 285 أدت إلى ارتكابه الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالوضع في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية لتتم معالجة الحدث،لكن يجب أن لا يكتفي القاضي بالتقارير المكتوبة المقدمة إليه من الأخصائيين الذين يلجأ إليهم ليطلع على المسائل الفنية الخارجة عن نطاق اختصاصه من أطباء الأمراض العقلية وأطباء الأطفال وعلماء النفس والمراقبين الاجتماعيين، بل ينبغي أن تكون له اتصالات شخصية ومباشرة معهم وعن طريق الحوار يمكن التوصل إلى فهم أعمق لتلك المشكلات مما قد ينجر عنه تغيير وجهات النظر بل وحتى تغيير التدبير المقترح**[25]ص** 150.

وعمليا بخصوص الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها الحدث فإن قاضي الأحداث يكلف طبيبا أو مختصا أو خبيرا نفسيا بالكشف على الحدث بحيث يقدم نتائج الفحص في شكل تقارير تلحق بالملف المتعلق بالحدث محل البحث.

2.1.2.2.1. قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

1.2.1.2.2.1.تعيينه واتصاله بالدعوى .

لقد نصت المادة449 من قانون الإجراءات الجزائية على طريقتين لتعيين قضاة الأحداث بحسب الجهة القضائية التي تنفذ فيها مهام التحقيق مع الأحداث،حيث يعين قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات (المادة1/449 من قانون الإجراءات الجزائية) بينما قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (المادة2/449 من قانون الإجراءات الجزائية) دون تحديد المدة،بينما الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تتضمن إلزامية تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث**[30]ص84** مما يعد أمرا جوازيا متى كان بالإمكان،ويتصل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالقضية كما يلي:

1.1.2.1.2.2.1.بطلب من وكيل الجمهورية.

إن مهام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تتمثل في التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث،وذلك بموجب طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية**[23]** خاصة في وجود شركاء أو مساهمين بالغين مع الحدث،فعلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق سابق على المتابعة حتى تقبل الدعوى أمام المحكمة.

كما يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أيضا في الجنح المتشعبة حيث يجوز للنيابة وحدها وبصفة استثنائية،بأن تعهد له بإجراء تحقيق في حال تشعب القضية نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة منه(المادة452من قانون الإجراءات الجزائية). **[06]ص**73-74.

2.1.2.1.2.2.1. التحقيق بناء على أمر الإحالة.

كما يمكن أن يتصل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالقضية عن طريق أمر الإحالة الذي يصله من قاضي الأحداث بشأن واقعة كيفت في البداية أنها جنحة (كيفت من طرف قاضي الأحداث) ثم يتبين فيما بعد أنها تشكل جناية فيصدر في هذه الحالة قاضي الأحداث أمرا بعدم الاختصاص ويحيل القضية لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس لإجراء تحقيق تكميلي (المادة 467من قانون الإجراءات الجزائية). **[02]ص** 183-184.

3.1.2.1.2.2.1.التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

كما يخول القانون للمدعي المدني في المادة 3/475من قانون الإجراءات الجزائية حق المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث في الجنايات وذلك بادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون

الأحداث الذي ينفرد بهذا الإجراء دون قاضي الأحداث وذلك بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث**[06]ص**73-74 .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس صلاحيات قاضي الأحداث المتعلقة بإجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية وكذا التدابير المؤقتة والأوامر الجزائية**[02]ص** 168.

2.2.1.2.2.1.اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

1.2.2.1.2.2.1.الاختصاص الشخصي.

لا يخرج اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن تلك المهام التي نصت عليها المادة 452من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص نظره في الجرائم التي توصف بأنها جناية أو في الجنح المتشعبة بطلب مسبب من قاضي الأحداث. **[02]ص** 182.

2.2.2.1.2.2.1. الاختصاص المحلي.

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب قرار تعيينه،فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس القضائي فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة ،أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم وهي الواقعة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي**[06]ص** 72.

وطبقا للقواعد العامة (المادة 40من قانون الإجراءات الجزائية) فهناك تقارب كبير بين القواعد الخاصة بالأحداث وتلك المطبقة على البالغين من حيث الاختصاص المحلي،إذ يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحدث على النحو التالي:

أ- متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق.

ب- ويختص أيضا بالتحقيق متى كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق.

ت- كما يكون مختصا متى عثر على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية أو جنحة متشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها**[02]ص** 181.

3.2.2.1.2.2.1. الاختصاص النوعي.

إن مهام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تتلخص فيما يلي:

أ-التحقيق بالجرائم التي توصف بأنها جناية وذلك بناء على عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية إذ أن التحقيق في هذه الحالة يعد إجباريا بمقتضى المادة 66من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد العامة وطبقا للمادة 2/452 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-التحقيق في الجنح المتشعبة وفقا للفقرة الرابعة من المادة 452من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية وبصفة استثنائية ونزولا عند الطلبات المسببة لقاضي الأحداث.

ت-التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجب قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جناية المادة 467 /3من قانون الإجراءات الجزائية.

ث-النظر في الإدعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية طبقا للفقرة 3 من المادة 475من قانون الإجراءات الجزائية**[06]ص** 73.

2.2.2.1. الأوامرالمتخذة أثناء التحقيق .

لقد خول المشرع قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق،كما خول لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث ،لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين**[02]ص** 168.

1.2.2.2.1.التدابير المؤقتة.

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى إصلاح وتأهيل الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول للقاضي المحقق مع الحدث صلاحية اتخاذ تدبير من بين التدابيرالمؤقتة المنصوص عليها في المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم**[02]ص** 10الحدث مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة

2-إلى مركز إيواء

3-إلى قسم إيواء منظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة

4-إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو لمؤسسة إستشفائية (ملجأ).

5-إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما ".

ويلجأ القضاة عادة إلى تدبير التسليم إلى الوالدين،وإذا كان الطفل مصابا بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة.

أما بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي فقد نصت المادة 05 من الأمررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على تدابير مؤقتة يتم اتخاذها من طرف قاضي الأحداث الذي يعتبر صاحب الاختصاص وحده في قضايا الحماية دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث بنصها كالآتي :"يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

1-إبقاء القاصر في عائلته.

2-إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

3- تسليم القاصر إلى أحد أقرباءه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

بالاضافة الى تدابير أخرى وردت في المادة6من الامررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،وسوف أتعرض بالتفصيل إلى تلكم التدابير في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

2.2.2.2.1. الأوامر الجزائية.

تجيز المادة 2/453من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم مع مراعاة القواعد العامة، وهذا ينطبق على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وكذا المستشار المندوب لحماية الأحداث إذ لهما صلاحية إصدار الأوامر الجزائية تجاه الحدث مع مراعاة القواعد العامة. **[02]ص**168.

1.2.2.2.2.1.الأمر بالقبض والإحضار.

بالتمعن في نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس**[12]** أو بإلقاء القبض عليه، ونشير إلى غياب نصوص خاصة بالأحداث فيما يخص أمري الإحضار والقبض، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة**[23]** إلا أنه عند إصدار الأمر بالإحضار يتعين إخطار الحدث ووليه أيضا وحضور المحامي عند تنفيذ الأمر واستجوابه.

وبالنسبة لاستصدار الأمر بالقبض حسب المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية شأنه شأن الأمر بالإحضار حيث تطبق القواعد العامة بشأنه غير أن قضايا الأحداث تتمتع بالسرية طيلة مراحل الدعوى تقيدا بنص المادة 477من قانون الإجراءات الجزائية :"يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص و إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".**[06]ص** 83.

وعليه سأكتفي بدراسة الأمر بالحبس المؤقت ضد الحدث محددة حالات إصداره أي السن التي يجوز فيها إصداره ضد الحدث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

2.2.2.2.2.1. الأمر بالحبس المؤقت .

لقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت**[01]ص** 535 آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اتخاذه ضد الحدث الجانح، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الخطيرة تجاه الحدث الجانح لما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل، بسبب احتكاكه بالمجرمين المحترفين.

1.2.2.2.2.2.1.الأحداث دون الثالثة عشر سنة.

لقد أكدت المادة 456من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويستنتج من خلال هذه المادة أنه نظرا لحساسية الحدث في هذه السن المبكرة أي الأقل من 13سنة يمنع إيداعهم رهن الحبس المؤقت لحمايتهم من تأثير المحيط الخارجي من شهود أو ضحايا وللحفاظ على ماديات الجريمة من أدلة وآثار.

كما نجد القواعد الدولية حازمة بالنسبة لهذا الإجراء الخطير حيث تنص القاعدة 13 من قواعد بكين" لا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ويستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة،مثل المراقبة عن كثب،أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية".

وعليه نلاحظ أنه يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة عن إجراء الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث مع التأكيد على أن المشرع الجزائري يمنع حبس الحدث الأقل من 13سنة ولو مؤقتا.

2.2.2.2.2.2.1.الأحداث ما فوق الثالثة عشر سنة.

لقد أجازت المادة 456من قانون الإجراءات الجزائية إجراء الحبس المؤقت بشأن الأحداث البالغين من العمر ما بين 13 و 18 سنة ولكن شرط أن يكون هذا الإجراء ضروريا كأن يستحيل تطبيق التدابير

المؤقتة الواردة في المادة455من قانون الاجراءات الجزائية ،أو تتوافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية.

ولتقرير هذا الإجراء لابد من توافر شروط شكلية وشروط موضوعية يمكن تلخيصها كالآتي ،فأما بالنسبة للشروط الشكلية فهي:

أ- وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من قاضي مختص.

ب- أن يكون الأمر بالحبس مسببا

ت- وجوب أن يشمل الأمر على مدة الحبس المؤقت**[02]ص** 220-221.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في أن المشرع قد استبعد إجراء الحبس المؤقت في مواد المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة وأجازه بالنسبة للجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من شهرين مع إلزامية استجواب المتهم قبل استصدار أمر بحبسه (المادة 118من قانون الإجراءات الجزائية).

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي المحقق العدول عن أمر الحبس المؤقت بإصدار أمر بالإفراج المؤقت بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، كما يمكن لهذا الأخير طلب الإفراج المؤقت في كل وقت ليبت فيه قاضي التحقيق في مدة 48 ساعة من تاريخ الطلب (المادة 126من قانون الإجراءات الجزائية)كما يجوز طلب الإفراج المؤقت من قبل الحدث أو محاميه من قاضي الأحداث المادة127من قانون الإجراءات الجزائية**[06]ص** 88.

3.2.2.1. الأوامر المتخذة عند نهاية التحقيق.

يخول القانون كلا من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إصدار أوامر معينة فور انتهائهم من التحقيق ، حيث فور انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك بموجب نص المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتعين على وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث خلال 10 أيام من تاريخ إبلاغه**[27]ص**286 وله أن يحقق مع الأشخاص الواردة أسماؤهم في الملف الذين استبعد التحقيق معهم كما يتم هذا الإجراء بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا للمادة 9من الأمر رقم72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي أغفلت تحديد المدة التي يبدي فيها وكيل الجمهورية رأيه**[02]ص** 170-171

1.3.2.2.1. الأمر بألا وجه للمتابعة.

يعد هذا الإجراء من الصلاحيات الممنوحة لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ،وقد حددت المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية حالات إصدار مثل هذا الأمر وهي كالآتي**[23].**

أ-ألا تكون الواقعة جريمة

ب-عدم كفاية الأدلة ضد المتهم.

ت- أن يكون الفاعل ما يزال مجهولا**[06]ص** 90.

2.3.2.2.1. الأمر بالإحالة.

بعد انتهاء التحقيق وإبداء وكيل الجمهورية رأيه يصدر قاضي الأحداث أمرا بالإحالة كالآتي:

أ-إذا تبين للقاضي أن الوقائع تكون أو تشكل مخالفة أصدر أمرا بإحالتها على محكمة المخالفات المادة459من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر أمرا بإحالتها على قسم الأحداث بالمحكمة ليقضي فيها في غرفة المشورة (المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية) **[27]ص** 287.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله اجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات على قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث المختص طبقا لنص المادة 2/464من قانون الإجراءات الجزائية**[02]ص**173.

3.2.1. ضمانات الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.

اقتضت اعتبارات السياسة الجزائية التعامل مع الأحداث بطرق خاصة وفق أسس تتماشى مع أوضاعهم وصغر سنهم، وتختلف عما هو مقرر للبالغين.

وتتجلى خصوصية الإجراءات أمام قضاء الأحداث في عدة قواعد،أهمها التخصص لدى المتعاملين مع الأحداث وإنشاء قضاء خاص لمحاكمة هؤلاء،ذلك أن المساواة الحقيقية لا يمكن أن تسمح بمحاكمة المتهم البالغ والحدث أمام محكمة واحدة وفقا لإجراءات متماثلة حتى ولو إرتكب كلاهما جريمة واحدة**[01]ص**415.

وانطلاقا من هذه المعطيات ركزت الكثير من الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية**[14]** الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث، كما أثارت هذه المسألة اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية**[30]ص**115-116.

وظهرت أول محكمة أحداث في العالم إلى الوجود في 1 تموز 1899 في مدينة شيكاغو على يد العالم الأمريكي الدكتور:"فريدريك واينز"**[25]ص** 141وذلك تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من قانون 21 نيسان 1899 والمتعلق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين أو المتخلى عنهم من قبل ذويهم ثم تبعها بعد ذلك عدد كبير من بلدان العالم،وبعض الأقطار العربية، ثم بدأ انتشارها يتسع تدريجيا .

أما البلدان الأجنبية فالمشرع الفرنسي أخذ بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث منذ زمن بعيد ، وتعد فرنسا من بين الدول التي كان لها قصب السبق في ذلك**[30]ص** 118.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد وضع إجراءات خاصة للأحداث ومتميزة عن تلك التي يخضع لها البالغون حيث أنه بقراءة لما جاء في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " خاصة منها ما يتعلق بجهة الحكم يتبين لنا أن المشرع اعتنق قواعد خاصة بالأحداث.

وفي هذا الإطار نجده قد جعل من قسم الأحداث الذي نص على ضرورة وجوده في كل محكمة إذ تنص المادة 447من قانون الإجراءات الجزائية"يوجد في كل محكمة قسم للأحداث." ،الهيئة الوحيدة المختصة بنظر قضايا الأحداث ما عدا المخالفات كما خصه بإجراءات خاصة به سواء من حيث الاختصاص أو التشكيل أوالمحاكمة إذ أن المشرع الجزائري يعتبر قسم الأحداث**[06]ص96** هيئة تربوية أكثر منها قضائية، حيث يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي في كتابه "جرائم الأحداث " أن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة لإنفاذ حكم القانون فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية والتوجيه**[09]ص**83.

1.3.2.1. تشكيل محكمة الأحداث.

إن محكمة الأحداث محكمة خاصة يراعي وجودها صفة خاصة فيمن يحاكم أمامها،أي أنها تختص بفئة معينة من الأشخاص، وإن كان تحديد هذه الفئة راجعا إلى عامل السن وحده**[30]ص** .119

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل تشكيل الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث تختلف باختلاف جسامة الفعل وسن الحدث ودرجة التقاضي ،فبالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف يجلس للنظر في قضاياهم قاضي واحد في غرفة المشورة،بدون مساعدين محلفين،ويتشكل أيضا قسم الأحداث في الجرائم الموصوفة بالمخالفات من قاضي واحد بدون مساعدين وبالنسبة للجنح فإن قسم الأحداث في جميع المحاكم بما فيها قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس الذي يختص بالجنايات ،فيتشكل من قاض واحد ومحلفين اثنين(المادة450من قانون الإجراءات الجزائية) **[02]ص** 254.

1.1.3.2.1. قاضي الأحداث بمفرده .

لقد خول المشرع لقاضي الأحداث التحقيق والفصل بمفرده في قضايا الأحداث المعرضين للخطر،وذلك طبقا للمادة9من الأمررقم 72-03،والأحداث كضحايا طبقا للمادة493من قانون الإجراءات الجزائية،وينظر في المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات المختص بالبالغين بعد نطقه بالعقوبة،إذا ما رأى القاضي أنه من صالح الحدث وضعه تحت تدبير الإفراج المراقب المادة2/446من قانون الإجراءات الجزائية،ويتخذ قاضي الأحداث أحكامه في غرفة المشورة،المادة10من الأمررقم 72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة**[02]ص**267-268.

2.1.3.2.1. قسم الأحداث.

يتشكل قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين وعضو النيابة العامة وكاتب الجلسة.

1.2.1.3.2.1.تشكيله.

1.1.2.1.3.2.1.قاضي الأحداث.

حيث يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بالجنايات، في حين يختص قسم الأحداث الموجود بالمحاكم الأخرى في الجنح التي يرتكبها الأحداث ويعين قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ، كما يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بالمحاكم الأخرى (المادة 449من قانون الإجراءات الجزائية) ويختارون نظرا لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث كما شبق شرحه.

2.1.2.1.3.2.1.القاضيين المحلفين.

يتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل وهذا ما أشارت إليه المادة 450من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت جملة من الشروط التي استوجب توفرها في مثل هؤلاء المحلفين فأما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في:

أ-اختيارهم من كلا الجنسين .

ب-تمتعهم بالجنسية الجزائرية.

ت-تميزهم بالاهتمام الخاص بشؤون الأحداث، والتخصص والدراية بالمشاكل التي يعانون منها.

ث-تلبيتهم استدعاء المحكمة أو المجلس في كل جلسة أو يتعرض للطرد.

وأما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في.

أ-تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

ب-أن يتجاوز سنهم الثلاثين عاما.

ت-أن يكون موطنهم حيث توجد المحكمة الموجود بها قسم الأحداث.

ث-تأدية اليمين قبل توليهم مهامهم.

ويعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون من طرف لجنة يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم ، وتتكون من رئيس المجلس القضائي أو نائبه ووالي الولاية أو ممثله ، ومدير التربية أو نائبه (مفتش الأكاديمية)، والمفتش الولائي للعمل أو ممثله ، والمفتش الولائي للشبيبة والرياضة ، وتجتمع باستدعاء من رئيسها قبل ثلاثة أشهر من افتتاح السنة القضائية لتقوم باختيار المرشحين من جدول محرر بمعرفتها**[06]ص** 100.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري يشجع أن يكون أحد المحلفين من النساء من خلال المادة (450 من قانون الإجراءات الجزائية)، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن رأي القاضيين المحلفين استشاري يجوز لقاضي الأحداث الاستغناء عنه إلا أن وجودهما ضروري وإلا بطلت التشكيلة القضائية لأنها من النظام العام وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/3/1 ، ملف رقم 47507 بتاريخ 1988/3/1 مجلة قضائية،عدد2،سنة 1990 ،ص 296جاء فيه" متى كان مقررا قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل بالقضية فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن تحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهريا يكون قد خالف القانون ومتى كان كذلك فإن النفي على القرار المطعون فيه مؤسس يستوجب نقضه".

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا ،ملف رقم 33695بتاريخ 1984/10/23 ،مجلة قضائية ،عدد3 سنة 1989،ص232،يقضي بان محكمة الأحداث من النظام العام يجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

3.1.2.1.3.2.1.النيابة العامة.

إلى جانب قاضي الأحداث والقاضيين المحلفين فإن حضور النيابة العامة وجوبي وهذا ما نصت عليه المادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائية" ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كتابة الضبط".**[06]**ص106-107

4.1.2.1.3.2.1 .كاتب الضبط.

ولكي يضبط ما دار في الجلسة لابد من حضور كاتب الضبط الذي يمسك سجلات الجلسات حسب نص المادة 2/340و2/473 من قانون الإجراءات الجزائية.
إلى هنا نكون قد خلصنا من تشكيلة قسم الأحداث التي تعد من النظام العام وبالتالي غياب أي عضو من الأعضاء يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر**[02]**ص156

2.2.1.3.2.1.قواعد الاختصاص الخاصة بقسم الأحداث.

لقسم الأحداث نوعين من الاختصاص: الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي وسوف أدرس كلا منهما فيما يلي:

1.2.2.1.3.2.1.الاختصاص المحلي لقسم الأحداث.

يشترك قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو على مستوى المحاكم الأخرى في قواعد الاختصاص المحلي**[06]ص** 103-104 التي تنظمها المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

أ-المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة .

ب-المحكمة التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه.

ت-محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث.

ث-محكمة المكان الذي أودع فيه الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية.

وإذا تمت متابعة الحدث من طرف محكمتين يتخلى واحد من قضاة الأحداث لصالح الآخر على القضية بناء على طلب النيابة العامة عن طريق أمر التخلي**[27]ص** 229-300.

2.2.2.1.3.2.1 .الاختصاص النوعي لقسم الأحداث.

1.2.2.2.2.1.3.2.1.الاختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة خارج المجلس القضائي.

يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة حسب المادة 451من قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر عنه أحكام جزائية أو تدابير تربوية.

كما يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا الذين كانوا محل جناية أو جنحة طبقا للمادة 494من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتخذ تجاه الحدث تدابير الحماية والتربية**[02]ص** 298

وفي حال عرضت على قسم الأحداث قضية على أساس أنها جنحة ثم تبين بعد ذلك أنها تشكل مخالفة أو جناية ، فهنا على قاضي الأحداث أن يقضي بعدم اختصاصه ويحيل القضية على المحكمة

المختصة أي إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يحيلها إلى محكمة المخالفات أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يحيلها لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي**[06]ص** 105.

2.2.2.2.1.3.2.1.الاختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي.

تنص الفقرة الثانية من المادة 451من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث".

وعلى ضوء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع أقر الاختصاص النوعي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي.

وفي حال عرضت قضية على محكمة عادية وأن المتهم فيها بالغ ثم تبين بعد ذلك أن المتهم هو حدث وليس بالغا أو أن الحدث معرض لخطر معنوي على المحكمة أن تصدر أمرا بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث المختص حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/03/20،ملف رقم 26790 ،مجلة قضائية ،عدد2،سنة 1990،ص263 ،جاء فيه<< ... لما كان من الثابت أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 1979/10/02 وان المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/2،وبذلك فقد كان عمره آنذاك أي يوم ارتكاب تلكم الأفعال 17 سنة وخمسة أشهرفإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447من قانون الإجراءات الجزائية قد خالف أحكام المادتين 442، 443 من قانون الإجراءات الجزائية بخرق قواعد الاختصاص ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المشار بمخالفة هذا المبدأ>>.

وعليه فإن هيكلة قسم الأحداث واختصاصه النوعي من النظام العام ويثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى حيث أن محكمة الجنايات تختص بالبالغين المرتكبين لجرائم توصف أنها جناية بينما قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس يختص بالجنايات المرتكبة من الأحداث.

2.3.2.1. الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين.

تتميز الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين عما هو مقرر للبالغين وإلا لما كان هناك مبرر لوجود قضاء الأحداث**[29]ص** 310.

ولذلك سأتطرق أولا لدراسة المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث ثم أتناول خصوصية سير المحاكمة.

1.2.3.2.1. المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث الجانحين.

1.1.2.3.2.1.وجوب إجراء تحقيق قضائي سابق .

لقد خول القانون لهيئات التحقيق الخاصة بالأحداث صلاحية إجراء التحقيق المسبق سواء تعلق الأمر بالجنايات وبالتالي القائم بمهمة التحقيق هو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلى جانب تحقيقه في الجنح المتشعبة ،أو كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة بالتالي يقوم بالتحقيق المسبق قاضي الأحداث وهذا ما نصت عليه المواد 66 و 452من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن هذا الاجراء ضروري ويسبق صدور الحكم وان عدم القيام بهذا الإجراء يتقرر عنه عدم قبول الدعوى أمام قسم الأحداث المختص**[06]ص** 108.

2.1.2.3.2.1 .سرية المرافعات.

الأصل في محاكمة البالغين أن تجري بصورة علنية لما توفره من ضمانات للمتهمين في مجال الدفاع عن أنفسهم ومراقبة المجتمع للإجراءات المتبعة ، فإن محاكمة الأحداث على العكس من ذلك تتسم بالسرية حرصا على إبعاد الحدث عن المظاهر التي قد تؤثر على نفسيته**[01]ص** 618.

حيث تضمنت المادة 461من قانون الإجراءات الجزائية أن تجري المحاكمة في جلسة سرية **[06]ص109-110** لا يحضرها سوى أعضاء هيئة المحكمة والكاتب وأطراف الدعوى والمحامون والنيابة.

ويتفق المشرع العراقي مع المشرع الجزائري في إقرار هذا المبدأ حيث تنص المادة 58 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983المعدل " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتئي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث"**[30]ص** 138.

3.1.2.3.2.1 .حضور الولي.

تضمنت المادة 1/454 من قانون الإجراءات الجزائية إخطار قاضي الأحداث بإجراءات المتابعة والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانة المعروفين له.

على ضوء هذه المادة يتبين لنا أن حضور الولي ضروري**[06]ص** 111لإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إلى الحدث وفي حال عدم وجود الولي يتعين حضور من ينوب عنه كما ينص عليه القانون كما تلزم المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية الحدث مع نائبه القانوني من أجل سماع قوله حسب نص المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتعين تحميل النائب القانوني المسؤولية المدنية بوصفه المسؤول المدني والملزم بالتعويض.

4.1.2.3.2.1.حضور المحامي.

تضمنت المادة 454من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 منها " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

وإلى جانب المادة 461من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت حضور المحامي أثناء المرافعة للدفاع عن الحدث وبالتالي فإن المادة 467من قانون الإجراءات الجزائية تضمنت حضور محامي أثناء محاكمة الحدث.

إذن فإن حضور المحامي يضفي طابعا اجتماعيا على المحاكمة حيث يساهم مع المشتركين الآخرين في معاونة المحكمة للوصول إلى التدبير العلاجي الواجب إتخاذه**[01]ص** 461

5.1.2.3.2.1.إعفاء الحدث من حضور الجلسة.

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا ينفي ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا**[26]ص** 212، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة والاكتفاء بوليه أو وصيه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه وذلك إذا ما قدرت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك**[10]ص**67حسب المادة467من قانون الاجراءات الجزائية،وقد سارت العديد من التشريعات العربية على هذا النحو.

ولا يعتبر الحكم هنا غيابيا بل حضوريا.

وبالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فقد تضمنت المادة 9 من الأمررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة جواز إعفاء الحدث من المثول في غرفة المشورة مع قاضي الأحداث ويجوز لهذا الأخير الأمر بانسحابه من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها**[06]ص**114.

2.2.3.2.1. إجراءات سير المرافعة .

1.2.2.3.2.1.سماع الحدث.

ينبغي حضور الحدث المرافعة حتى يدلي بأقواله لهيئة الحكم وهذا الحق مكرس وطنيا**[23]** ومكرس دوليا، إذ تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. 2- ولهذا الغرض تتاح للطفل ، بوجه خاص من فرصة الاستماع إليه في إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أومن خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

إذ يسأل الحدث عن هويته أي عن اسمه، لقبه،سنه، مهنته، محل إقامته وتتلي التهمة المنسوبة إليه وبعدها يسأل المتهم الحدث عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود**[10]ص** 58.

2.2.2.3.2.1. سماع الشهود.

لا يكفي سماع أقوال الحدث وحسب بل ينبغي سماع غيره من الشهود الذين يصدقون التهمة المنسوبة للحدث وبالتالي فهم شهود إثبات وبعدها يتم سماع الشهود الذين ينفون التهمة المنسوبة للحدث بصفتهم شهود نفي ومن النصوص التي تستوجب سماع هؤلاء الشهود نص المادة 467من قانون الإجراءات الجزائية.

3.2.2.3.2.1 .سماع الولي .

لقد دلت التجربة على أن آباء الأحداث الجانحين يخجلون من الحضور إلى المحكمة بسبب جنوح أبنائهم كما أن بعضهم يرغبون في تحويل سلطتهم الخاصة إلى المحكمة، بعد أن فشلوا في إصلاح أبنائهم في حين يدافع البعض الآخر عن أبنائهم ويتهمون الوسط الذي يعيشون فيه، ويعتبرونه مسؤولا عن جنوحهم وهناك آخرون لا يهتمون إطلاقا**[25]ص**146

وعليه فمن الضروري حضور الولي وسماعه من أجل تحديد المسؤولية الكاملة للآباء اتجاه أبنائهم القصر حيث في حال ثبوت تقصير من قبلهم فإن القانون يحوي نصوصا رادعة بهذا الشأن تجاه الآباء المهملين لمصلحة أبنائهم(المادة467من قانون الإجراءات الجزائية).

4.2.2.3.2.1 .مرافعة النيابة العامةوحضور المحامي .

بعد سماع شهادة الشهود يجوز للنيابة العامة إبداء طلباتها وذلك بعد سماع مرافعة المحامي الذي يفترض أنه حضر كل مراحل الدعوى (المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية) هذا بالنسبة للحدث الجانح أما بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي فقد تضمنت المادة السابعة**[32]** من الأمررقم03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة جواز استعانة الحدث المعرض لخطر معنوي بشخص يدافع عن حقوقه وقد اختلفت الآراء حول جواز تعيين محام للحدث المعرض للانحراف بين مؤيد ومعارض إلاّ أن الدكتورة زيدومة درياس في كتابها " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ترى أنه من الأفضل أن ينص المشرع على وجوب استعانة الحدث المعرض للخطر بمحام**[02]ص** 351-352.

5.2.2.3.2.1.سماع الشركاء البالغين أو الفاعلين الأصليين.

لقد أتاحت المادة 467من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث صلاحية سماع الأشخاص الذين ارتكبوا مع الحدث جريمة ما، سواء كانت جناية أو جنحة بغرض الوصول إلى الحقيقة على سبيل الاستدلال وفي الأخير يكون المتهم آخرمن يتكلم هو ومحاميه طبقا للمادة 3/353من قانون الإجراءات الجزائية التي -تنص"وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.". **[06]ص** 117-118

6.2.2.3.2.1.إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم.

تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة**[10]ص** 60 ويتضمن الحكم الصادر من محكمة الأحداث إما الحكم بالبراءة ،أو بالإدانة الذي يتضمن الحكم بالتدبير أو العقوبة،وفي حال كان المتهم الماثل أمامها بالغا قضت بعدم الاختصاص،وهذا ما سأتناوله في الفصل الثاني من المذكرة.

الفصل 2

الأحكام المعتمدة في قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها.

إذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر"ضحية" الظروف والعوامل المختلفة التي تآمرت عليه، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح، فإن مؤدى هذا القول يتمثل في وجوب اعتباره "مجني عليه" وليس جانيا**[02]ص** 255

وعلى هذا الأساس وجب الاهتمام بالحدث ورعايته بغية إعادة إدماجه في المجتمع بعيدا عن فكرة الردع والانتقام،إذ تعتبر محكمة الأحداث الهيئة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث فلها أن تحكم بالبراءة في حال أظهرت المرافعات أن الجريمة غير مسندة للحدث، كما لها أن تحكم بعدم الاختصاص في حال كان المتهم الماثل أمامها بالغا، ولها أن تحكم بالإدانة إذا ثبتت التهمة على الحدث بدليل مادي، ويتضمن الحكم بالإدانة إما اتخاذ تدبير**[12]**من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أوالحكم عليه بعقوبة الحبس حسب المادة 50من قانون العقوبات.

إلا أن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية خولت لجهة الحكم بصفة استثنائية فيما يخص الأحداث البالغين أكثر من ثلاثة عشر سنة الأمر باستبدال أو استكمال التدابير المذكورة في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة ، أو عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات**[06]ص** 119.

فإذا كانت محاكم القاصرين تطبق عامة على الشبان الجانحين إجراءات تسعى إلى خلاصهم وإصلاحهم وإعادة تربيتهم ، فهي تتمتع في الوقت نفسه بما يمنحها القانون من حق فرض عقوبات جزائية عليهم،حين يكون عمرهم قد تجاوز الثالثة عشرعلى الأقل**[33]ص** 81.

وعليه رغبة مني في التعمق في مضمون تلكم التدابير وكذا العقوبات المطبقة على الأحداث ارتأيت دراسة هذا الفصل انطلاقا من تعريف التدابير وتمييزها عن العقوبات مرورا بطرق الطعن في الأحكام والأوامر ومراجعة التدابير وصولا إلى المراكز الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في قضاء الأحداث وفقا للمبحثين التاليين:

<u>1.2. التدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين.</u>

<u>2.2.تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين.</u>

1.2. التدابيروالعقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين.

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى ، وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية ، حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين وممارسي الدعارة**[01]ص** 334.

وقد تختلف التدابير عن العقوبة،كما أنه قد تتفق معها ،حيث يفترقان ويلتقيان في عدة نقاط فرعية،إلا أنه تجمعهما صفة واحدة هي صفة الجزاء الجنائي،حيث يعد كل من العقوبة و التدبير جزاءا جنائيا،وإن كان التدبير يتجرد من وصف الألم المقصود**[03]** الذي تتميز به العقوبة دون التدبير**[10]ص** 97.

ولهذا سوف أتطرق إلى تعريف التدابيرالمطبقة على الأحداث مع تحديد طبيعتها القانونية وكذا خصائصها،وأغراضها ومن ثم تحديد مكانتها بالنسبة للعقوبة،والتعرض لشروط تطبيقها على الحدث،ثم سأتناول أنواع هذه التدابير،وكذا أنواع العقوبات المقررة على الأحداث.

وعليه سأتناول هذا المبحث كالآتي:

1.1.2. تعريف التدابير .

2.1.2. أنواع التدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين .

1.1.2.تعريف التدابير .

قبل الخوض في الحديث عن التدابير المطبقة على فئة الأحداث،كون تدابير الأحداث تعد نوعا من التدابير الإحتوائية عامة،ارتأيت أن أستعرض موقف المشرع الجزائري حول التدابيربصفة عامة،حيث أخذ قانون العقوبات الجزائري بنظام العقوبة**[34]** وكذا التدابير الاحترازية فنص عليهما في المادة الأولى منه بقوله " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" .

وبالتمعن في نصوص هذا القانون يتبين أن تلك التدابير أخذت فيه عدة أشكال منها ما جاء في صورة عقوبات تكميلية دون النص عليها كتدابير (المادة9من القانون رقم06-23المؤرخ في20ديسمبر2006)،ومنها ما نص عليها بعبارة تدابير الأمن(المادة19من القانون رقم06-23المؤرخ في20ديسمبر2006) ومنها ما نص عليه بعبارة تدابير الحماية والتربية(المادة49 من قانون العقوبات) إلا أن هذه الإجراءات،على اختلاف تسمياتها من قبل المشرعين ،تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة هي الوقاية في المستقبل من الإجرام ،ومن ثم تستحق تسمية "التدابير الاحترازية"**[35]ص**87.

وسأركز دراستي حول تدابير الحماية و التربية مستبعدة التدابير الأخرى السالف ذكرها كونها خاصة بالأحداث.

من الملاحظ أن تعريف التدبير الاحترازي كان محلا خصبا لاجتهاد الفقه القانوني لذلك فلا نجد تعريفا محددا واحدا وإنما تعددت التعريفات بصدد التدبير الاحترازي على النحو التالي، فذهب رأي إلى

تعريف التدبير الاحترازي بأنه نوع من الإجراءات يصدر بها حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع**[36]ص**558.

وهناك من يعرف التدبير الاحترازي**[10]ص90**بأنه إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكب جريمة ، وذلك بقصد درء هذه الخطورة على المجتمع، فالتدبير الاحترازي إذن إجراء أو مجموعة من الإجراءات تفرض على من تثبت خطورته على المجتمع ، لا بقصد إيلامه وإنما بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع**[37]ص**266.

كما يعرف التدبير أيضا بأنه "معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة"، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه**[10]ص**90.

ولا يختلف الفقه العربي عن الفقه الفرنسي كثيرا ،والذي يرى جانب منه أن التدابير الاحترازية هي: مجموعة الإجراءات الفردية القسرية المتجردة من اللوم الأخلاقي المفروضة على الأشخاص الخطرين على النظام الاجتماعي بهدف منع الجرائم المستقبلية التي تكشف عن خطورتهم الإجرامية،وعليه فإن التعريف المقترح للتدابير الاحترازية هي تلك الإجراءات المقررة قانونا لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص الجاني، والتي يوقعها القاضي عليه، بهدف إصلاحه وإبعاده عن طريق الجريمة وعدم العودة إليها وحماية المجتمع من خطورته**[38]ص**44 .

ولقد خص المشرع الجزائري التدابير المطبقة على فئة الأحداث بتسمية تدابير الحماية والتهذيب تضمنتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

1.1.1.2. الطبيعة القانونية للتدابير.

يحتدم الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين ، وهل تعد بمثابة عقوبات أم لا تعد كذلك؟**[39]ص**78 .

ويمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يتجه فريق من الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة سواء في القانون الدولي أو السياسة الجزائية المعاصرة إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين، أنها تدابير تربوية تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية**[10]ص** 94.

الاتجاه الثاني: يرى في هذه التدابير عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء ، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع من توقيعها على الصغار دون السابعة**[39]ص**78-79.

الاتجاه الثالث: يرى جانب من الفقه أن التدابير المطبقة في إطار الأحداث الجانحين ليست عقوبات جزائية ولا تدابير تربوية أو وقائية وإنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية. **[39]ص**79.

وعليه يمكن القول أن التدابير الإصلاحية المطبقة في مجال الأحداث الجانحين هي جزاءات تربوية لا تنتمي إلى نظام العقوبات الجزائية ، ولا إلى نظام التدابير الوقائية وإن كان هناك بعض التشابه والتماثل بين هذين النظامين أي نظام التدابير الوقائية ونظام الجزاءات التربوية في بعض الوجوه،وهذا التماثل هو الذي حذا بكثير من التشريعات الجزائية التي تأثرت بفكر المدرسة الوضعية وتبنت فكرة التدابير الوقائية إلى معالجة وتنظيم التدابير التربوية والإصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح ضمن الأحكام والقواعد الخاصة بالتدابير الوقائية ومن أمثلة ذلك القانون الإيطالي والقانون الليبي، وهذا ما جعل كثيرا من المشرعين يعتقدون أن التدابير والوسائل التربوية والتقويمية التي خصصها القانون لمعاملة الأحداث الجانحين تعتبر من التدابير الوقائية أو الاحترازية**[10]ص**96-97.

2.1.1.2. خصائص التدابير.

تتعدد وتتنوع خصائص التدابير،ولذلك سوف أتناول أهمها:

1.2.1.1.2. مبدأ الشرعية.

التدابيرالاحترازية عند تطبيقها سوف تمس الحريات الفردية ، ولذلك لابد أن تخضع لمبدأ الشرعية والذي بمقتضاه أنه لا يوجد تدبير احترازي بغير نص قانوني، وهذا يعني أنه لا يمكن توقيع أي تدبير احترازي على أحد الجناة ، إلا إذا كان هناك نص قانوني مقرر للجريمة التي ارتكبها الجاني، وذلك من أجل الحفاظ على الضمانات التي يقررها القانون**[38]ص**48.

وتستمد التدابير المقررة للأحداث شرعيتها ضمن المواد444 و455 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين فيما يتضمن الأمررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة التدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي ضمن المواد11/10/6/5منه.

2.2.1.1.2.التدبير غير محدد المدة.

تتسم التدابير التي يقررها المشرع للأحداث كونها غير محددة المدة شرط ألا تتجاوز بلوغ الحدث سن الرشد المدني ، والأمر متروك للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير، حيث يثبت أنه حقق هدفه وزالت خطورة الحدث،والأمر لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة المسؤولية ، بل بمدى حاجته إلى التهذيب وهذا لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدما**[01]ص**347.

وبالتالي فمدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم فيتقرر لمواجهتها ، وينقضي بزوالها ، ويعدل وفقا لتطورها**[40]ص**253.

3.2.1.1.2. شخصية التدبير.

تتجه التدابير الاحترازية إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية وتعمل على علاج تلك الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص نفسه**[38]ص** 55 ألا وهو الحدث.

وهذه الخاصية تستخلص هي أيضا من شرعية التدبير الاحترازي فهي وجه من وجوه مبدأ الشرعية، فلا يطبق التدبير كجزاء جنائي إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة فعلا،وبالتدقيق على من قام بتنفيذ الركن المادي منها،أما الركن المعنوي فهو غير مشروط في تطبيق التدبير لأن المقصود من التدبير هو مواجهة الخطورة الكامنة في الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام في المستقبل**[35]ص83.**

4.2.1.1.2. صدور التدبير عن محكمة قضائية .

وتبرير ذلك أنه جزاء جنائي لابد أن يصدر بحكم قضائي ،وسبق أن تعرضنا لجهات الحكم في قضايا الأحداث، إذ بالرغم من أن التدبير يهدف إلى إصلاح الجاني إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على مساس بالشخصية الإنسانية وبهذه الخاصية يتميز التدبير الاحترازي بمفهومه الحديث عن التدابير الوقائية أو تدابير الأمن التي تتخذها السلطات الإدارية أو الطبية دون محاكمة قضائية إذ لا تتوافر هذه الضمانة في التدابير الأخيرة**[41]ص**160-161.

5.2.1.1.2. المراجعة المستمرة للتدبير .

من أهم الخصائص التي تميز التدابير الاحترازية قابليتها للمراجعة والتعديل أثناء تنفيذها، وذلك للعمل على توافقها لحالة الشخص الجاني ومواجهة خطورته الإجرامية**[38]ص**56.

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ المقرر في بعض التشريعات هو فرض تدبير واحد مناسب على الحدث، فلا يجوز توقيع أكثر من تدبير عليه لاحتمال أن تتعارض فيما بينها في غالب الأحيان.

3.1.1.2.أغراض التدابير .

إن الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي، يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها**[42]ص**160 وعليه تنحصر أغراض التدابير الاحترازية في غرض وحيد هو تحقيق الردع الخاص للجاني عن طريق تأهيله وإصلاحه بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه والعمل على القضاء عليها، ومن ثم فإن التدابير الاحترازية لا تسعى إلى تحقيق الردع العام ولا إلى إقرار العدالة ، حيث أن التدابير الاحترازية تتميز بالطابع الفردي لها حيث أنها لا تسعى لإرضاء الشعور العام بالعدالة الذي أهدرته الجريمة**[38]ص**44-45.

وبالنسبة لوسائل،أو صورالتدابير الاحترازية،فهي مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تستهدف تأهيل المجرم أو إبعاده أو تعجيزه عن ممارسة سلوكه الضار.

فثمة هدف واحد للتدابير هو درء الخطر الكامن في شخص المجرم عن المجتمع وهو ما يصح التعبير عنه بأنه هدف الأمن ومن هنا جاءت تسمية التدابير بأنها تدابير احترازية أو تدابير أمن " mesure de sureté" ،أما وسائل تحقيق هذا الهدف فثلاثة : التأهيل والابتعاد والتعجيز وهو ما يجمعها تعبير واحد هو تعبير " الردع الخاص"**[37]ص**272-273.

وتجدر الإشارة إلى أن التدبير عادة لا يطبق إلا على الذي ارتكب جريمة فعلا ولكن قد يكون من حسن السياسة الجنائية أن يطبق على من لم يرتكب بعد أية جريمة إلا أن حالته النفسية أو الاجتماعية تنبئ بوقوعه عاجلا أم آجلا في الإجرام، كمدمني الخمر، والمتشردين، وناقصي الادراك ،فالأمر مقبول عند أنصار المدرسة الإيطالية لأن المقصود من التدبير هو حماية المجتمع في المستقبل وليس إلحاق الألم بمن يطبق عليه.

كما أن التدبير الاحترازي وخلافا للعقوبة فإنه يطبق بأثر رجعي ولا ينقضي بالعفو والتقادم ولا يوقف التنفيذ فيه إلا ببلوغ هدفه ، وهو إصلاح حال الجاني**[35]ص** 86 أي الحدث.

4.1.1.2. مكانة التدبير بالنسبة للعقوبة .

يختلف الأساس في التدبير عنه في العقوبة، فأساس التدبير خطورة كامنة في الجاني فينهض التدبير ليخلص منها وليجنب المجتمع مضاعفاتها في المستقبل،أما العقوبة فأساسها الاثم والخطيئة التي حدثت في الماضي من شخص مسؤول أومن شخص ناقص الأهلية فتنهض العقوبة لردعه أو لتحقيق الردع العام ولإرضاء شعور الجماعة بالعدالة،ولئن حاول البعض أن يقرب بين العقوبة والتدبير عن طريق إخضاع التدبير لمبدأ الشرعية والتدخل القضائي إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما فيما يتعلق بأساس كل منهما وطبيعته والغرض منه لازال قائما وواضحا**[41]ص**168.

وعلى الصعيد العملي نجد حالات واقعية تتوافر فيها الخطورة وحدها في الجاني كحالة المجنون الذي ترتكب جريمته لمرض فيه فيوقع التدبير الاحترازي فيها بدون تردد ،ونجد حالات واقعية يتوافر فيها الخطأ وحده مع سلامة العقل كحالة المجرم بالصدفة الذي يرتكب جريمته لظروف عارضة وترجح عدم عودته إلى الجريمة من جديد فتوقع العقوبة فيها بدون تردد**[35]ص**101.

وقد نجد حالات شاذة يتوافر فيها الخطأ والخطورة معا ، وهي على وجه الخصوص حالة الشخص نصف المسؤول الذي تتوافر لديه حرية الاختيار ولكن بصفة ناقصة فهو يكون مخطئا نصفيا وخطيرا نصفيا وفي هذه الحالة هل تكفي العقوبة وحدها لرده إلى جادة الصواب ؟ أو التدبير الاحترازي وحده؟ أو لابد من الجمع بينهما على رأسه ؟ أم يكون من الأحسن إيجاد جزاء يجمع بين خاصيات العقوبة والتدبير؟**[35]ص**101.

ولهذا سأعرض للآراء التالية.

1.4.1.1.2. الرأي القائل بتطبيق العقوبة وحدها.

القائلون بتطبيق العقوبة وحدها يؤسسون رأيهم على مبدأ حرية الاختيار الذي تقول به المدرسة التقليدية،فهم يرون أن المجرم يستحق العقوبة لأنه قام بالجريمة و هو حر مختار،لكن وبما أن إرادة الإختيارعنده كانت ناقصة فإنه يستحق التخفيف في العقوبة، أما عن الخطورة فيقولون إذا لاحظ القاضي خطورة في الجاني فله الخيار بين تشديد العقوبة لمواجهة تلك الخطورة وتخليص الجاني منها بالأمر بمكوثه في السجن لمدة طويلة،أو بكل بساطة بتوقيع عقوبة سجن غير محددة المدة تنتهي بشفائه من خطورته**[35]ص**101-102.

هذا الرأي صحيح في شقه الأول من حيث تخفيف العقوبة بنسبة النقص في الإرادة إلا أن الحبس القصير المدة لا يحقق الردع الخاص كعقوبة ولا يعالج الخطورة الكامنة في ذات الشخص .

أما في شقه الثاني حيث يحاول علاج الخطورة بتشديد العقوبة أو بجعلها غير محددة المدة فهو غير مقبول لأن تشديد العقوبة على ناقص الأهلية أمر غريب لا يسنده منطق ولا قانون،ولأن علاج الخطورة عن طريق العقوبة المشددة أمر أشد غرابة لأن حبس المجرم الشاذ يتيح له فرصة الاختلاط بالنماذج الإجرامية بل ووجوده بالمؤسسة العقابية يسيء إلى من يخالطهم فيها إذا كانوا مجرمين مبتدئين ، وأخيرا يعاب على هذا الرأي أن الاتجاه إلى مواجهة الخطورة يجب أن يكون عن طريق العلاج لا عن طريق المعاقبة عما ارتكبه من خطيئة**[41]ص**169.

2.4.1.1.2. الرأي القائل بتطبيق التدبير وحده .

يعتبر هذا الرأي اتجاها نحو تطبيق مبدأ الحتمية الذي قالت به فلسفة المدرسة الوضعية في العقاب،ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حجج أهمها :أن العقوبة ثبت فشلها في مكافحة الجريمة وأن التدبير وحده يكفل علاج الجاني ولذا يقولون أن التدبير والعلاج هما عماد السياسة الجنائية الحديثة،حيث أن قياس درجة نقص الإرادة لدى الجاني أمر عسير ولذا فإن العقوبة التي تترتب على هذا القياس قد لا ترضي الشعور بالعدالة في المجتمع ولكن تقدير الخطورة ليس أمرا عسيرا وبالتالي يكون توقيع التدبير مستندا إلى أساس ثابت**[41]ص**169-170.

إلا أنه يعاب على هذا الرأي أن القول بفشل مكافحة الجريمة عن طريق العقوبة غير ثابت بصفة أكيدة كما أن القول بتطبيق التدبير وحده على المجرم الشاذ هو تساهل معه وتغاض عما بقي لديه من قدرة الاختيار،كماأن في القول بتطبيق التدبير وحده تسوية بين ناقص الأهلية و عديمها فإذا كان هذا الأخير يستحق التدبير وحده،فإن فإن القول به وحده في حق ناقص الأهلية إهدار للشعور بالعدالة وإهدار أيضا للردع العام في المجتمع**[35]ص**103.

3.4.1.1.2. الرأي القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير.

لقد ذهب رأي لتأييد الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لمجرم واحد مستندا في ذلك إلى أنه مادام المجرم قد توافرت لديه الأهلية الجنائية فإنه يجب أن توقع عليه العقوبة وما دامت قد تحققت في شخصيته الخطورة الإجرامية فيجب أن ينزل به التدبير الاحترازي ولا شيء يمنع في الجمع بينهما ما دام المجرم قد اجتمع لديه الخطيئة والخطورة وتأخذ أغلب التشريعات بخطة البدء بتنفيذ العقوبة ، لكنها تجيز للقاضي أن يقرر البدء بتنفيذ التدابير إذا تبين له أن ذلك أجدى للمجتمع**[40]ص**270.

لم يسلم هذا الرأي من النقد وقد عيب عليه على وجه الخصوص ما يلي:

إن نظام الجمع يؤدي إلى معاملة المجرم معاملتين مختلفتين،معاملة بصفته مخطئا ومعاملة بصفته خطرا،وهو أمر لا يستساغ من حيث أغراض التأهيل ،كما أنه في الصورة الأولى القائلة بالجمع بين العقوبة والتدبير مع البدء بتنفيذ العقوبة ثم التدبير يتعارض مع مستلزمات التأهيل،لأن الجاني وهو يقضي فترة العقوبة في السجن سيختلط بنماذج إجرامية من معتادي الإجرام ويتوقع أن تزداد حالته سوءا وقد لا يجدي فيه لاحقا التدبير الاحترازي كما أنه في صورته الثانية القائلة بالجمع مع البدء بالتدبير ثم العقوبة يتعارض مع قواعد المنطق فإذا كان الجاني قد استفاد من التدابير الاحترازية المحكوم بها عليه وتخلص من الخطورة الكامنة فيه فلا داعي لتسليط العقوبة عليه **[35]ص**105.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمع بين التدابير والعقوبات رفض في بعض المؤتمرات الدولية**[01]ص**351 غير أن بعض التشريعات قد أجازته في حدود ضيقة وبالنسبة لحالات معينة تقتضيها ظروف ما خاصة بالنسبة للتدابير الإصلاحية المتعلقة بالأحداث،لأن الأصل أن التدبير الإصلاحي هو في جوهره يرمي إلى مد العون إلى الحدث المنحرف من أجل تأهيله،وإذا نتج عنه إيلام فإنه غير مقصود بخلاف الحال بالنسبة للعقوبة التي تقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود، إلى جانب ذلك فإن الوظيفة الأصلية للعقوبات هي وظيفة أخلاقية جوهرها الردع ، بينما الوظيفة الأساسية للتدابير هي وظيفة نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز**[43]ص** 42 للقاضي إمكانية استبدال التدبير التربوي أو استكماله بالعقوبة في المادة 445من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من قانون العقوبات مع اشتراط أن تقوم استثناء بهذا الإجراء أو الصلاحية هيئة الحكم وهذا بالنسبة للأحداث الذين يفوق سنهم ثلاثة عشر عاما مع تسبيب القرار،وهذا رفقا بالحدث ومراعاة لمصلحته عند عدم نجاع التدبير الأول أو عند ظهور علامات خطيرة على الحدث كتمرده أو تدهور حالته النفسية وبالتالي فإن المحيط والظروف التي يعيشها الحدث هي التي تتحكم بتثبيت التدبير أو تغييره أو استكماله بعقوبة .

4.4.1.1.2. الرأي القائل بالتدبير المختلط.

القائلون بهذا الرأي من علماء العقاب يشترطون في التدبير أن يطبق على فكرة العقوبة والعلاج في آن واحد.،ومؤدى هذا الرأي في جملته أن يكون التدبير المختلط**[35]ص106** غير محدد المدة بصفة نسبية وبذلك يجمع بين خصائص العقوبة من حيث التحديد وخصائص التدبير من حيث عدم التحديد المطلق وتفسير ذلك أن ينص على حد أدنى تحقيقا لدواعي الردع العام والعدالة ، كما ينص فيه على حد أقصى بهدف تحقيق ضمانة حماية الحريات الفردية على ألا يكون هذا الحد الأقصى جامدا بل يكون قابلا للتعديل بمعرفة قاضي التنفيذ بحسب ما يراه ملائما لمراحل تطور حالة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ومدى تجاوبه لبرامج التأهيل**[41]ص** 172.

5.1.1.2. شروط توقيع التدبير .

التدابير الاحترازية متعددة ولذا فإنه يتعين لتطبيق أحد هذه التدابير توافر الشروط الخاصة بها، والمنصوص عليها قانونا ، وهي تختلف من تدبير لآخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الإجرامية التي يهدف لإزالتها ، ولكن مع ذلك فإن أغلبية الفقه اتفقوا على ضرورة توافر شرطين أساسيين لتوقيع التدابير الاحترازية بصفة عامة :الأول هو سبق ارتكاب جريمة والثاني هو توافر الخطورة الإجرامية**[38]ص**61 .

1.5.1.1.2. سبق ارتكاب الجريمة.

إن أغلبية علماء العقاب يشترطون لتطبيق التدبير الاحترازي على الجاني أن يكون قد ارتكب جريمة هذا الشرط تقره معظم الشرائع الحديثة، ويقول به باحثون أمثال "محمود نجيب حسن" و " فوزية عبد الستار" و " مرل وفيتي " ويترتب عن هذا الشرط أمرين : الأمر الأول : إن القائلين بهذا الشرط يرفضون فكرة المجرم بالميلاد أو الفطرة التي يقول بها لمبروزو وأتباعه من أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية ، الأمر الثاني : إنهم يرفضون تطبيق التدبير الاحترازي على شخص لم يرتكب جريمة سابقة ، وبالتبعية فهم يرفضون رأي من يقول أن للإدارة الحق في اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع أية جريمة وبدون الرجوع إلى القاضي، كما أن شرط سبق ارتكاب جريمة لتطبيق التدابير الاحترازية على الجاني هو قول يعززه المنطق القانوني إذ أنه وما دام التدبير يشكل نوعا من الجزاء الجنائي يطبق إلى جانب العقوبة أو مكملا لها أو بديلا عنها فلا يتصور اتخاذه إلا بعد ارتكاب جريمة**[35]ص**96 .

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير الاحترازية هي إحدى صور الجزاء الجنائي التي تستمد شرعيتها من مبدأ الشرعية الجنائية ، وهذا الشرط يعد ضروريا لمنع تعسف الإدارة بإنزال تدابير على الأشخاص دون ارتكاب جريمة ، للعمل على حماية الأمن والنظام الاجتماعي**[38]ص** 61.

ولكن انتقد جانب من علماء العقاب هذا الشرط مستندين إلى كون حماية المجتمع تستلزم مواجهة الخطورة وملاقاتها دون انتظار ارتكاب جريمة بركنيها المادي والمعنوي إذا كان الجاني نصف مجنون أو

كان ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة من مجنون غير مسؤول لعدم توافر الركن المعنوي لديه ،كما أن اشتراط ارتكاب جريمة مسبقة يوحي بأن التدبير نوع من العقوبة تقابل به خطورة الجاني وهو أمر يشوه فكرة التأهيل والعلاج كغرض أساسي للتدبير الاحترازي وفي نفس الوقت يثير الخلط بين العقوبة والتدبير**[41]ص**165.

2.5.1.1.2. توافر الخطورة الإجرامية .

توقع التدابير الاحترازية جبرا على كل من توافرت لديه الخطورة الإجرامية ومن ثم فهي لا تقوم على أساس المسؤولية الجنائية وإنما على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم، لذا يمكن توقيعها على كل شخص غير مسؤول جنائيا كالمجنون وصغير السن**[44]ص**185.

ولقد اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية وكان السبب وراء هذا الاختلاف هو تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة ، فمن الفقهاء من يتجه اتجاها اجتماعيا عند تعريفه لها ومنهم من يتجه اتجاها نفسيا على اعتبار أن الخطورة الإجرامية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه**[10]ص**34.

فيعرف الدكتور جلال ثروة في كتابه "علم الإجرام وعلم العقاب" الخطورة الإجرامية بأنها حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل .

ومن هذا التعريف تبين لنا ما يلي:

فهي أولا: حالة في الشخص status وليست وصفا في الجريمة qualifica ومن أجل هذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص ، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب الجريمة في المستقبل أمرا محتملا ،وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية لا علاقة لها بإرادة الشخص ، وموقفه النفسي من الجريمة لأنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته، وإن كانت لصيقة بشخصه، كمرضه أو بيئته الاجتماعية التي يحيا فيها**[37]ص** 269.

وهي ثانيا: مجرد احتمال تكرار الجريمة من الجاني نفسه في المستقبل القريب أو البعيد ومن المعلوم أن الاحتمال في ذاته لا يقطع بارتكابها ، كما أن الاحتمال ليس توقعا لارتكاب الجريمة لأن التوقع بعيد الاحتمال وبتعبير آخر نقول أن الاحتمال درجة من درجات التنبؤ فهو أقرب إلى القطع منه إلى التوقع فتوقع الشيء معناه أنه يجوز أن يحدث أولا يحدث والقطع هو الجزم بأنه سيحدث أما الاحتمال فهو التوقع بدرجة كبيرة قريبة من الجزم والقطع لكنها لا تصل إليه ، والموضوع المحتمل هو ارتكاب جريمة تالية مستقبلا ولا يلزم أن تكون جريمة من نوع معين ولا مماثلة أو مطابقة للجريمة الأولى**[41]ص** 166.

وبعد التعريف بالخطورة وبعد إيضاح عناصرها يمكننا تحديد خصائصها ، حيث يمكن حصر خصائص الخطورة الإجرامية في أربع هي : أنها احتمالية ، تخضع في تقديرها لظروف واقعية ، وأنها سببية وأنها غير إرادية .

1.2.5.1.1.2.أنها احتمالية .

ويعني الاحتمال تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل في الأغلب أن تحققها ، والاحتمال في نطاق دراستنا يعني تصور صلة سببية بين عوامل إجرامية فردية أو بيئية متحققة لدى مرتكب الجريمة وبين جريمة يتوقع أن تحدث بنتيجة لهذه العوامل**[40]ص** 266-267.

والاحتمال المعتبر مناطا للخطورة الإجرامية وشرطا بالتالي لتوقيع التدابير الاحترازية هو درجة وسطى بين الحتمية والإمكان ، فالاحتمال أقل من الحتمية لكنه أكثر من الإمكان ولهذا من الضروري تمييز احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية عن حتمية ارتكاب هذه الجريمة أو إمكان وقوعها**[45]ص**517-518 .

2.2.5.1.1.2.أنها واقعية.

أي أنها لا تقوم على مجرد الافتراض والخيال،وإنما تقوم على دلائل واقعية ثابتة وواضحة،فلا يمكن القول في من توفرت فيه بعض الخصائص الأخلاقية والجسمانية أنه خطر وسيكون في المستقبل نصابا،على سبيل المثال،بل لابد من انتظار وقوع مناورات إحتيالية منه للقول بخطورته عند الاقتضاء[35]ص99.

3.2.5.1.1.2.أنها نسبية.

إن الخطورة نسبية في الجاني ونسبية في المجتمع أيضا ، فبالنسبة للجاني، فكرة الخطورة تنطوي على احتمال ارتكاب الجاني فعلا يؤثمه القانون مما يهدد النظام الاجتماعي في استقرار أمنه ولذا يجب التفريق بين شخص وآخر فمثلا قد يصاب شخصان بمرض عقلي واحد وبنسبة واحدة ويرتكبان جريمة سرقة الفواكه من محلات الفاكهة ولكن من التحري عنهما يتضح أن أحدهما يخالط نماذج إجرامية في حين أن الثاني ينحدر من أسرة طيبة ولا يحتمل أن يعود لمثل هذا الفعل بينما الأول يحتمل أن يعاود ارتكاب مثل هذه الجريمة مرارا ،أما بالنسبة للمجتمع : فنجد مثلا أنه في ارتكاب جريمة متعلقة بالاستغلال أو الاحتكار أو رفع الأسعار ، تعتبر هذه الجريمة ذات خطر اجتماعي جسيم في المجتمعات الاشتراكية ، بينما لا تقدر لها نفس الجسامة في المجتمعات الرأسمالية ومن ذلك يستدل على أن الخطورة نسبية في المجتمع أيضا لا في الفرد فقط**[41]ص** 167.

4.2.5.1.1.2 .أنها غير إرادية.

فالخطورة تعتري الشخص في أغلب الأحوال بصفة غير إرادية وهي نتيجة لعوامل إجرامية داخلية أو خارجية أو هما معا ، تتوافر في الشخص بسبب الوراثة أو المرض أو بسبب المحيط الطبيعي أو البشري الذي يعيش فيه، وتدفع به إلى ارتكاب الجريمة ولا يكون له فيها أي إختيار[35]ص100.

2.1.2. أنواع التدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين.

لقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بنظام العقوبة**[34]**وكذا التدابير الاحترازية فنص عليهما في المادة الأولى منه بقوله " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" ،وقد تضمنت المادة 49من قانون العقوبات عبارة تدابير الحماية والتربية وهي تلك الواردة في المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المخففة التي يمكن أن يخضع لها الحدث الذي يفوق سنه 13 سنة في المادتين 49 و50من قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الحبس، كما أدرج عقوبة مالية أي عقوبة الغرامة في كل من المواد51 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمخالفات كعقوبة مستقلة كما أشارت إليها المادة 446من قانون الإجراءات الجزائية كعقوبة مقترنة بتدبير التوبيخ كما أنها جاءت ضمن نص المادة 445من قانون الإجراءات الجزائية كعقوبة مكملة أو مستبدلة لتدبير الحماية ، فالأصل في علاج الحدث هو تطبيق التدبير عليه ،استثناء في حال فشل التدبير في إصلاح الحدث تطبق عليه العقوبة المخففة.

وستنطلق دراستي لهذا المطلب كما يلي:

1.2.1.2. التدابير المطبقة على الأحداث.

إن رعاية وحماية الطفل لهما أهمية كبيرة في المجتمع كونهما وقاية من الجريمة وضمانة لنمو هادئ لمجتمع حضاري وصناعي ، فالجريمة تصطدم أو تهدد الملكية أو الحياة الإنسانية بلا إستقرار إذ تؤدي إلى إنشاء عواقب ثقيلة ،ولا يمكن محوها أو تحديدها إلا بخلق إجراءات كاملة و كافية لحماية الطفولة**[46] ص** 41.

وعلى هذا الأساس فالمهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدابير بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، وإن كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية إلا أن التدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها في معظمها تدابير رعائية تأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث الشخصية ومتطلبات رعايته وحمايته وإصلاحه**[01]ص** 333.

ومهما اختلفت هذه التدابير وتنوعت إلا أن هدفها واحد هو تجنيب إيداع الحدث في المؤسسة العقابية وقد اعتمد المشرع الجزائري جملة من التدابير**[12]**على اختلاف أنواعها في القوانين المقارنة انطلاقا من فكرة التقسيم الثلاثي للجريمة ووفقا لسن الحدث كما يلي:

فأما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الأقل من 13 سنة فلا يكون الحدث فيها محلا إلا للتوبيخ طبقا للمادة3/446من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ...".

كذلك المادة49 فقرة 1و2من قانون العقوبات**[47]** وبالتالي فلا يخضع القاصر الأقل من13 سنة سوى للتوبيخ في المخالفات.

أما بالنسبة للأحداث الذين يفوق سنهم13 سنة والمرتكبين لمخالفات فلا يكون الحدث محلا سوى للتوبيخ أو الغرامة**[02]ص** 274طبقا لنص المادة 2/446من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 2/49 والمادة51من قانون العقوبات التي تنص " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ".

وأما بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث فقد خصها المشرع الجزائري بما جاء في محتوى المادة444من قانون الإجراءات الجزائية من تدابير تطبق على كل الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر سنة المرتكبين لجنايات أو جنح **[06]ص** 129والتي تنص "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثرمن تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1/تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،

2/تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3/وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4/وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5/وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،

6/وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ،غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني."

وفي كل الأحوال فإن التدابير التي تضمنتها المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية لا يجب أن يتجاوز تطبيقها بلوغ الحدث الجانح سن الرشد المدني ألا وهو19 سنة حسب المادة40 من القانون المدني أما بالنسبة للتدابير المطبقة على الأحداث المعرضين لخطر معنوي فقد تضمنها الأمر رقم 03/72المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة منها تدابير مؤقتة أثناء التحقيق وأخرى نهائية وسوف أدرس تلكم التدابير بالتفصيل فيما يلي:

1.1.2.1.2. التدابير المطبقة على الحدث الجانح.

1.1.1.2.1.2.التوبيخ.

يعتبر التوبيخ من التدابير غير المانعة للحرية**[01]ص** 357 ويعرف بأنه تدبير يحمل تأنيبا وتقريعا للطفل الذي عرض نفسه للانحراف ووجد في إحدى حالاته المنصوص عليها في قانون الطفل والهدف منه كتدبير،بث الخوف والخشية في نفس الطفل لكي لا يعود إلى ما اقترفه من سلوك خطر اجتماعيا أو جنائيا مرة أخرى**[48]ص** 140،ويتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، فهو ينطوي على توجيه الحدث وكشف عما ينطوي عليه من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة،ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بهاالتوبيخ متروك أمره للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته**[49]ص** 182.

ويعد التوبيخ من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية وله عدة صور،فقد يكون بإعراض القاضي عن الجاني وقد يكون بالتعنيف له بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب**[50]ص** 71.

تجدر الإشارة إلى أن أهم المواد والنصوص القانونية التي ورد فيها تدبير التوبيخ في التشريع الجزائري هي المادة 446من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 49 و51 من قانون العقوبات السابق ذكرها والتي تبين أن المشرع الجزائري قد أطلق عليه هذه التسمية ومن خلال نصوص القانون المقارن يتبين أن لهذا التدبير تسميات مختلفة فهو يسمى أحيانا " بالتكدير " أو " الإنذار" أو " التأنيب " وقد أخذت بهذا الإجراء التقويمي كثير من القوانين**[06]ص** 130.

1.1.1.1.2.1.2.شروطه.

يتعين أن يصدر التوبيخ من قاضي المحكمة ذاته فلا يجوز أن ينيب عنه غيره للقيام بذلك لكي يتحقق التأثير المطلوب في نفس الطفل كما يتعين أن يصدر التوبيخ وينفذ في الجلسة مع وجوب حضور الطفل للجلسة ولا يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا**[51]ص** 120.

2.1.1.1.2.1.2 .نطاقه.

يختلف نطاق تطبيق تدبير التوبيخ باختلاف التشريعات، وفي هذا الصدد يلاحظ أن هناك بعضا من التشريعات قد أجازت توقيع تدبير التوبيخ على الحدث بصرف النظر عن طبيعة أو جسامة الجريمة التي ارتكبها ، فيصح التوبيخ إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة،وهناك تشريعات جعلت تدبير التوبيخ، هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات مثل ما جاء في نص المادة 49من

قانون العقوبات الجزائري**[10]ص** 112،حيث يطبق هذا التدبير على الأحداث الأقل من 13سنة والمرتكبين للمخالفات كما يجوز تطبيقه مع اقترانه بالغرامة فيما يخص الأحداث البالغين من13إلى18سنة(المادة 2/446من قانون الاجراءات الجزائية).

ومثل هذا التدبير الصادر عن المحكمة بالذات من شأنه إذا كان متسما بالحكمة والتعقل ومرفقا بعبارات مدروسة وواضحة أن يؤثر في نفسية القاصر المنحرف ويحمله على التفكير بمستقبل سلوكه كما ويشده إلى الاهتمام بتصرفاته ومراعاة لما قد ينتج عن ذلك من مضاعفات سوف لن تكون في جميع الأحوال لمصلحته**[52]ص**220.

كما أن تدبير التوبيخ يمكن أن يستقل وحده كتدبير بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الأقل من 18سنة ويمكن أن يقترن التوبيخ مع تدبير آخر مثل تدبير التسليم أو أن يقترن مع تدبير الإفراج تحت المراقبة (المادة462من قانون الإجراءات الجزائية).

2.1.1.2.1.2.التسليم.

ويعد هذا التدبير أيضا من التدابير غير المانعة للحرية ويتقرر التسليم كتدبير حماية بهدف إبقاء الحدث المنحرف في محيطه العائلي أو الاجتماعي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة أو في مؤسسة تربوية تسهر على تنشئته وتربيته**[01]ص** 362.

ولقد نصت المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية على تدبير التسليم حيث أعطت الأولوية للوالدين ثم الوصي ثم شخص جدير بالثقة على هذا الترتيب وقد نصت المادة455 من قانون الإجراءات الجزائية على تسليم الحدث مؤقتا للوالدين او للوصي أو للشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة، وقد تضمنت المادة 2/462 من قانون الإجراءات الجزائية جواز اقتران تدبير التسليم بنظام الإفراج المراقب بنصها"وإذا أثبتت المرافعات إدانة نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته ،وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة،ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب،...".

وعليه يتمكن القاضي من مراقبة سلوك الحدث وكذا حمايته ، وتتم المراقبة من خلال التقارير التي يكلف بإعدادها غالبا المندوبون الدائمون أو المتطوعون الذين يمارسون عملهم تحت إشراف قاضي الأحداث .

1.2.1.1.2.1.2.شروط تسليم الحدث .

تسليم الحدث يكون إما لوالديه أو لأحدهما، أو للوصي كالجد أو الأخ أو العم ويشترط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية ،وأن يكون باستطاعته القيام بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة. **[10]**ص103.

فالتسليم لا يكون لأي شخص وإنما لأشخاص لهم مصلحة أو لديهم اتجاه طبيعي اجتماعي للعمل على تحسين سلوك الحدث،لأن الأصل في المستلم هو الوالدين، ولا ينبغي إسقاط هذا التدبير منهما سوى للضرورة القصوى لأن الوالدين أحق بتربية الحدث وأدرى بمصلحته.

فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربية الطفل سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ويفضل أن يكون من أقاربه أو يسلم إلى أسرة موثوق بها**[53]ص**154.

ويرى بعض الفقهاء أن تسليم الحدث لوالديه أو لوليه الشرعي ليس له طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير الوقائي،ذلك لأن التسليم هو عودة للوضع الطبيعي فالأسرة مسؤولة أمام المجتمع عن تربية أبنائها ورعايتهم والإنفاق عليهم**[10]ص** 103-104.

1.1.2.1.1.2.1.2 .التسليم لأحد أفراد الأسرة .

إذا لم تتوافر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سلم إلى أحد أفراد أسرته**[39]ص** 96 فلا يعقل تسليم الحدث لأب أو وصي سيئ السلوك.

2.1.2.1.1.2.1.2 .تسليم الحدث لغير ذويه.

يتم تسليم الحدث كذلك للشخص الجدير بالثقة، وهو الشخص الذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة،حيث يكون ممن يعرف عنهم حسن السيرة والأخلاق ليقوم بالدور المنوط به والممثل في توفير الرعاية والعناية للحدث والعمل على حسن تربيته ، كما يجب أن يقبل هذا الشخص بتسلم الحدث والتعهد بذلك ، لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه فلابد من قبوله حتى يكون القبول مقدرا لهذا الالتزام**[06]ص**134.

وعلة اشتراط ذلك التعهد أنه ليس من أسرة الحدث ، فلا يتوافر لديه الميل الطبيعي اتجاهه ، ومن ثم يتعين أن يثبت هذا التعهد حرص المتسلم على مصلحة الحدث**[01]ص**371.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية أشارت إلى أن كل التدابير التي جاءت ضمن هذه المادة من بينها التسليم للوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة يجب ألا يتجاوز تطبيقها سن الرشد المدني الذي يبلغه الحدث ألاوهو19 سنة .

2.2.1.1.2.1.2 .مسؤولية مستلم الحدث.

تحدد تشريعات الأحداث مسؤولية مستلم الحدث على أساس إهماله أو مساهمته في دفعه إلى طريق الانحراف مجددا فيعاقب بالغرامة من أهمل بعد إنذاره مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للانحراف ويعاقب بغرامة أشد من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب عليه ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للانحراف**[54]ص**334.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب مسؤولية مستلم الحدث بمجرد إهماله وإغفاله عن رقابة الحدث حسب ما جاء به نص المادة 481من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه يمكن لقاضي الأحداث الحكم عليه بغرامة من 100 إلى 500 دج وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بضعف أقصى الغرامة وقد سارت على هذا النحو العديد من التشريعات.

وعلة التجريم ترجع إلى حرص المشرع على حمل مستلم الحدث على تأديته واجباته المتمثلة في مراقبة سلوك الحدث ووقايته من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

وتنتهي مسؤولية متسلم الحدث بانقضاء مدة التزامه وكذلك في حالة صدور حكم بتدبير آخر يقتضي بطبيعته إنهاء رقابة مستلم الحدث كوضع الحدث في مؤسسة عامة أو خاصة بالتهذيب أو وضعه في مؤسسة طبية**[06]ص**136.

3.1.1.2.1.2 .تدبير الوضع .

ويتمثل في وضع الحدث في مركز ملاحظة معتمد إذا كانت الحالة الجسمانية والنفسية تستدعي فحصا عميقا ،حيث خول القانون لقاضي الأحداث من خلال استعمال سلطته الممنوحة له أن يأمر بوضع الحدث في إحدى المؤسسات المنصوص عليها في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويمكن اتخاذ تدبير الوضع بصفة مؤقتة.

وتتمثل المؤسسات الواردة في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية في :

المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة والمعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض،كذلك المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية،والمصالح العمومية المكلفة بالمساعدة،إضافة إلى المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

وعلى القاضي أن يحدد مدة الوضع التي لا ينبغي أن تتجاوز سن الرشد المدني وكذلك نوع المركز والمدينة المتواجد فيها .

4.1.1.2.1.2. الإفراج تحت المراقبة .

يقصد بتدبير الحرية المراقبة أو الاختبار القضائي أو كما يسميه المشرع الجزائري الإفراج تحت المراقبة وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة التي يقترحها المراقب الاجتماعي**[53]ص**155.

حيث يتضمن هذا التدبير وضع القاصر تحت مراقبة مندوب يتم تعيينه من طرف القاضي و أن مهمته تربوية،تتمثل في مراقبة وضعيته المعيشية و كذلك سلوكه و مراقبة الأشخاص الذين يمارسون الحضانة عليه**[55]ص** 425.

ويقوم نظام الإفراج تحت المراقبة أو الاختبار القضائي على أساس علاج الحدث المنحرف في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم،مع منحه حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة موظف مختص يعد إعدادا للقيام بمهمة إصلاح حاله ومساعدته في تجاوز الصعوبات التي تصادفه وإعادة تكيفه مع البيئة الاجتماعية**[01]ص**374.

وتجدر الإشارة إلا أن هذا التدبير لم يعرفه المشرع الجزائري بل نص عليه في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم به بمفرده أو اقترانه مع تدبير آخر أو أكثر،فهو يصدرعن الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث وهم قاضي الأحداث،وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث،والمستشار المندوب لحماية الأحداث اذ يتخذ هذا التدبير أثناء التحقيق وقد يبقى عليه كتدبير نهائي**[06]ص**137.

إن الحرية المراقبة تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ أو تسهيل امتزاجه بالمجتمع**[56]ص** 261، حيث يتم هذا التدبير تحت إشراف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وتحتوي بصفة خاصة على نوعين من المراقبين دائمين ومتطوعين ،ولا يقتصر دور المراقب والمشرف على مجرد الإشراف والرقابة فقط، وإنما يقوم بدور اجتماعي وآخر تربوي أو تهذيبي،فمن الناحية الاجتماعية يجب على المراقب أن يساهم في حل المشاكل التي تواجه الحدث وأسرته إذا اقتضى الأمر،مثل المشاكل المتعلقة بالدراسة والعمل وتعلم المهنة وتنظيم أوقات الفراغ والحالة الصحية (الجسمية والنفسية) وكذلك مشاكل السكن والتغذية والعلاقات الأسرية والمشاكل الاقتصادية بصفة عامة**[57]ص**303.

1.4.1.1.2.1.2 .مهام المندوبين الدائمين والمتطوعين .

من خلال استقراء نص المادة 1/478من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه تسند مهمة مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة بدائرة كل قسم أحداث إلى المندوبين الدائمين والمتطوعين،حيث يعين مندوب بالنسبة لكل حدث .

فأما بالنسبة للمندوبين الدائمين فيعينون من بين المربيين الاختصاصيين (المادة2/480 من قانون الإجراءات الجزائية) كمايلي:

أ- يعين المندوب بأمر من قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث حتى تتم مراقبة سلوك الأحداث في الوسط العائلي ويكون تدبير الافراج بصفة مؤقتة .

ب-ويعين بأمر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الاقتضاء باتخاذ أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية.

ت-يعين إثر صدور حكم يفصل في موضوع القضية وذلك بعد ثبوت إدانة الحدث حيث تأمر المحكمة بوضعه وفق نص المادة 462من قانون الإجراءات الجزائية في نظام الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الاختبار القضائي لفترة او اكثر تحدد مدتهاأو بصفة نهائية إلى بلوغه سن التاسعة عشر**[06]ص**138 .

بالتالي إن المندوبين سواء كانوا دائمين أو متطوعين فمهمتهم هي مصلحة الحدث ورعايته**[02]ص**35.

أما بالنسبة للمندوبين المتطوعين فيعينون من قبل قاضي الأحداث وذلك من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل،يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث الجانحين (المادة480من قانون الإجراءات الجزائية)حيث يعمل المندوبون المتطوعون تحت سلطة قاضي الأحداث وإدارة وإشراف المندوبين الدائمين،وتدفع لهم جميع مصاريف التنقل أثناء مهامهم من مصاريف القضاء الجزائي حسب المادة 480فقرة3من قانون الإجراءات الجزائية**[27]ص** 302التي تنص"وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي."

كما حددت المادة 479من قانون الإجراءات الجزائية بعض المهام التي يتوجب على المندوبين الدائمين والمتطوعين القيام بها وهي كالآتي :

ا-مراقبة الظروف المادية والأدبية المتعلقة بحياة الحدث وبصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ب-تقديم حساب عن نتيجة أداء المهام الموكلة إليهم إلى قاضي الأحداث بواسطة تقارير تقدم إليه كل ثلاثة أشهر.

ت-موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري في حال ما ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه.

ث-موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري عن أي عمل يقصد منه إعاقة عملهم وتعطيلهم عن أداء مهامهم .

ج -موافاة قاضي الأحداث عن كل حادثة أو حالة يبدو من خلالها للمندوب إمكانية إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته.

في حال ما أثبتت التقارير والتبليغات الفورية سوء سلوك الحدث وأصبح التدبير لا يجدي نفعا يتم تغييره وفقا لما جاء في المادة486من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة القضية على قسم الأحداث الذي يمكنه ان يودع الحدث بموجب قرار مسبب بمؤسسة عقابية حتى بلوغه 19 سنة،كما لقاضي الأحداث بناء على تقارير المندوب أن يغير التدابير وفق أحكام المادة485و487من قانون الإجراءات الجزائية**[06]ص**140.

2.4.1.1.2.1.2 .الإجراءات المتبعة في تدبير الإفراج تحت المراقبة .

لقد فرض المشرع على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل في حالة ما إذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن كما يفترض المشرع فيمن يراقب الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته وهذا ما تنص عليه المادة 2/481من قانون الإجراءات الجزائية**[23]** .

وإذا اكتشف أنه وقع حادث للحدث بسبب تقصير الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة،أو تسبب أحدهم في عرقلة عمل المندوبين حكم عليهم بغرامة من 100دج إلى 500 دج بقرار من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث وفي حالة العود يحكم بضعف أقصى الغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث قضي بتوبيخه ووضعه تحت الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة أو نهائية، إذ يجب تحديد هذه الفترة و ينبغي أن لا تتجاوز بلوغ الحدث سن الرشد المدني وهو19سنة كاملة(المادة2/462من قانون الإجراءات الجزائية).

2.1.2.1.2. التدابير المطبقة على الحدث المعرض لخطر معنوي .

التدابير المطبقة على الحدث المعرض لخطر معنوي هي التدابير المؤقتة والنهائية .

1.2.1.2.1.2 .التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق.

وتتمثل في نوعين من التدابير هما : تدبير الحراسة المؤقتة وتدبير الوضع المؤقت.

1.1.2.1.2.1.2 .الحراسة المؤقتة .

وقد نصت عليها المادة 5 من الأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة كما يلي: " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

1-إبقاء القاصر في عائلته.

2 -إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسون حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

3-تسليم القاصر لأحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفية أيلولة حق الحضانة .

4-تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه.

ويجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك فيما تتخذ في حق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه".

وباستقراء المادة 05 من الأمررقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة نجدها تضمن أن عمليات الإيواء المؤقت المحددة في المواد 5/6/7/8/ من الأمر 72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لا يمكن أن تتجاوز في أي حال من الأحوال مدة 6 أشهر .

2.1.2.1.2.1.2 .تدبير الوضع المؤقت.

لقد نصت عليه المادة 06 من الأمر72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة "يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة على ذلك بصفة مؤقتة إلحاق القاصر :

1-بمركز للإيواء والمراقبة .

2-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3-بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وبالتالي فإن هذه التدابير تعتبر مكملة للتدابير المنصوص عليها في المادة 05 من ذات الأمر وذلك عائد للسلطة التقديرية للقاضي.

2.2.1.2.1.2 .التدابير النهائية بعد المحاكمة .

وتتمثل في تدابير الحراسة وتدابير الوضع النهائي.

1.2.2.1.2.1.2.تدبير الحراسة .

وقد تضمنتها المادة 10 من الأمر 72-03 كالآتي:"يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة ويمكن أن يقرر ما يلي:

1- إبقاء القاصر في عائلته.

2-إعادة القاصر إلى والده أو والدته الذين لا يمارسون حق عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

3تسليم القاصر إلى أحد أقرباءه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة .

4-تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه

ويمكنه في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له، وكذلك المساعدة الضرورية للتربية وتكوينه وصحته."

2.2.2.1.2.1.2.تدبير الوضع النهائي.

لقد نصت عليه المادة 11من الأمر72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وغالبا ما يلجأ قاضي الأحداث إليها في حال كانت مصلحة الحدث تستوجب إبعاده عن عائلته غير المناسبة كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات بنصها"يجوز لقاضي الأحداث أن يقرر زيادة عما تقدم ، بصفة نهائية إلحاق القاصر :

1-بمركز للإيواء أو المراقبة

2-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3-بمؤسسته أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج".

2.2.1.2.العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين.

لقد راع المشرع الجزائري في معاملة الأحداث التدرج في المسؤولية الجزائية فميز بين مرحلتين من سن الحدث،الحدث الأقل من الثالثة عشر سنة والحدث بين سن 13 و 18 سنة ولتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير على طريق الإجرام،خص المشرع الجزائري فئة الأحداث الجانحين بعقوبات**[58]ص** 217مخففة ومختلفة معتمدا في ذلك التقسيم الثلاثي للجريمة فإذا كان الفعل المرتكب هو جناية أو جنحة تقرر للحدث عقوبات مخففة أما إذا كان الفعل المرتكب مخالفة فتكون العقوبة غرامة مالية أو تدبير التوبيخ كما سبق شرحه.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة قد تصدر كعقوبة أصلية بمقتضى حكم جزائي ضد الحدث الجانح وتنفذ وفقا للمادة50 من قانون الإجراءات الجزائية،كما يمكن أن تصدر كعقوبة بديلة عن التدبير إذا استدعى الأمر ذلك كما ورد في المادة445من قانون الإجراءات الجزائية.

1.2.2.1.2. العقوبات السالبة للحرية .

لقد ميز المشرع بين الحدث دون 13سنة والحدث بين و18 سنة كما يلي:

1.1.2.2.1.2 .الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة.

إن الحدث غير المميز لم يتوافر له الإدراك السليم للاختيار بين الخير والشر، والغالب أنه لا يرتكب جريمة لعدم قدرته على ذلك،على أنه إذا حدث ذلك ، فإن المشرع يعده غير مسؤول إذ أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا على توافر الخطأ لدى الجاني ، وهذا الخطأ لا محل لبحثه في حالة انعدام الأهلية**[01]ص**286.

وبالفعل هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 49فقرة1و2من قانون العقوبات التي تنص " لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ." .

ونستنتج من هاتين الفقرتين من المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين للحدث دون سن الثالثة عشر كما يلي:

الحالة الأولى:في حال ارتكاب الحدث دون الثالثة عشر لفعل يصفه القانون بجناية أو جنحة فلا يترتب عن ذلك مسؤولية الحدث الجزائية وذلك لصغر سنه وفقا للمادة 1/49 من قانون العقوبات السابق ذكرها، وتوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب حسب نص المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية**:**إذا ارتكب الحدث دون الثالثة عشر مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ فقط حسب نص المادة 2/49 من قانون العقوبات.

2.1.2.2.1.2 .الحدث بين 13 و 18 سنة .

الأصل أن تطبق على الحدث الجانح في هذه السن التدابير المذكورة في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها أولى بإصلاحه وإعادة إدماجه وأنجع فعالية في رعايته وحمايته،غير أن هناك بعض الحالات المستعصية والتي تنم عن تأصل عوامل الإجرام في شخص الحدث مما يستوجب تطبيق العقوبات المخففة التي ذكرتها المادة 50 من قانون العقوبات .

وعليه فإذا اختار القاضي تطبيق العقوبة بدل التدبير وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50من قانون العقوبات والتي تقضي بما يلي:

أ -إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام والسجن المؤبد فإنه تحكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة .

ب-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

واستثناء لا تطبق على الأحداث في جنحتي التسول والتشرد المنصوص عليهما في المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات سوى تدابير الحماية أو التهذيب طبقا للمادة 196 مكرر من قانون العقوبات.

2.2.2.1.2. الغرامة المالية.

تنص المادة 445من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لجهة الحكم، استثناء بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس.

ونلاحظ أن الغرامة قد وردت في هذه المادة كعقوبة مبدلة أو مكملة لتدابير الحماية والتهذيب ،وقد وردت أيضا الغرامة المالية كعقوبة مستقلة تنص المادة51من قانون العقوبات "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من13إلى18إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة."،كما وردت كعقوبة مقترنة بالتوبيخ إذ تنص المادة2/446"فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا،غير انه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ..." ، وبالتمعن في تلكم المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري خص الأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة المرتكبين لمخالفات بعقوبة الغرامة .

وينبغي التذكير بأن المشرع أجاز للقاضي إمكانية استبدال التدبير التربوي بتطبيق العقوبة في المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من قانون العقوبات بشرط أن يعقد الاختصاص لهيئة الحكم واستثناءا بالنسبة للأحداث البالغين أكثر من 13سنة.

2.2. تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين.

إن الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث تقتضي إما الحكم بتدبير وهو الغالب وإما الحكم بعقوبة مخففة،وفي كلتا الحالتين وجب على القضاء السهر على تنفيذ ذلك الحكم،إلا أنه في غالب الأحيان قد لا تكون هذه الأحكام منصفة للحدث فلذلك منح المشرع الحدث الجانح الحق في الطعن في تلك الأحكام من أجل تدارك ما فاته من حقوق ، وذلك إما بإتباع طرق الطعن العادية أو غير العادية،إلى جانب إمكانية مراجعة تلكم التدابير في حال ثبوت عدم نجاعها واستمرار سوء حالة الحدث كما أن علاج الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي قد يتطلب إبقاءه في بيئته الطبيعية مع تقديم له المساعدات الضرورية ولكن قد تستدعي الضرورة إبعاده عن هذا الوسط العائلي الذي قد يكون السبب الرئيسي في انحرافه**[01]ص**673.

ولذلك فقد نظم الأمررقم75-64المؤرخ في 26 /1975/09 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة تحديد المراكز الخاصة بتنفيذ مجمل التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث.

كما تضمن الأمر رقم05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنزيل العقوبة على الأحداث الجانحين.

وعليه: ارتأيت دراسة هذا المبحث كما يلي:

1.2.2. طرق الطعن في الأحكام والأوامرو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.
2.2.2. أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين.

1.2.2. طرق الطعن في الأحكام والأوامر مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.

لقد أخضع المشرع الجزائري الأحكام الصادرة ضد الأحداث سواء التي تتضمن الحكم بتدبير أو الحكم بعقوبة إلى طرق الطعن بما فيها العادية والمتمثلة في كل من المعارضة والاستئناف وغير العادية بما فيها الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر وقد ورد ذلك ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة470من قانون الإجراءات الجزائية"يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة444أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف." .

وبالتالي فان هذه المادة أجازت الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الخاصة بتدابير الحماية والتربية، إلا أن المشرع استثنى الأحكام الصادرة بشأن الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح من جميع طرق الطعن حيث نصت المادة 2/493من قانون الإجراءات الجزائية على عدم قابلية هاته الأحكام للطعن بنوعيه : العادي وغير العادي.

كما أنه تستثنى تدابير الحماية الواردة في الأمر رقم 72-03 المذكورة في المواد 10 و11 من ذات الأمر من جميع طرق الطعن بنوعيه العادية وغير العادية.

هذا ويخول المشرع لقاضي الأحداث أو بناء على طلب النيابة العامة أو المندوب المكلف بالحرية المراقبة سلطة تعديل أو مراجعة التدابير الواردة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال أحكام المواد من 482 إلى 488من قانون الإجراءات الجزائية،غير أنه إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لكفالة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة تعين على القاضي رفع الأمر إلى محكمة الأحداث.

وعليه سوف أتناول هذا المطلب كما يلي:

1.1.2.2. طرق الطعن .

منح المشرع للحدث الجانح الصلاحيات ذاتها الممنوحة للبالغين فيما يخص حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده،متبعا في ذلك إما الطرق العادية والمتمثلة في المعارضة(إذا كان الحكم الصادر غيابيا) أو الاستئناف**[12]** إذا كان الحكم حضوريا وإما الطرق غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض وكذا الطعن بإعادة النظر ولكن بالمقابل قد استثنى المشرع كل من الأحداث المجني عليهم في جناية أو جنحة من جميع طرق الطعن بما فيها العادية وغير العادية في التدابير المطبقة بشأنهم حسب نص المادة 2/493 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن"، كما استثنى المشرع أيضا الأحداث المعرضين لخطر معنوي فيما يخص الطعن في التدابير الواردة في المادتين 10 و11 من الأمررقم72-03

المتضمن حماية الطفولة والمراهقة حسب ما جاء في نص المادة 14 فقرة2 من ذات الأمر" ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن".

وتجدر الإشارة إلى أن المواد المتعلقة بالطعن في الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين معظمها تميل إلى تطبيق القواعد العامة إلا ما استثني بنص خاص.

وعليه سوف أتناول طرق الطعن العادية أولا ثم أدرس طرق الطعن غير العادية.

1.1.1.2.2. طرق الطعن العادية.

تتمثل في كل من المعارضة والاستئناف اللذان يعتبران طريقان عاديان يسلكهما كل طرف من أطراف الدعوى،وفي كل الحالات ما لم ينص القانون على غير ذلك**[59]ص 477**، ويجوز سلوكهما أيا كانت أسباب الطعن شكلية أو موضوعية .

1.1.1.1.2.2. المعارضة .

يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها القانون ذلك،والعبرة في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هي شهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة أو عدم شهوده إياها لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم**[10]ص 75**،وهذا ما تضمنته المادتين 346و 407 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتخلف عن الحضور طبقا للمادتين السالفتين يترتب عليه صدور الحكم غيابيا،وباستقراء أحكام المادة 1/471من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث"،وعليه هذه المادة تحيل إلى تطبيق القواعد العامة فيما يخص القواعد التي تحكم المعارضة بالنسبة للأحداث لغياب نصوص خاصة بهم والتي وردت أحكامها في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: في "المعارضة" المواد من 409 إلى 415من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فالمعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية ولا تقبل إلا من الحدث أو نائبه القانوني حسب المادة 471 /2من قانون الإجراءات الجزائية.

1.1.1.1.1.2.2. المحكمة التي ترفع إليها المعارضة.

ترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي (المادة 5/412 قانون الإجراءات الجزائية) وميعاد الطعن بالمعارضة عشرة أيام تبدأ من تبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور(الحدث) وهذا حسب المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الطرف المتخلف يقيم خارج الإقليم الوطني**[23].**

وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها أمام قسم الجنح والمخالفات،أما في الجنايات تطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 1/471 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء أحكام الموادمن317 إلى 327من قانون الإجراءات الجزائية لما تتضمنه من تعليق لنسخة من أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في خلال عشرة أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي يقيم به المتهم وعلى باب محكمة الجنايات ولتعارض تلكم الإجراءات مع مبدأ سرية الإجراءات المتعلقة بالأحداث الواردة في المواد 461، 477،468من قانون الإجراءات الجزائية يستثنى تطبيق ما سلف على الأحداث أثناء المحاكمة وبعدها المادة461و468وكذا المادة 477من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أنه يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات قضاء الأحداث**[02]ص**360.

أما بالنسبة للتدابير المذكورة في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة طبقا للمادة 470من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء تدبيري التوبيخ والتسليم إذ يجب أن يكون فيهما الحكم حضوريا فلا يتصور أن يصدر غيابيا وبالتالي لا يكونا محلا للمعارضة**[06]ص** 144.

وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة جائزة ليس فقط بالنسبة للجانب الجزائي بل الشق المدني أيضا حسب ما جاء في المادتين 409 و 410من قانون الإجراءات الجزائية .

2.1.1.1.1.2.2 .آثار المعارضة.

متى قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي فإنه يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به حتى بالنسبة للدعوى المدنية (المادة413من قانون الإجراءات الجزائية)،ولكن اذا صدرت المعارضة عن المدعي المدني فيترتب الإلغاء على الحقوق المدنية فقط.

وبالتالي تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصدارا لحكم الغيابي شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة،وإلا تأكدت للحكم الغيابي قوته ولم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى**[59]ص** 526 ، ويترتب على المعارضة إعادة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا للبت فيها من جديد(المادة 412من قانون الإجراءات الجزائية).

2.1.1.1.2.2الاستئناف.

الاستئناف طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ،فالاستئناف يحقق غرضين هما :

إصلاح الأخطاء القضائية،وتحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما**[05]ص**185،ويختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي (المادة 429من قانون الإجراءات الجزائية).

وبالنسبة للقسم المختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة في قضايا الأحداث من أحكام هي غرفة الأحداث الموجودة بالمجلس القضائي حسب المادة 472من قانون الإجراءات الجزائية والاستئناف يختلف عن المعارضة من حيث أنه يرفع أمام الجهة التي تعلو الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه عكس المعارضة التي تقام أمام نفس الجهة مصدرة الحكم محل المعارضة .

ويجوز الاستئناف في جميع الأحكام الجزائية أيا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة وكذلك الأحكام ذات الطابع التربوي**[06]ص**146 وقد خصص المشرع الجزائري المواد المتعلقة بالاستئناف في قضايا الأحداث في المواد التالية:463،471،470،466و474من قانون الإجراءات الجزائية وهي جاءت شاملة لبعض الأحكام مثل الجهة المختصة بنظر الاستئنافات والمدة المحددة له وذوي الحق من الأشخاص الذين لهم صلاحية الاستئناف وفيما عدا هذه المواد من 416 إلى 438 وكذلك المواد من 170 إلى 173من قانون الإجراءات الجزائية.

1.2.1.1.1.2.2 .تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

لقد نصت المادة 472من قانون الإجراءات الجزائية " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث ، ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل."، وقد حددت المادة 473من قانون الإجراءات الجزائية تشكيلة غرفة الأحداث إذ يترأسها.

أ-مستشار مندوب لحماية الأحداث أو أكثر بحسب احتياجات المجلس.

ب-مستشارين قاضيين**[27]ص300** من بين المستشارين الموجودين على مستوى المجلس القضائي.

ت -النيابة العامة.

ث -كتابة الضبط.

حيث أعطى المشرع صلاحية التحقيق مع الأحداث للمستشار المندوب لحماية الأحداث وذلك في حالة استئناف الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى حيث يقوم المستشار المندوب بحماية الأحداث بإجراء التحقيق الاجتماعي وإجراء الفحوص الطبية والنفسية على الحدث في القضايا المطروحة أمامه وله أن يصدر التدابير المؤقتة المذكورة في المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية **[06]ص**76-77.

2.2.1.1.1.2.2القواعد المتعلقة بالاستئناف.

فيما يتعلق باستئناف أوامر التحقيق التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كالأمر بعدم إجراء تحقيق،والأمر بالإفراج،والأمر بألا وجه للمتابعة،والأمر بالحبس المؤقت**[06]ص** 148-149، تحيلنا المادة 1/466من قانون الإجراءات الجزائية على المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند استقراء هذه المواد يتبين ما يلي:

المادة 170من قانون الإجراءات الجزائية تتضمن استئناف وكيل الجمهورية لجميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، والمادة 171من قانون الإجراءات الجزائية تتضمن استئناف النائب العام لأوامر التحقيق خلال ثلاثة أيام أمام غرفة الاتهام مع تحديد مهلة20 يوما لتبليغ الأطراف .

المادة 172من قانون الإجراءات الجزائية تتضمن استئناف المتهم أو وكيله للأوامر التي تمس أو تتصل بحقوقه أمام غرفة الاتهام في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

وأخيرا المادة 173من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت استئناف المدعي المدني أو وكيله للأوامر التي تتعلق بحقوقه خلال 3 أيام أمام غرفة الاتهام**[27]ص** 289.

وعليه فنستنتج من خلال أحكام المادة 2/466من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع جعل استئناف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام.

أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية يكون استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام**[10]ص** 56-57،وقد صدرفي هذا الشان قرار من المحكمة العليا،ملف رقم 0307 بتاريخ 1985/12/10 مجلة قضائية عدد2،سنة1990،ص221 " من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث فإنهم بقضائهم هذا أخطئوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الاجراءات الجزائية، بالإضافة إلى قرار آخر صدر عن المحكمة العليا،ملف رقم 49163 بتاريخ 1986/12/02،مجلة قضائية،عدد4،سنة1989ص256 كما يلي: " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفعل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث

بالمجلس القضائي ، لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بألا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون"**[06]ص**150 .

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام الجائز استئنافها والأحكام الأخرى التي لا يجوز استئنافها :

3.2.1.1.1.2.2الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها.

لقد منح المشرع للحدث صلاحية رفع الاستئناف في جميع الأحكام الجزائية ضده والمنصوص عليها في المواد 49و50 من قانون العقوبات دون تمييز بين نوع الجريمة فيما إذا كانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وهذه ضمانة لم يمنحها المشرع للبالغين،إذ لايجوز في الجنايات التي يرتكبها البالغون سوى الطعن بالنقض.

ويجوز رفع الاستئناف من الحدث أو والديه أو نائبه القانوني،و حتى من قبل المضرور من حقوقه المدنية.

4.2.1.1.1.2.2الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها .

من خلال نص المادة 416من قانون الإجراءات الجزائية:" تكون قابلة الاستئناف

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا ما كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام"

وعليه نستنبط من خلال نص المادة 446من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للحدث استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات في حالتين،الحالة الأولى التي تقضي بعقوبة الغرامة أقل من مائة دينار، أما الحالة الثانية والتي تخص عقوبة الحبس أقل من خمسة أيام فهي لا تعني الأحداث نظرا لاستبعاد تطبيق الحبس على الأحداث في جرائم المخالفات**[02]ص**367-368.

5.2.1.1.1.2.2استئناف تدابير الحماية والتهذيب.

باستقراء نص المادة 470من قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع استئناف كل تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية أيا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة .

فأما بالنسبة لتدبير التسليم فنظرا لأن المستلم للحدث إما أن يكون الوالدين أو الوصي أو شخص موثوق فيه وبالتالي فلا يتصور استئناف مثل هذا التدبير سوى في حال وقوع خطأ ما ،أما بالنسبة لتدبير التوبيخ فهو تدبير فوري ورد في كل من المادتين49و50 من قانون العقوبات والمادة446من قانون

الإجراءات الجزائية قد يقع على الحدث المرتكب لمخالفة وبالتالي فلا يمكن أن نتصور استئنافه كونه تدبير وقع فورا**[06]ص** 154.

6.2.1.1.1.2.2 ميعاد الاستئناف.

ميعاد الاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 2/463من قانون الإجراءات الجزائية**[23]**هو خلال 10 أيام من النطق بالحكم هذا فيما يخص الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث ونفس المدة تنطبق على التدابير المؤقتة إذ تستأنف هي الأخرى في مدة 10 أيام (المادة 466من قانون الإجراءات الجزائية)،وهذا أمام غرفة الأحداث ويلاحظ أن المشرع اجاز للحدث المحكوم عليه بعقوبة جنائية استئناف ذلك الحكم أمام غرفة الأحداث،وهذا على عكس ماعليه الأمر بالنسبة للبالغين حيث لا يجوز الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وانما يجوز الطعن فيها بالنقض، كما أن المشرع جعل الطعن بالاستئناف في الأحكام بالعقوبات والتدابير الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث تتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في جميع القضايا دون تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات**[02]ص** 367-368.

2.1.1.2.2. طرق الطعن غير العادية.

لقد خول المشرع للأحداث شأنهم شأن البالغين صلاحية الطعن بالطرق غير العادية حيث نصت المادة 474من قانون الإجراءات الجزائية على الطعن بالنقض كطريق يسلكه الحدث الجانح من أجل استدراك حقوقه وهي المادة الوحيدة التي تشير اليه فيما يخص الأحداث،في حين لم يرد نص خاص حول الطعن بإعادة النظر مما يتطلب العودة إلى القواعد العامة**[06]ص** 151-155،باستثناء الأحكام الصادرة في حق الأحداث الضحايا في جناية أو جنحة والأحداث المعرضين لخطر معنوي حيث لا يجوز الطعن فيها بكل الطرق العادية وغيرا لعادية(المادة2/493 قانون الإجراءات الجزائيةوالمادة14من الأمررقم03/72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة) على الترتيب.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة444من قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 470من قانون الإجراءات الجزائية.

1.2.1.1.2.2الطعن بالنقض.

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ولما كان طريقا غير عادي للطعن فإن أغلب التشريعات تحدد أسباب أو أوجه النقض التي يمكن أن يبني عليها الطعن مراعية في ذلك وظيفة الهيئة القضائية العليا المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون**[60]ص** 258، وبالنسبة للأحداث فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 474من قانون الإجراءات الجزائية"لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات"،فالطعن بالنقض يجوز في الأحكام

الجزائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50من قانون العقوبات كما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير تربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و462 من قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس**[02]ص**376-377.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وذلك في مهلة 8 أيام تسري اعتبارا من يوم النطق بالقرار إذا كان حضوريا وفي حال كان غيابيا تسري مدة 8 أيام ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتمدد المهلة إلى شهر(المادة 498من قانون الإجراءات الجزائية)،ولا يوقف الطعن بالنقض من تنفيذ التدابير حسب المادة3/474من قانون الإجراءات الجزائية في حين يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا (المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية)، وقد حددت المادة 497من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم رفع الطعن بالنقض وهم: النيابة العامة، المحكوم عليه أو محاميه، أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، المدعي المدني أو محاميه، أو المسؤول المدني**[06]ص**156-157.

2.2.1.1.2.2الطعن بإعادة النظر.

في ظل غياب نصوص خاصة بالأحداث لابد للعودة للقواعد العامة حيث تنص المادة 531من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ".

وتعتبر المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة بنظر هذا الطعن وتفحص مدى صحة الحكم محل الطعن من عدمها،ويشترط للقيام بمثل هذا الإجراء استنفاذ جميع طرق الطعن من معارضة واستئناف وطعن بالنقض كما يسمح بهذا الإجراء في الجرائم التي تكون جناية أو جنحة دون المخالفات.

2.1.2.2. حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير.

إن سلطات قضاء الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بالأحداث لا تتوقف على الرقابة على التنفيذ وتشخيص العقوبة أو التدبير ونوع العلاج ومراقبة شروط التنفيذ، بل تتعداه إلى إعادة النظر في هذه الأحكام والقرارات نفسها إن كانت ذات طابع تربوي**[22]ص**213.

وبالتالي أصبح من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وهو ما كرسته القاعدة 2/23 من قواعد بكين بنصها "تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر

حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد ".

وهذا ما جسده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الرابع من الكتاب الثالث منه تحت عنوان " في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث" في الموادمن 482 إلى 488 من قانون الإجراءات الجزائية، مع العلم أن التدابير محل التعديل هي تلك الواردة في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء التوبيخ الذي لا محل لمراجعته لأنه تدبير فوري**[06]ص**161 هذا فيما يخص الأحداث الجانحين،أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فقد نظم الأمررقم72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة في المادة 08 منه فيما يخص مراجعة التدابير المؤقتة فيما تضمنت المادة 13 من نفس الأمر كيفية مراجعة التدابير النهائية، والمراجعة عامة قد تكون تلقائية من قبل قاضي الأحداث وقد تكون بناء على طلب وعليه ستكون دراستي لهذا الفرع كالآتي:

1.2.1.2.2. المراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث.

قد يبدو لقاضي الأحداث أن نوع التدبير الذي فرضه غير مجد وأن مصلحة الحدث تقتضي تغييره بتدبير آخر ،لأن قاضي الأحداث مهما بذل من جهد في اختيار هذه التدابير إلا أنه قد يحصل أن يحكم بتدبير لا يلائم الحدث سواء في المدة المحددة له أو في اختيار التدبيرذاته**[08]ص**173 وعلى هذا الأساس خول له القانون سلطة مراجعة تلك التدابير حسب ما جاء في المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادتين 8 و 13 من الأمررقم 72-03المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ، وذلك من خلال تقارير المندوبين والمربين الاجتماعيين داخل مركز الإيواء وكذا الزيارات التي يقوم بها إلى المراكز التي يشرف عليها داخل اختصاصه .

وعليه يجب التمييز بين الحدث الجانح والحدث المعرض لخطر معنوي.

1.1.2.1.2.2بالنسبة للحدث الجانح.

يتبين من خلال أحكام المادة2/482من قانون الإجراءات الجزائية**[23]** أن المراجعة التي تتم من خلال استبدال تدابير التسليم بتدابير الوضع يقوم بها قاضي الأحداث عن طريق اللجوء إلى قسم الأحداث مشكلا تشكيلة كاملة أما إذا تعلق الأمر باستبدال تدابير الوضع بتدبير من تدابير التسليم فإنه يمكن للقاضي القيام بمراجعة التدبير بنفسه دون تشكيلة المحكمة .

2.1.2.1.2.2بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي .

لقد نص المشرع في المادتين 8 و 13 من الأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة على جواز تعديل التدابير المنصوص عليها في كل من المواد 5 و 6 (تدابير مؤقتة) والمواد 10و 11(تدابير نهائية) من نفس الأمر وذلك في أي وقت وبصفة تلقائية من قاضي الأحداث.

2.2.1.2.2. المراجعة بناء على طلب.

عندما تناول المشرع الجزائري في أحكام المواد 482 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 8و13 من الأمر 72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المراجعة التلقائية من طرف قاضي الأحداث، أشار إلى أشخاص ذكرهم على سبيل الحصر لهم أيضا حق طلب المراجعة ، وبالتالي سوف ادرس أصحاب هذا الحق والشروط الواجب توافرها في طلب المراجعة بالنسبة للحدث الجانح والحدث المعرض لخطر معنوي فأما بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي فقد تناولت المواد 8 و13 من الأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب لقاضي الأحداث وهم : القاصر ، الوالدين، ولي الأمر ، كما أضافت المادة 8 من ذات الأمر وكيل الجمهورية،أما بالنسبة للحدث الجانح فإننا نستنتج من المادة 1/482من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع خول الحق في طلب المراجعة إلى كل من النيابة العامة ومندوب الحرية المراقبة حيث يتم ذلك عن طريق طلب يقدم إلى قاضي الأحداث .

1.2.2.1.2.2مراجعة تدبير الوضع.

إذا كان الأمر يتعلق بتغيير تدبير التسليم إلى العائلة،بتدبير وضع الحدث في إحدى المراكز فإن قاضي الأحداث يعرض الطلب على قسم الأحداث وفق ما جاء في الفقرة 2 من المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن أي قرار بالتغيير أو التعديل الذي من شأنه أن يؤدي بوضع الحدث في إحدى تدابير الإيداع فقسم الأحداث وحده المختص بالفصل فيه**[22]ص**214،أما إذا تعلق الأمر بمراجعة تدابير الوضع خارج أسرة الحدث ، فإن المشرع قد خول للحدث نفسه أو لوالديه أو لوصيه حق طلب المراجعة بشروط فأما بالنسبة للوالدين أو الوصي فلا يمكن تقديم الطلب إلا بعد مضي مدة سنة على الأقل عن تنفيذ الحكم مع اشتراط إثبات أهليتهم لتربية الطفل وتحسين سلوكه سلوكا كافيا، وعليه فإن عدم توافر هذين الشرطين يعرض الطلب للرفض وفي هذه الحالة لا يمكن تجديده إلا بمضي ثلاثة أشهر تحسب إبتداء من تاريخ الرفض حسب ما جاء في آخر المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية**[06]ص**163.

و أما بالنسبة للحدث نفسه فيمكنه تقديم طلب رده إلى عائلته بشرط إثبات تحسن سلوكه وإلا عرض طلبه للرفض أيضا ولا يمكن تجديده إلا بمضي 3 أشهر ابتداء من تاريخ الرفض حسب المادة 483من قانون الإجراءات الجزائية وفي حال قبل الطلب ، تطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق الحدث على إثر

المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث يوم اتخاذ التدبير الجديد (المادة 484من قانون الإجراءات الجزائية).

22.2.1.2.2تغيير التدبير بالتشديد.

لقد أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا والإشراف على تنفيذه ومتابعته،ومن ثم إلغائه أو تعديله أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملاءمة لمتطلبات التهذيب والتقويم كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك،ولا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث،ومع القاعدة العامة التي تقضي بأن الجاني لا يحاكم إلا مرة واحدة على نفس الجريمة**[22]ص** 215، فإن المشرع خول للجهات القضائية الخاصة بالأحداث في حال عدم نجاع التدابير المطبقة عليهم سلطة إعادة الحكم في الدعوى وتطبيق العقوبات المقررة للجناة العاديين وفقا لما جاء في نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية**[23]** والتي تضمنت أحكاما صريحة وأخرى ضمنية سوف نذكرها فيما يلي:

أ-يجب أن يكون سن الحدث المراد تغيير الحكم بالتشديد ضده يتراوح بين 16 و 18 سنة .

ب-أن تكون تلك التدابير التي ظهرت عدم فعاليتها قد اتخذت وفقا لما ورد في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية.

ت-أن يتبين سوء سلوكه وعدم محافظته على النظام واستحالة إصلاحه بنفس التدبير،هذا بالنسبة للأحكام الصريحة،أما بالنسبة للشرط الضمني الذي يستنبط من المادة المذكورة أعلاه هو أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث تشكل جناية أو جنحة وبالتالي يستبعد الأحداث المعرضون لخطر معنوي كما يستثنى الأحداث المجني عليهم**[06]ص** 164 من نص المادة 486من قانون الإجراءات الجزائية وإلى جانب ذلك لابد من إجراء شكلي ألا وهو تسبيب القرار، وأي إخلال بتلك الشروط يعرض القرار للإبطال.

3.2.2.1.2.2قواعد الاختصاص المتعلقة بالتغيير والمراجعة والمسائل العارضة.

تطرق المشرع في أحكام قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المادة 485 منه إلى النص على المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير إلا أنه لم يورد تعريفا للمسائل العارضة إنما اكتفى بذكر صاحب الاختصاص فيها،غير أنه من الناحية التطبيقية يمكن القول بأنها تلك الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث التي تعيق تنفيذها مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي كأن يظهر أولياء الحدث بعد وضعه في المركز وإبداء رغبتهم في التكفل به،أو العكس وفاة والدي الحدث في حالة تسليم الحدث إليهما،ونفس الشيء بالنسبة للشخص الحاضن أو الشخص الجدير بالثقة،وحسب المادة 485من قانون الإجراءات الجزائية ينعقد الاختصاص الإقليمي لنظر تغيير هذه التدابير لجهات قضائية هي:

أ- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع.

ب- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء .

ت-قاضي الأحداث،أو قسم الأحداث للمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وهذا بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

هذا فيما يتعلق بالجنح ، أما إذا تعلق الأمر بالجنايات ، فإن المشرع لم يمنح لقسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي أن يفوض اختصاصه إلا لقسم الأحداث المختص بمقر مجلس قضائي آخر.

وإضافة لما سبق ذكره فإن المشرع قد منح اختصاصا استثنائيا في حال اقتضت السرعة اتخاذ تدبير معين لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا و منح له سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة .

وباستقراء أحكام المادة 487من قانون الإجراءات الجزائية**[23]** نلاحظ أن المشرع قد خص بالذكر الأحداث البالغين من العمر 13 سنة فأكثر فيما يخص المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير أنه يحق لقاضي الأحداث التدخل بالتغيير وتطبيق أحكام المادة 456من قانون الإجراءات الجزائية بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية مع تسبيب القرار .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة488من قانون الإجراءات الجزائية تتضمن شمول الأحكام الصادرة في المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع او الحضانة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

2.2.2. أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين.

يتم تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بتدابير الحماية والتهذيب**[61]ص** 1077الخاصة بالأحداث سواء الجانحين منهم المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو كانوا ضحايا جنحة أو جناية،أو كانوا موضوع تدبير على أساس تواجدهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، حيث يتم تنفيذ تلكم التدابير في مؤسسات إعادة التربية والحماية والوسط المفتوح التي ينظمها الأمررقم64/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

كما تضمن القانون رقم 04/05 المؤرخ في6 فبرايرسنة2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مؤسسات خاصة بتربية وإدماج الأحداث وكذا أجنحة مخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية مع كفالة حقوق وضمانات للأحداث مع فرض تدابير تأديبية عليهم في حال مخالفتهم لقواعد الانضباط حيث يفرض المشرع رقابة خاصة على تلكم المؤسسات مع ضرورة إشراف قاضي الأحداث على التنفيذ حتى بعد انقضاء التدبير أو العقوبة المخففة المحكوم بها على الحدث ،وهذا يعد تماشيا مع الصكوك الدولية**[12]** التي تنادي بحماية الحدث، وعليه سوف أتناول المطلب الحالي كما يلي:

1.2.2.2. أماكن تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب.

هي عبارة عن مؤسسات لها شخصية معنوية،وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتربوي نظامها داخلي**[22]ص** 219 تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمررقم75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

أولا-المراكز التخصصية لإعادة التربية CSR .

ثانيا-المراكز التخصصية للحماية CSP .

ثالثا-مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح SOEMO .

إلى جانب هذه المؤسسات الثلاثة المحددة لتحقيق مهمة حماية الأحداث وإعادة تربيتهم هناك نوع آخر هو عبارة عن تجميع للمؤسسات السابقة يسمى بالمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CSPJ) centre polyvalents de sauvegarde de la jeunesse

وهي عبارة عن تجميع للمؤسسات السالفة الذكر (المادة 25 من الأمر 75-64 المذكور أعلاه).

وسوف أدرس كل نوع من المراكز السابقة بعد التعرض لذكر بعض أهدافها حيث تهتم هذه المراكز بالدراسة الكاملة للمذنب، مع اعتماد سياسة العزل المستند لأسس علمية، كذلك تحقيق العلاج على ضوء دراسة الحالة، مع العمل على تنفيذ البرامج التوجيهية المستهدفة بتسهيل التكييف مع المجتمع وتنمية الاتجاهات المساعدة للنزيل على هذا التكيف كما تساهم هذه المراكز على تطوير وتقديم الدراسات والبحوث التي تكشف عوامل الانحراف وتحديد أسلوب المعاملة الملائم بالإضافة إلى توحيد المعايير الخاصة لتشخيص الحالات وتحديد أساليب المعاملة وفقا لذلك ،وطبعا تعديل وإصلاح برامج التنفيذ العقابي على ضوء تطورات الشخصية**[62]ص**199 وستنطلق دراستي لتلك المراكز باستعراض المهام ثم أتناول دور قاضي الأحداث في الإشراف على تلكم التدابير .

1.1.2.2.2. مهام مراكز الاستقبال .

1.1.1.2.2.2المراكز التخصصية لإعادة التربية Centre spécialisé de rééducation (CSR)

لقد تضمنتها المادة (08) من الأمررقم75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة،وهي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الجانحين الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة قصد حمايتهم والذين كانوا محل أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 444من قانون الإجراءات الجزائية،تضم هذه المراكز حسب نص المادة 09 من الأمر 75-64المذكور أعلاه المصالح التالية : مصلحة الملاحظة ، مصلحة إعادة التربية ، مصلحة العلاج البعدي .

1.1.1.1.2.2.2.مصلحة الملاحظة : (المادة 10 من الأمر 75-64المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة).

وهي أول مصلحة يمر عليها الحدث إثر وصوله إلى المركز، يناط بهذه المهمة للمندوبين الدائمين أو المتطوعين الذين يعينهم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حال تطبيقه للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية واتخاذه أحد التدابير التي تضمنتها أو كما يمكن للمحكمة بعد التحقيق مع الحدث أن تضعه تحت الإفراج المراقب ، حيث يشكل للحدث ملف خاص به يتضمن بياناته شخصية (الاسم واللقب والسن والمستوى الدراسي، حالته الصحية ، وظروفه العائلية) كما يتم تتبع الحدث وسلوكاته خلال مدة إقامته تحت الملاحظة حيث لا يجوز أن تقل هذه المدة عن 3 أشهر ولا يجوز أن تزيد عن 6 أشهر، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يقوم بمراقبة وضع الحدث طيلة هذه الفترة من خلال تقارير المندوبين والتحقيقات الاجتماعية والنفسية التي يرسلونها له.

2.1.1.1.2.2.2مصلحة إعادة التربية (المادة 11 من الأمر 75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة).

وهي المحطة الثانية التي يطأها الحدث مباشرة بعد إنتهاءه من مصلحة الملاحظة وذلك من أجل تلقين الحدث محل التدبير النهائي بعض الدروس في مختلف الميادين الدينية والتعليمية والوطنية وفقا للبرامج التي سطرتها الوزارة المختصة .

ويستمر المندوبون الدائمون أو المتطوعون في متابعة سلوكات الحدث مع إعدادهم لتقارير سداسية ترسل إلى قاضي الأحداث مع إرسال تقارير استثنائية عند الضرورة .

3.1.1.1.2.2.2مصلحة العلاج البعدي: (المادة 12 من الأمر 75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة).

وهي مصلحة مكلفة بالإدماج الاجتماعي للأحداث ،يجوز لها أن تشرع في ترتيبهم الخارجي في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم .

تهتم هذه المصلحة بالتكفل بالأحداث وضمان مستقبلهم بعد انقضاء مهلة التدبير بإلحاقهم بمراكز أو ورشات للتكوين المهني أو مهن حرفية أخرى بعد استشارة لجنة العمل التربوي.

2.1.1.2.2.2المراكز التخصصية للحماية(csp) centre spécialisé de protection.

لقد جسد المشرع الجزائري في الأمررقم 75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة(المادة13) المراكز التي تضمنتها المادة 11 من الأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، إذ تعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين

لم يكملوا 21 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و11 من الأمررقم72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة مع استثناء الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا.

وقد تضمنت المادة15 من الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة ذكر هذه المصالح وهي:مصلحة الملاحظة (المادة 16 من الأمر 75-64اعلاه)، مصلحة التربية(المادة17 من الأمر75-64اعلاه) ومصلحة العلاج البعدي (المادة 18من الأمر75-64 أعلاه).

وحسب ما جاء في المادة 14 من الأمر 75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة يجوز لهذه المراكز استقبال الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والمستفيدين من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز أصبحت تستقبل الأحداث سواء المعرضين لخطر معنوي أو الجانحين معتمدة معيار السن حيث يبلغ سن الأحداث المستقبلين فيها من 7 إلى 14 سنة مما يشكل خطرا على سلوك الأحداث المعرضين لخطر معنوي في احتكاكهم بالجانحين مما يؤدي إلى انتفاء الحماية المرجوة من هذه المراكز.

وعليه سوف أتناول دور كل مصلحة من مصالح هذه المراكز .

1.2.1.1.2.2.2مصلحة الملاحظة: (المادة 16 من الأمر 75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة) .

حيث تعتبر أول محطة يمر بها الحدث فيتم تفتيشه وفحصه طبيا بعد استحمامه ويتم إعداد ملف خاص به يتضمن معلومات خاصة به من حالته المدنية والصحية ومستواه الدراسي أو تكوينه المهني ، وظروف عائلته وكما تجري تحقيقات اجتماعية حول الحدث.

2.2.1.1.2.2.2مصلحة التربية: (المادة 17 من الأمر 75-64المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة).

حيث يتم من خلالها تلقين الحدث مختلف الدروس وتزويده بالعلم والتكوين طبقا لما سطرته كل من وزارة التعليم والتكوين المهنيين من برامج رسمية .

3.2.1.1.2.2.2 مصلحة العلاج البعدي: (المادة 18 من الأمر 75-64المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة) .

لها صلاحية الاهتمام بالأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من المراكز التخصصية لإعادة التربية ، حيث ينقل الحدث إلى المصلحة بأمر من قاضي الأحداث باقتراح من مدير المؤسسة.

3.1.1.2.2.2مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح SOEMO

Service d'observation et d'éducation en milieu ouvert

بالعودة إلى المادة 24 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة نصت على تأسيس هذه المصالح**[63]ص** 209 بواقع مصلحة في كل ولاية ويمكن أن يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها،وقد حددت المادة 19 من الأمر 75-64السابق الفئات التي تكفل بها وهي :

أ-الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ويكون طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 444 و 455 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الأحداث المعرضين لخطر خلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي الذين هم محل أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5، 6، 10، 11 من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

تهتم هذه المصالح ببذل كل الجهود الممكنة للمحافظة على سلامة الأحداث الموضوعين فيها ماديا ومعنويا والمواظبة على تعليمهم وتحسين سلوكهم وهذا ما تضمنته المادة 20 من الأمر 75-64المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة.

وتتكون هذه المصالح من قسمين:هما قسم الاستقبال والفرز، قسم المشورة التوجيهية والتربوية

1.3.1.1.2.2.2.قسم الاستقبال والفرز.

تضمنته المادة 23 من الأمررقم75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة،بحيث تنحصر مهمته في إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث.

2.3.1.1.2.2.2قسم المشورة التوجيهية والتربوية .

أشارت إليه المادة 21 من الأمررقم75-64المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة،مهمته هي إعداد تقارير التحقيق الاجتماعي عن الحدث وسيرته الذاتية وجمع أكبر قسط من المعلومات حول ظروف حياته ودوافع انحرافه ومحاولة إعطاء اقتراحات أو حلول لمعالجته.

2.1.2.2.2. دور قاضي الأحداث في التنفيذ.

توجب المهمة العلاجية المنوطة بقاضي الأحداث عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية، فيبقى ما قرره بحق الحدث قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج.

كما أن القاعدة التي توجب عدم تخلي القاضي عن القضية بمجرد إصداره حكمه بها ومتابعة تنفيذ الحكم وإجراء التعديلات التي تتطلبها مصلحة الحدث قد أوصى بها المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو سنة 1985 ، بحيث حدد هدف قضاء الأحداث " بأنه يتضمن تقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم ، مما يوجب اختيار التدبير المناسب بحقهم ومتابعة تنفيذ هذا التدبير الإصلاحي أو التأديبي بحقهم "**[01]ص**640.

وعليه جاءت قواعد بكين تحديدا القاعدة رقم 23 التي خولت للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تنفيذ التدبير ومدى ملاءمته لحالة الحدث.وفي سبيل تحقيق هذه المهمة خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ التدبير وجعلها تمتد إلى خارج نطاق المحكمة عن طريق مده بكافة الوسائل النظامية لممارسة مسؤولياته وصلاحياته بغية متابعة تطور سلوك الحدث الموضوع داخل المركز وكل ذلك من خلال زيارة تلكم المراكز والإشراف على المصالح المخصصة للأحداث ، ناهيك عن رئاسة اللجان المتخصصة داخل المركز.

فالإشراف القضائي على تنفيذ التدابير ضمانة لسير التنفيذ على الوجه المطابق للقانون، وهو ضمانة لأن ينفذ الطابع التربوي لتدبير الوضع في مؤسسة إصلاحية ، كما أنه الوسيلة التي تسمح بتتبع مدى نزاهة عمل المسؤولين والموظفين بهذه المراكز بناءا على التقارير التي ترسل إليه عن طريق المندوبين الدائمين والمتطوعين.

1.2.1.2.2.2الزيارة والإشراف على المراكز.

تنص المادة 18 من الأمر72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة " يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر ، وكذلك لقاضي الأحداث أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم".

من خلال استقراء هذه المادة نستنتج السلطة الواسعة التي منحها المشرع لكل من قاضي الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث بالمجلس القضائي صلاحية قيامهم بتفتيش المراكز الواردة في المادتين 6 و11 من الأمر 03/72المذكور أعلاه المتعلقة بالتدابير**[01]ص**650 المؤقتة والنهائية المطبقة على الأحداث المعرضين لخطر معنوي كما تشمل الزيارة كل من المراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ومراكز إعادة التربية والمحدثة بموجب الأمر64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

وتجدر الإشارة إلى أن التفتيش يكون في دائرة اختصاص كل من قاضي الأحداث أو المستشار المنتدب لحماية الأحداث بحسب الحالة .

ويشمل التفتيش كافة الجوانب المتصلة بإعادة الإدماج والتأهيل من نظافة وصحة وغذاء ، لاسيما البرامج التعليمية والتكوينية والثقافية والرياضية والدينية وكذا ملاحظة زيارة الأولياء لأبنائهم .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب (الحرية المراقبة) فتتم مراقبتهم من قبل المندوبين والمربيين العاملين بها تحت إشراف قاضي الأحداث لأن هذه الفئة من الأحداث تهتم بهم مصلحة التربية في الوسط المفتوح، وتباشر عملية الرقابة عن طريق تقارير التقصي الاجتماعي التي يعدها هؤلاء المندوبون ناهيك عن التقارير الاستثنائية التي ترسل كلما طرأ جديد حول سلوك الحدث إما بالإيجاب أو بالسلب.

2.2.1.2.2.2 .رئاسة اللجان المتخصصة .

لقد تضمن الأمر رقم 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة في مادته 16 إنشاء لدى كل مركز اختصاصي لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأحداث وتربيتهم ومتابعة التطورات الطارئة على سلوكاتهم سواء الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي .

وتقترح اللجنة على قاضي الأحداث إعادة النظر في تلكم التدابير التي أصدرها القاضي كما أضافت المادة 17 من الأمررقم 03/72 المذكور أعلاه تحديد مقر لجنة العمل التربوي في المؤسسة حيث تتكون من:

أ - قاضي الأحداث رئيسا .

ب- مدير المؤسسة

ت- مرب رئيسي ومربيان آخران.

ث- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.

ج- مندوب الإفراج المراقب.

ح- طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال.

حيث تنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة بناءعلى دعوة من رئيسها،وبصفة قاضي الأحداث كرئيس تنعقد له صلاحية التنسيق بين المراكز وتعهد له مراقبة سلوك الحدث داخل المؤسسة طيلة فترة تواجده هناك.

بالتالي فإن الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير أمر ضروري لمتابعة تطور الفرد سواء حدد القاضي نوع ومدة التدبير أم لم يحدد ذلك لأن موضوع تنفيذ التدبير مرتهن بالخطورة الإجرامية التي لا يمكن تحديدها بشكل جامد، فإذا ما زالت هذه الخطورة في أي وقت وجب على القاضي إنهاء التدبير، وعلى العكس من ذلك يمكن إحلال تدبير آخر لمواجهة الخطورة عند الفرد**[01]ص651.**

2.2.2.2. المراكز الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية .

إن المراكز المكلفة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإعادة تربية الأحداث نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 الذي تناول إعادة تربية وإدماج الأحداث في الباب الخامس منه وهذا يتماشى مع مضمون الصكوك الدولية الفرد**[12].**

وعليه سوف أتناول من خلال هذا القانون أنواع هذه المراكز المخصصة للأحداث وتسييرها .

1.2.2.2.2. تعريف المؤسسة العقابية .

المؤسسة العقابية هي كما جاء في المادة 25من القانون رقم 05-04 المذكور أعلاه هي مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية ،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

فهي حسب الحالة تأخذ شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ، والفرق بين الحالتين أن الطاعة والانضباط يفرضان في البيئة المغلقة ، في حين أنهما يقومان في البيئة المفتوحة على مجرد الثقة والشعور بالمسؤولية .

وبالنسبة لتسييرها يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها طبقا للصلاحيات المخولة له قانونا ، وتحدث كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية لكل محبوس ، وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين (المادتين 26 و27من القانون05-04أعلاه)،تكتفي المادتان بهذه المعلومات والمشرع يعهد بتفاصيل ذلك للتنظيم**[35]ص** 155.

ولقد نصت المادة 89 من القانون رقم 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس،ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ".

وتتمثل مهام المربون والمختصون في علم النفس حسب المادة 91 من هذا القانون بالعمل على التقرب من الحدث والتعرف على شخصيته ورفع مستوى تكوينه وتوفير له المساعدة الكافية للتغلب على حل مشاكله الشخصية والعائلية،وتنمية قدراته ومهاراته في إطار تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية**[06]ص**173.

2.2.2.2.2. أنواع مؤسسات البيئة المغلقة .

لقد حددتها المادة 28 من القانون 05-04المذكور أعلاه حيث تنحصر في كل من المؤسسات والمراكز المتخصصة وسوف أدرس كل نوع منها :

1.2.2.2.2.2المؤسسات .

وتضم 3 أنواع من المؤسسات .

1.1.2.2.2.2.2المؤسسات الوقائية .

وكانت تسمى في عهد الاستعمار السجون الملحقة prisons annexes ، حيث توجد مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وكان عددها سنة 1972 اثنان وأربعون مؤسسة وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2.1.2.2.2.2.2مؤسسات إعادة التربية.

وكانت تسمى سابقا دور الاعتقال maisonS d'arrêt إذ توجد مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وكان عددها سنة 1972 ثلاثة عشر مؤسسة وهو اليوم يفوق الخمسين مؤسسة .

تختص هذه المؤسسة باستقبال المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ، والمحبوسين لإكراه بدني .

3.1.2.2.2.2.2 . مؤسسات إعادة التأهيل.

وكانت تسمى سابقا الدور المركزية أو دور القوة

les maisons centrales ou maison de force كان عددها سنة 1972 هو أربعة وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات ، وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، والمحكوم عليهم بالإعدام**[35]ص**158-159.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 29 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت على " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ".

وهذا يعني أنه تنشأ أجنحة خاصة بالأحداث في كل من مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية الذين يكونون محل حبس مؤقت أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[34] في حين لم تخصص أجنحة للأحداث في مؤسسات إعادة التأهيل.

2.2.2.2.2.2.2.المراكز المتخصصة .

وتضمنتها المادة 28 من القانون 05-04المذكور أعلاه وتنقسم بدورها إلى نوعين :

1.2.2.2.2.2.2.مراكز متخصصة للنساء.

وهي مخصصة لاستقبال النساء سواء المحبوسات مؤقتا أوالمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ،أوالمحبوسات لإكراه بدني .

2.2.2.2.2.2.2.مراكز متخصصة للأحداث .

وهي مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة سواء كانوا محبوسين مؤقتاأومحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

3.2.2.2.2. الرقابة على المؤسسات العقابية.

تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها :

أ:كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق على أساس مرة في الشهر .

ب:ورئيس غرفة الاتهام على أساس مرة كل ثلاثة أشهر .

ت:ورئيس المجلس القضائي والنائب العام على أساس مرة كل 3 أشهر بالإضافة إلى ذلك فهما مطالبان بإعداد تقرير مشترك كل 6 أشهر حول سير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ، يوجه إلى وزير العدل (المادة 33من القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

ث:ووالي الولاية التي تقع فيها المؤسسة العقابية على أساس مرة في السنة (المادة 35من القانون 05-04المذكور أعلاه).

وتضمنت المادة 36 من القانون رقم 05-04المذكور أعلاه على أنه يمنح ترخيص بزيارة المؤسسة العقابية للباحثين والجمعيات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري وتمنح لهم الرخص سواء من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا**[35]ص** 165-166.

وعليه فإن مؤسسات الأحداث في النهاية هي عبارة عن منظمات اجتماعية علاجية فعلى هذا الأساس ينبغي تصميم البرامج ووضع الخطط باعتبارها وسائل علاجية لا باعتبارها عقوبة**[64]ص**319 لذلك فرض المشرع رقابة على مثل هذه المؤسسات حتى يلقى الحدث الرعاية اللازمة ويستعيد ثقته بالنفس لاستئناف حياته بكل ثقة .

4.2.2.2.2. الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث.

تتمثل في ثلاث هيئات هي :

المدير، لجنة التأديب ، لجنة إعادة التربية.

1.4.2.2.2.2 المدير.

لقد نصت المادة 123 من القانون 05-04 المذكور أعلاه على : أن تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي أو المهني،وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع .

كما تقع على عاتق المدير مسؤولية صحة وأمن وراحة الأحداث داخل المركز، فإذا أصيب أحدهم بمرض أو هم أحدهم بالفرار أو في حالة وفاة أحدهم وجب على مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث،أو وليه عند الاقتضاء أو ما ورد في نص المادة 124 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما تضيف المادة 125 من ذات الأمر منح الحدث الحق في إجازة مقررة ب 30 يوما وذلك في فصل الصيف بإذن من مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية ، يقضيها الحدث إما عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية كما يجوز له أيضا منح الحدث المحبوس ذو السلوك الحسن عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية بمعدل 10 أيام في كل ثلاثة أشهر.

2.4.2.2.2.2لجنة إعادة التربية.

يحوي كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث في كل المؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث ، لجنة إعادة التربية ، يرأسها قاضي الأحداث وتشكل من :

أ-مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية**[35]ص**188-189

ب-الطبيب

ت-المختص في علم النفس

ث-المربي

ج --ممثل الوالي

ح-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

بالإضافة إلى ذلك يرخص للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها ، يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص (المادة 127 من القانون 05-04المذكور أعلاه) تتلخص مهام اللجنة فيما يلي: حسب نص المادة 128 من القانون 05-04المذكور أعلاه .

أ-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

ب-إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

ت-دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

ث-تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي .

3.4.2.2.2.2لجنة التـأديب.

نصت عليها المادة 122 من القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يرأسها مدير المركز أوالمؤسسة العقابية وتتشكل من : رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس ، مساعدة اجتماعية، مرب.

5.2.2.2.2. حقوق الأحداث وواجباتهم طبقا للقانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد تضمن القانون رقم 05-04المذكور أعلاه جملة من الحقوق والواجبات التي تخص فئة الأحداث سنتعرض لها فيما يلي:

1.5.2.2.2.2الحقوق .

تتنوع وتتعدد الحقوق مما يكلف حماية للحدث وضمانة مستقرة له[35]ص186-187.

إن للمحبوسين الأحداث داخل المركز الحق في الترتيب والتوزع حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ، قبل الإخضاع لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة ، كما لهم الحق في العيش في ظل النظام الجماعي غير أنه ولأسباب صحية أو وقائية يمكن عزل الحدث في مكان ملائم (المادتان 116و 117من القانون 05-04المذكور أعلاه).

كما للمحبوسين الأحداث الحق في التعليم والتكوين والحق في العمل إذا كان من شأنه أن يرفع من مستواهم الدراسي والمهني ، ولكن بشرط أن يتطابق ذلك العمل مع أحكام تشريع العمل وأن يتلاءم مع شخص الحدث.(المادة 120 قانون 05-04المذكور أعلاه).

هذا بالإضافة إلى حقهم في الاستفادة من الإفراج المشروط إذا ما توفرت فيهم الشروط القانونية ، لاسيما ما تعلق منها بحسن السلوك وفترة الاختبار، للبت في الطلب و يشترط أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية ، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث (المادة 139من القانون05-04المذكور أعلاه)،كما يتمتع الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم وشخصياتهم بما يصون كرامتهم ويحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال**[12]**.

فضلا عن ذلك فهم يستفيدون على وجه الخصوص من :

أ-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموهم الجسدي والعقلي .

ب- لباس مناسب.

ت-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة .

ث-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

ج-محادثة زائريهم مباشرة من دون حاجز .

ح-استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة(المادة119من القانون05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

2.5.2.222الواجبات .

الأحداث ملزمون باحترام قواعد الانضباط والأمن والنظافة داخل المركز فإذا أخلوا بها فإنهم يتعرضون إلى أحد التدابير التالية:

أ-الإنذار

ب-التوبيخ

ت-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

ث-المنع المؤقت من التصرف في مكسبهم المالي.

3.2.2.2. دور قضاء الأحداث في حماية الحدث المحكوم عليه.

1.3.2.2.2. الرعاية البعدية للحدث.

بالإضافة إلى كل ما سبق فقد تفشل التدابير التربوية والحمائية في إصلاح الجاني وعلاجه ويبقى الحدث بعد انتهاء المدة المحكوم بها عليه في أي نظام من أنظمة التدابير التربوية أو التهذيبية مستمرا في مخالطة الوسط الذي كان السبب في انحرافه أو يقوم بأعمال قد لا تكون جريمة بالمفهوم القانوني ، ولكنها أعمال من شأنها أن تعرضه للخطر على مستقبله وفي هذا الحال يتعين على قاضي الأحداث أن يتدخل من جديد ويحميه.

وهذا ما يدخل في مفهوم الرقابة البعدية للحدث**[22]ص** 234، حيث نصت المادة 34 من الأمر 75-64 المتعلق باحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة على أنه يجب على مدير المؤسسة أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص عن انقضاء مدة تدبير الإيواء وذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأي لجنة العمل التربوي ورأي مدير المركز بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

وعليه فيبدو أن قاضي الأحداث**[65]ص132** يبقى متصلا بسلوك الحدث حتى خارج المؤسسة الإصلاحية حتى بلوغ الحدث 19 سنة وهو سن الرشد المدني.

2.3.2.2.2. اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث المحكوم عليه.

لقد تضمنت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث"قواعد بكين" تحديدا القاعدة : 21-1 " تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحضر على الغير الإطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" وتضيف القاعدة21-2"لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها".

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 489 منه على أنه" تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة .

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسائم رقم 2 المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية ".

وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على هذه القسيمات وبها تراقب الأحداث الذين كانوا موضوع حكم بإحدى التدابير السابقة الذكر،وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير إندماجه وعلاجه نهائيا بعد مضي مدة 05 سنوات من تنفيذ الحكم به جاز لها أن تأمر بإتلاف هذه القسيمة وبذلك تمحى آثار الجريمة المسجلة في صحيفة الحدث، كما تضيف المادة 490من قانون الإجراءات الجزائية على أنه وبموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من طرف الحدث أو النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها يمكن إتلاف وإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير .

ويختص بالنظر في طلب رد الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، ورد الاعتبار إجراء يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 679 إلى693 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ يتعين على الحدث تقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة أو قاضي الأحداث مع إثبات المعلومات المتعلقة بإدانته كتقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها ضده مع وجوب إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة فيما إذا كان الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته،غيرأن المختص بإجراء البحث هو دائما المصالح الاجتماعية المختصة بإجراءات البحث الاجتماعي وليس الشرطة مع الإشارة إلى أن النصوص المذكورة سابقا لم تخص الحدث بأي إجراء ، كما لا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن**[22]ص**233-234.

خاتـــــمة

على هدي ما تقدم يتضح لنا كيف أن المشرع الجزائري وضع للأحداث أحكاما إجرائية خاصة سواء الأحداث الجانحين أو الأحداث المعرضين لخطر معنوي سعيا منه لحمايتهم وإصلاحهم ،منتهجا سياسة إجتماعية تربوية بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر وذلك بدءا من الملاحقة مرورا بالتحقيق وصولا إلى المحاكمة ،بحيث توزعت النصوص المتعلقة بالأحداث الجانحين في كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ،في حين نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي في الأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة.

ولعل أبرز مظاهر الحماية تتمثل فيما يلي:

لقد حدد المشرع الجزائري الإطار العام للمسؤولية الجزائية للحدث في المادة 49 من قانون العقوبات،بحيث لا توقع عليه العقوبة إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشر ولا يكون محلا إلا للتوبيخ أو لتوقيع التدابير،بينما يخضع إذا كان سنه يفوق الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة،إذ يبدو أن المشرع إتخذ كسن للرشد الجزائي 18 سنة (المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية)،بينما مدده إلى 21 سنة حسب المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ولذلك أقترح على المشرع توحيد سن الرشد بالنسبة لكلا النصين.

لقد أخضع المشرع الأحداث أثناء عملية البحث والتحري للقواعد العامة شأنهم شأن البالغين حيث أن غياب الشرطة المتخصصة في التعامل مع الأحداث يشكل فراغا تشريعيا كبيرا في قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تكفل الشرطة المتخصصة ضمانات قانونية للأحداث باعتبارها أول جهاز يحتك بالحدث،إذ شغل هذا الأمر حيزا بارزا في تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" التي بادرت على الصعيد الدولي في طرح موضوع انحراف الأحداث،ولذلك أقترح على المشرع الجزائري إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تشتمل على العنصر النسائي ،مع إضفاء صفة الضبطية القضائية على المندوبين الدائمين المكلفين بحماية الأحداث،مع وجوب الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي مهما كانت الجريمة المرتكبة.

وقد خول المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث لأشخاص محددين على رأسهم النيابة العامة التي أشير إلى غياب التخصص في هذا الجهاز بالتحديد مقارنة بتشريعات أخرى كما سبق وأن شرحت ،أيضا يحق لقاضي التحقيق إتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك (المادة3/67 من قانون الإجراءات الجزائية)،كما أن للمدعي المدني اللجوء إلى التدخل لضم دعواه إلى جانب النيابة العامة أو له أن يسلك طريق المبادرةأمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كما سبق و أن فصلت في ذلك ،ولذا أقترح إنشاء نيابة خاصة بالأحداث مع إلزامها بإبداء طلباتها فيما يتعلق بالأحداث المعرضين لخطر معنوي بنص صريح.

ومن جهة أخرى فقد نظم المشرع مرحلة التحقيق بحيث أسند مهمة التحقيق في الجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث،بينما يهتم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة واللذين يتم تعيينهما وفق معايير معينة كالدراية بمسائل الطفولة وحسب كفاءاتهما المهنية بمعية الأخصائيين والقائمين بمهمة البحث الاجتماعي،وقاضي التحقيق العادي بالنسبة للجرائم الموصوفة بأنها إرهابية وتخريبية التي يرتكبها الأحداث البالغين ستة عشر سنة كاملة،وكذا المخالفات في حال طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق،مع سلطة المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى غرفة الأحداث عند استئناف الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ،ولذا أقترح أن توحد جهات التحقيق وذلك بأن تمنح صلاحية التحقيق مع الأحداث إلى قاضي أحداث أو أكثر يكلفون خصيصا للتحقيق في قضايا الأحداث مع رفع مدة بقائهم في منصبهم.

إن الجهات القضائية الناظرة في قضايا الأحداث تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة،حيث أن الحدث عند ارتكابه لمخالفة يمثل أمام محكمة المخالفات ، بينما في حال ارتكابه لجنحة ،يكون قسم الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى هو المختص ، في حين يكون قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي هو المختص بنظر الجنايات وكذا الجنح التي تقع في اختصاصه المحلي ، إضافة إلى امتداد قضاء البالغين للفصل في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة في الجرائم التخريبية والإرهابية، وبالتالي أقترح على المشرع أن يسن نصوصا تحدد مهام المحلفين ونصوصا تعاقب الوالدين أو المسؤول القانوني على تخلفهم عن الحضور لجلسة المحاكمة رغم استدعائهم استدعاء قانونيا،مع تكريس مبدأ إشراك الطفل في الأحكام النهائية المتخذة حياله مع الاهتمام بسماع الطفل ووالديه أثناء المتابعة.

وفي سبيل تربية وإعادة تأهيل الحدث إجتماعيا قد إتخذ المشرع جملة من التدابير التهذيبية وهي الأصل تم النص عليها في كل من قانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة سواء تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو الأحداث المعرضين لخطر معنوي ،تضمنتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 10و11من الأمر رقم 72-03،وما يميز هذه التدابير كونها

مرنة وذات حجية مؤقتة بحيث أنها قابلة للمراجعة في أي وقت سواء تلقائيا من قاضي الأحداث أو بناء على طلب الأشخاص المذكورين قانونا.

وقد أقر المشرع استثناء بالنسبة للأحداث الجانحين في حالة عجز تلك التدابير عن إصلاحهم وعلاجهم تطبيق عقوبات جزائية مخففة وفقا لسن الحدث مع اعتماد التقسيم الثلاثي للجريمة تضمنتها المادة 50من قانون العقوبات.

وهذا ما تقتضيه مصلحة الحدث الفضلى التي تضمنتها أحكام المادة 03 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مما يدعو بنا للتفاؤل من حيث مسايرة التشريع الجزائري للاتفاقيات الدولية.

وبغية تنفيذ تلكم التدابير أحدث المشرع الجزائري مراكز خاصة لإستقبال الأحداث مميزا بين تلك الخاصة بالأحداث الجانحين والأخرى الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي ينظمها الأمررقم75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،كما أحدث مراكز لإعادة تربية و إدماج الأحداث المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بغية تنفيذ العقوبات الجزائية الموقعة على الأحداث ،والذي ألغى بموجب المادة 172 منه الأمررقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،إلا أن هذه المراكز خاصة المتعلقة بتنفيذ التدابير عاجزة عن تحقيق الهدف المرجو منها نظرا لقلة الإمكانات المادية المسخرة إضافة إلى قلة هذه المراكز خاصة المراكز التخصصية للحماية مما يؤدي إلى دمج الأحداث المنحرفين مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي وكذا المصابين بمرض أو تخلف ذهني مما يفقد هذه المراكز للغاية المرجوة منها ألا وهي إصلاح الحدث،ولذا أقترح إنشاء مراكز خاصة بالبحث العلمي للكشف عن اتجاهات ومشاكل وأسباب انحراف الأحداث واقتراح الخطط والبرامج لمواجهة جنوحهم جملة وتفصيلا،كما اقترح إجراء المزيد من الإصلاحات في مجال قضاء الأحداث سواء الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي تجسيدا للمواد 39،37،و40من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989،كما أقترح إشراك المجتمع بهيئاته وتنظيماته بأعمال الوقاية من جنوح الأحداث ورعاية المنحرفين منهم وتأهيلهم اجتماعيا.

كما أن بعض الحالات الانحرافية عند الأحداث تستوجب الزجر والإصلاح معا لجعل الحدث يحس بالتقيد بنظام صارم يخضع له نتيجة لسلوكاته غير المنظبطة وهذا لايمكن للمراكز العادية تحقيقه نظرا لصفتها الرعائية ولذا أقترح إنشاء مراكز للتأديب يكون النظام فيها أكثر تشددا بحيث تشكل مزيجا بين نظام الإصلاح ونظام السجن.

وأخيرا يمكن القول بأن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا الأمر رقم72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة تبقى هي المطبقة على الأحداث بجميع ما شابها من نقص وغموض في إنتظار صدور قانون خاص بالطفولة يتضمن جميع مراحل المتابعة الجزائية بضمانات أوسع للحدث

وكفاءات أكبرلجميع الهيئات القضائية من تخصص في مختلف الأشخاص القانونية من شرطة خاصة ونيابة وقضاة ومندوبين ومحامين ،إلى المراكز و المؤسسات الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة بشانهم أملا في إعادة إدماج الأحداث و إصلاحهم.

قائمة الملاحق

ملحق رقم(1):الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ10 فبراير سنة1972م يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ملحق رقم (2):الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

ملحق رقم(3):المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992م ،يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر سنة1989.

ملحق رقم (4):قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث"قواعد بكين" لعام 1985.

ملحق رقم (5):قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام1990.

قائمة المراجع

1-د/ نجاة جرجس جدعون،جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة،تقديم القاضي الدكتور غسان رباح، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010.

2- د/ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع،2007.

3- قواعد الأمم المتحدة للوقاية من انحراف الأحداث المجردين من حريتهم أوصى بإعدادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب /أغسطس إلى 7 أيلول /سبتمبر1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر .1990

4- د/ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، "عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير"،الطبعة الثالثة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع،1996.

5- د/حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1999.

6- أ/ عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،بن عكنون،جامعة الجزائر، 2008-2009.

7- د/ منتصر سعيد حمودة والباحث جلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

8-أ/مريم زيتوني، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية،كلية الحقوق،بن عكنون، جامعة الجزائر ،1979.

9- د/عبد الحميد الشواربي،جرائم الأحداث ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1991.

10-الأستاذين/نبيل صقرو صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

11- د/ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت ،1986.

12-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40-33 الصادر في29 نوفمبر1985 .

13-د/فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1991.

14- اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44-25 المؤرخ في 1989/11/20 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990.

15- الأستاذين/عادل مستاري و موسى قروف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل.

- أ/فيصل أنسيغة حق الأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة.

- أ/هدى زوزو ،الطفولة الجانحة.

مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بالتنسيق مع فرقة "بحث حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية"- أعمال اليوم الدراسي "حماية الأمومة و الطفولة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية"عدد 7، ديسمبر 2010.

16- أ/كاسدي كريمة، تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،بن عكنون، جامعة الجزائر ،2011-2010.

17- د/بلحاج العربي،مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية و الإصلاح،مجلة الشرطة التي تصدرها مديرية الأمن الوطني،العدد37،جوان1988.

18- د/ بلحاج العربي، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح في القانون الجزائري والتشريع المقارن،الحلقة الثالثة والاخيرة، مجلةالشرطة التي تصدرها مديرية الأمن الوطني، العدد 39، جانفي 1989.

19- د/ نور الدين هنداوي ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 1991.

20- د/ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية،2006.

21- د/ محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2005.

22- أ/جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1976.

23-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل8 يونيو سنة 1966 قانون الاجراءات الجزائيةالمعدل و المتمم.

24- د/إبراهيم حرب محيسن،إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999.

25- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

26- د/زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

27- أ/فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، طبعة مزيدة ومنقحة، دار البدر، 2008.

28 - محافظة الشرطة : خيرة مسعودان ، دور فرق حماية الأحداث والمهام المنوطة في مجال حماية الطفولة ، مجلة الشرطة ، تصدر عن خلية الاتصال والصحافة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 72، جوان 2004.

29- د/محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008.

30- د/عبد اللطيف براء منذر ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ندراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،2009.

31-Bernard Bouloc , Pénologie , Exécution des sanctions adultes et mineurs , 2e édition , DALLOZ , 1998.

32- الأمر رقم 72_03 المؤرخ في المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فيفري سنة 1972يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

33-جان شازل ، الطفولة الجانحة، ترجمة، أنطوان عبده ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، بدون سنـة .

34-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 2005/02/6 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

35- د/ دردوس مكي، الموجز في علم العقاب الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،المطبعة الجهوية بقسنطينة،2010.

36- أ/ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، 2009.

37- د/جلال ثروة ، علم الإجرام وعلم العقاب ، 2007.

38- د/عدنان محمود البرماوي،إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

39- د/ حسن الجو خدار ، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.

40- د/فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

41- د/ إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر.

42-الدكتورين/ محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000.

43- د/ بلحاج العربي ، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح ، الحلقة الثانية، مجلة الشرطة التي تعدها مديرية الأمن الوطني ، عدد 38 ، أكتوبر 1988 .

44-د/ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2010.

45- د/ سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

46-Jean trépanier, Françoise Tulkens , Délinquance et protection de la jeunesse aux sources des lois belge et canadienne sur l’enfance .

47-الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافقل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

48- د/عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي ، سنة 2003.

49- د/ هيثم البقلي، انحراف الطفل المراهق ، الأسباب الوقائية العلاج بين الشريكة والقانون، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

50- أ/ زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر، 2004.

51- د/ خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

52- د/ غسان رباح ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين بالاشارة الى المرسومين112و119لعام1983، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ، الدار الجامعية،1990.

53- د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.

54- د/ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

55- Jean Claude Soyer , Droit Pénal et procédure pénale , 12e édition .

56- د/ نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009.

57- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.

58-د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الخامسة، دار هومة ، 2007.

59- أ/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 3، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر، 2003.

60- أ/ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999.

61-أ/بوعزة ديدن،المجلة الجزائريةللعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،الجزء35،رقم4 ،1997.

62-د/نظير فرج مينا ،الموجز في علمي الاجرام والعقاب ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،.1993

63-د/علي مانع ،جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة،دراسة في علم الاجرام المقارن ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،الجزائر ،1996.

64- الدكتورين/ حسن محمد هند و مصطفى عبد المحسن الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل ، دار الكتب القانونية ، 2007.

65- الدكتورين-رمسيس بهنام/محمد زكي أبو عامر ،علم الاجرام والعقاب ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،1999.